وقد استدرج فيه رحمه الله اما قوله والذي يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة
الى آخره فيرد بانها اذا كانت داخلة في سب المسلم فلم افردت بالذكر مع ذلك
سب المسلم فما اورده الاذرعي على من افردها عن الغيبة فجعلها كبيرة والغيبة
صغيرة يرد نظيره ما قاله الجلال للافراد الوقيعة اذا لا بد فيها السب فهي
كبيرة ولو في غير العلماء وحملة القرآن فكيف يسوغ التخصيص بهما فالحق ان
افراد الوقيعة بكونها كبيرة مشكل مطلق اما على قول من يقول ان الغيبة صغيرة
ويؤيد بالوقيعة الغيبة فواضح الا ان يقال ان شرف ذينك اقتضى
التغليظ في امرهما كبير لينزجر الناس عنه واما على من يقول ان الغيبة كبيرة
او يفسر الوقيعة بالسب فلا فائدة بافراد الوقيعة بالذكر الا بمجرد الاعتنا
والتاكيد في تغليظها على انه سبق عن الزركشي انهم فسروا الوقيعة بالغيبة
وبه يزيد ايضاح رد ما قاله الجلال واما بنظيره في كون الغيبة من الكبائر بما
ذكره في معنى الآية فيرد بما قدمته في معناها المفيد لغاية الزجر والتغليظ
في امر الغيبة لكونها كبيرة لان اكل لحم الميتة كبيرة فكذا ما شبه به بل هو ابلغ منه
المعقدة منه ومن ثم قال الزركشي كما مر عنه والعجب ممن يعد اكل الميتة كبيرة
ولا يعد الغيبة كذلك والله تعالى انزلها منزلة اكل لحم الآدمي الى آخر ما مر
واما قوله اعني الجلال انه لم يرد الا احاديث وعيدا على الغيبة بعذاب وان
الحديث الذي ذكره لا يدل على كونها كبيرة بل على تحريمها والزجر عنها فهو في غاية
العجب اما الثاني فواضح اذ لا يخفى ان هذا العذاب المذكور عذاب شديد وقد مر
في تعريف الكبيرة انها ما قرن به وعيد شديد وهذا وعيد شديد واما الاول فواضح ايضا
اذ من تامل الاحاديث التي قدمتها فيها علم ان فيها اعظم العذاب واشد النكال فقد
صح فيها انها اربى الربا وانها لو مزجت بماء البحر انتنته وغيرت ريحه وان اهلها
يأكلون الجيف في النار وان لهم رائحة منتنة فيها وانهم يعذبون في قبورهم وبعض
هذه كافية في الكبيرة فكيف اذا اجتمعت هذا ما في الاحاديث الصحيحة واما ما
في غيرها فهو اعظم واشد فظهر ان الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة
انها كبيرة لكنها تختلف عظما وضده بحسب اختلاف مفسدتها كما مر في كلام الاذرعي
وظهر ايضا ان الداء العضال والسم الذي اجلانه الالسن من الزلال قد سجل من
ادون مواضع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله وعرضه والغصب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا ثلم العرض وفي الحديث

السابق

السابق اربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم تلا والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ما اخرجه البيهقي والطبراني
وغيرهما الغيبة اشد من الزنا قال في الخادم وهل تحبط غيبة الصبي والمجنون حكم غيبة
المكلف لم ار من تعرض لها الا ابن القشيري في المرشد فقال وقد اوجب الاعتذار الى
من اغتابه وهذا الاعتذار انما يجب اذا كان المشار اليه ممن يصح ان يعلم بوضع الاساءة
فاما الطفل والمجنون فلا يجب الاعتذار اليه وهذا محل التامل والوجه ان يتحلل بعد
حق ذلك المشار اليه وحق المطالبة يوم القيامة وان سقط حق الله لتحقق الندم
انتهى كلام الخادم وما اشار اليه من انه لا يلزم من عدم وجوب الاعتذار حل غيبتهما
ظاهر جلي اذ لا وجه للتلازم فالوجه حرمة غيبتهما واما التوبة منها فيتوقف على ان كانا
الآتية حتى الاعتذار لكنه ان فات بنحو موت ووجدت شروط التوبة الباقية
سقط حق الله وبقي حق الآدمي كما يأتي ذلك مبسوطا في مبحث التوبة من باب الشهادات

ومنها الاصل في الغيبة الحرمة وقد تجب او تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل الا بها وتنحصر في ستة اسباب الاول المتظلم فلمن ظلم ان يشكو لمن يظن ان له قدرة على ازالة
ظلمه او تخفيفه الثاني الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على
ازالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره عنه بقصد التوصل الى ازالة المنكر والا كان
غيبة محرمة ما لم يكن الفاعل مجاهرا لما يأتي الثالث الاستفتاء بان يقول
للمفتي ظلمني فلان بكذا فهل يجوز له وما طريقي في خلاصي منه او تحصيل حقي او نحو
ذلك والافضل ان يبهمه فيقول ما تقول في شخص او زوج كان من امره كذا لحصول
الغرض به وانما جاز التصريح باسمه مع ذلك لان المفتي قد يدرك من تعيينه معنى
لا يدركه مع ابهامه فكان في التعيين نوع مصلحة ولما يأتي في خبر هند زوج ابي سفيان
رضي الله عنهما **الرابع** تحذير المسلمين من الشر كنصيحتهم بجرح الرواة والشهود
والمصنفين والمتصدين لافتاء او اقراء مع عدم اهلية او مع نحو فسق او بدعة
وهم دعاة اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب وكان يشير وان لم يستشر على مريد تزوج
او مخالطة لغيره في امر ديني او دنيوي وقد علم في ذلك الغير قبيحا منفرا كفسق او
بدعة او طمع او غير ذلك كفقر في الزوج بالنسبة لمعاوية رضي الله عنه بترك تزويجه او
مخالطته ثم ان اكتفى بنحو لا يصلح لك لم يزد عليه وان توقف على ذكر عيب ذكره ولا
يجوز الزيادة عليه او عيبين اقتصر عليهما وهكذا لان ذلك كاباحة الميتة للمضطر فلا يجوز

تناول شيء منها الا بقدر الضرورة نعم الشرط ان يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله
دون حظ آخر وكثيرا ما يغفل الانسان عن ذلك فيلبس عليه الشيطان ويحمل على التكلم
به حسدا لا نصحا ويزين له انه نصح ومن ذلك ان يعلم من ذي ولاية قادحا فيها
كفسق او تغفل فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على عزله وتولية غيره او على نصحه وحثه
على الاستقامة الخامس ان يتجاهر بفسقه او بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهرا
وذوي الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يتجاهرون به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب
آخر الا ان يكون له سبب آخر مما مر قال الاذرعي وفي اذكار النووي مما يباح
من الغيبة ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهرة بشرب الخمر ومصادرة الناس
واخذ المكس وجباية الاموال ظلما فيجوز ذكره بما يتجاهر به ويحرم ذكره بغيره من
العيوب انتهى وهو متابع في ذلك للغزالي وفي الجواز لا لغرض شرعي نظر واطلاق
كثير يأباه انتهى وسياق كلام القفال في ذلك بما بينه السادس التعريف فيجوز
بلقب كالاعور والاعمش والاصم والاقرع فيجوز وان امكن تعريفه بغيره بنية تعريفه به
على جهة التعريف لا التنقيص والاول بغيره ان سهل واكثر هذه الاسباب الستة
مجمع عليه ويدل لها من السنة احاديث صحيحة مشهورة كالذي استاذن عليه صلى
الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة متفق عليه احتج به البخاري رحمه الله
في جواز غيبة اهل الفساد واهل الريب وروى البخاري ما اظن فلانا وفلانا
يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا منافقين هما مخرمة بن نوفل بن عبد
مناف القرشي وعيينة بن حصن الفزاري وقالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا الجهم ومعاوية خطباني
فقال صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن
عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم واما ابو الجهم فضراب للنساء وبه يرد تفسير
الاول بانه كناية عن كثرة اسفاره ولما قال عبد الله بن ابي المنافق
اللعين في سفر اصاب الناس فيه شدة لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اتى زيد بن ارقم به
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فارسل الى ابن ابي فاجتهد
في اليمين انه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه
حتى انزل الله تصديقه في سورة المنافقين ثم دعاهم صلى الله عليه وسلم ليستغفر
لهم فلووا رؤسهم متفق عليه وقالت هند امراة ابي سفيان رضي الله عنها

للنبي صلى الله

للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت
منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه **ومنها**
علم من خبره صلى الله عليه وسلم السابق صحيح ما صرح به الائمة ان حد الغيبة ان يذكر مسلما او ذميا معينا
لسامع [illegible] او ميتا بما يكره ان يذكر به مما هو فيه بحضرته او غيبته والتعبير بالاخ في الخبر
كالآية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على ان الترك متأكد في حق المسلم اكثر
لانه اشرف واعظم حرمة وسواء في ذلك ذكره بما يكره في بدنه كاحول او قصير او اسود
او صفرة او في نسبه كابوه هندي او اسكاف او نحوهما مما يكره كيف كان او خلقه
كسيء الخلق عاجز ضعيف او فعله الديني ككذاب او متهاون بالصلاة مثلا او لا
يحسنها او عاق لوالديه او لا يؤدي الزكوة او لا يؤديها لمستحقها او الدنيوي
كقليل الادب او لا يرى لاحد حقا على نفسه او كثير الاكل او النوم او في ثوبه كطويل
الذيل او قصيره ووسخه او داره كقليلة المرافق او دابته كجموح او ولده كقليل
الاكل او النوم او في ثوبه كطويل الذيل التربية او زوجته ككثيرة الخروج او عجوز
او تحكم عليه او قليلة النظافة او خادمه كآبق او غير ذلك من كل ما يعلم انه يكره
لو بلغه وقال قوم لا غيبة في الدين لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه صلى الله عليه
وسلم ذكر عبادة امرأة وانها تؤذي جيرانها فقال هي في النار وعن امرأة انها بخيلة
فقال فما خيرها اذن قال الغزالي في الاحياء وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون
ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج
الى ذلك في غير مجلسه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه اجماع الامة من غير ذكره بما
يكره فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم في حد الغيبة ومن الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال عن امرأة انها قصيرة وعن رجل ما اعجزه ان ذلك غيبة
قال الحسن ذكر الغير غيبة او بهتان او افك وكل ذلك في كتاب الله تعالى فالغيبة
ان تقول ما فيه والبهتان ما ليس فيه والافك ان تقول ما بلغك **ومنها**
ما تقرر من [illegible] لا فرق في الغيبة بين ان يكون في غيبة المغتاب او بحضرته هو المعتمد
ومن الخادم ومن المهم ضابط الغيبة هل هي ذكر المساوي في الغيبة كما يقتضيه
اسمها او لا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار هذا السؤال بين جماعة ثم رأيت
ابن فورك ذكر في مشكل القرآن في تفسير الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر
العيب بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازي في تفسير الغيبة ان تذكر الانسان من
خلفه بسوء وان كان فيه انتهى ومن المحكم لا تكون الا من ورائه ووجدت بخط الامام

تعريف الغيبة

تقي الدين بن دقيق العيد انه روى بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كرهت
ان تواجه به اخاك فهو غيبة ونصها القفال في فتاويه بالصفات التي لا تذم
شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه
يحذره الناس فان المستحب الستر حيث لا غرض والا لتجريحه او اخبار مخالط
فيلزمه بيانه انتهى وما ذكره من الجواز في الاول الا لغرض شرعي ضعيف لا يوافق
عليه والحديث المذكور ضعيف وقال احمد منكر وقال البيهقي ليس بشيء فان صح
حمل على فاجر معلن بفجوره او يأتي بشهادة او يعتمد عليه فيحتاج الى بيان
حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى وهذا الذي حمله البيهقي عليه متعين ونقل
عن شيخه الحاكم انه غير صحيح واورده بلفظ ليس للفاسق غيبة ويرد عليه
عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكرك اخاك بما يكره وحدها في الاحياء
بما عرفه وقد اجمعت الامة على انها ذكره بما يكره وبه جاء الحديث وهذا كله
يرد ما قاله القفال ومما يبيح الغيبة ان يكون متجاهرا بالفسق بحيث لا
يستنكف ان يذكر به كالمخنث والمكاس ومصادر الناس فلا اثم في ذكره بما
يتظاهر به للخبر السابق ضعيف من القى جلباب الحياء فلا غيبة له قال ابن المنذر
ويشبه ان يكون الايماء الى الانسان بالتنقص له يقوم مقام القول وفيه خبر
ذكر حديث عائشة لما اشارت الى المرأة انها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم
فقد اغتبتها قومي فتحلليها انتهى كلام الخادم ملخصا واخذ ما يتعلق بما مر
عن القفال من قول شيخه الاذرعي وما ذكره القفال لا لغرض شرعي ضعيف
يرد والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حال الحاجة وقال
في التوسط والحديث المذكور اي في كلام القفال لا اصل له يرجع اليه وسئل
الغزالي في فتاويه عن غيبة الكافر فقال هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل
الايذاء وتنقيص خلق الله فان الله خالق لافعال العباد وتضييع
الوقت بما لا يعني قال والاولى تقتضي التحريم والثانية الكراهة والثالثة
خلاف الاولى واما الذمي فكالمسلم فيما يرجع الى المنع من الايذاء لان
الشرع عصم عرضه ودمه وماله قال في الخادم والاولى هو الصواب
وقد روى ابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع يهوديا
او نصرانيا فله النار ومعنى سمعه اسمعه ما يؤذيه ولا كلام بعد هذا اي لظهور
دلالته على الحرمة قال الغزالي واما الحربي فليس بمحرم على الاولى ويكره

على الثا

على الثاني والثالث واما المبتدع فان كفر فكالحربي والا فكالمسلم واما ذكره ببدعته
فليس مكروها وقال ابن المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره فيه
دليل على ان من ليس اخاك من اليهود والنصارى او سائر اهل الملل او من قد اخرجته
بدعته ابتدعها الى غير دين الاسلام لا غيبة له انتهى قال الخادم وهذا قد
ينازع فيه ما قالوه في السوم على سوم اخيه ونحوه انتهى والمنازعة واضحة فالوجه
بل الصواب تحريم غيبة الذمي كما تقرر اولا **ومنها** ما قد يتوهم من حد السابق
الغيبة انها تختص باللسان وليس كذلك لان علة تحريمها الايذاء بتفهيم الغير
نقصان المغتاب وهذا موجود حيث افهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو با
لتعريض والفعل والاشارة والايماء والغمز والهمز والرمز والكتابة قال النووي
بلا خلاف وكذا سائر ما يتوصل به الى فهم المقصود كان يمشي مشيته فهو غيبة بل هو
اعظم من الغيبة كما قاله الغزالي لانه ابلغ في التصوير والتفهيم وانكى للقلب وذكر
المصنف شخصا معينا وورد كلام غيبة الا ان يقترن به احد الاسباب الستة المبيحة لها
وقد مرت وكذا منها قولك فعل بعض من مر بنا اليوم اذا فهم منه المخاطب معينا
ولو بقرينة خفية والا لم يحرم كما في الاحياء وغيرها فان قلت ينافيه قولهم تحريم
الغيبة بالقلب ايضا فلا عبرة بفهم المخاطب قلت الغيبة بالقلب هي ان تظن
به السوء وتصمم عليه بقلبك من غير ان تستند في ذلك الى مسوغ شرعي فهذا هو الذي
يتعين ان يكون مرادهم بالغيبة بالقلب واما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك
ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد والتصميم فافترقا ثم رأيت
ما ذكره في الاحياء في الغيبة بالقلب وهو صريح فيما ذكرته وانه يتعين حمل كلامهم عليه
ومن اخبث انواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود بطريقة الصالحين اظهارا للتعفف عنها
او لا يدري انه بجهله جمع بين فاحشتي الرياء والغيبة كما يقع لبعض المرائين انه يذكر
عنده انسان فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقلة الحياء او بالدخول على السلاطين
وليس قصده بدعائه الا ان يفهم عيب الغير وقد يزيد خبثه فيقدم مدحه حتى يظهر
تنصله من الغيبة فيقول كان مجتهدا في العبادة او العلم لكنه فتر وابتلي بما
ابتلينا به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده ذم غيره والتمدح بالتشبيه
بالصالحين في ذم نفوسهم فيجمع بين ثلث فواحش الغيبة والرياء وتزكية النفس
بلا ريبة لانه يظن بجهله انه مع ذلك من الصالحين المتعففين عن الغيبة ومنشاء
ذلك الجهل فان من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضحك عليه وسخر به فاحبط عمله

وضيع نفسه وارداه الى دركات البوار والضلال ومن ذلك ان يقول ساءني ما وقع
لصديقنا من كذا فنسال الله ان يثبته وهو كاذب في ذلك وما درى الجاهل ان
الله مطلع على خبث ضميره وانه قد تعرض بذلك لمقت الله اعظم مما يتعرض به
الجهال اذا جاهروا ومن ذلك الاصغاء للمغتاب على جهة التعجب ليزداد نشاطه
واسترساله في الغيبة وما درى الجاهل ان التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت
عليها شريك المغتاب كما في خبر المستمع احد المغتابين فلا يخرج عن الشركة
الا ان انكر بلسانه ان سكت وقلبه مشتاق ولو بان يخوض بكلام آخر فان عجز فبقلبه
ويلزمه مفارقة المجلس الا لضرورة ولا ينفعه ان يقول بلسانه اسكت وقلبه
مشتاق استمراره ولا ان يشير بيده ولو عظم الانكار بلسانه لا فاد وفي الحديث
ان من اذل عنده مؤمن وهو يقدر على ان ينصره فلم ينصره اذله الله يوم القيامة على رؤس
الخلائق وورد اخبار اخر بنحو ذلك وفي حديث من رد عن عرض اخيه بالغيب
كان حقا على الله ان يعتقه من النار **ومنها البواعث على
الغيبة كثيرة** اما تشفي الغيظ بذكر مساوي من اغضبك
وقد لا يشفيه ذلك فيحتقن الغضب في باطنه ويصير حقدا ثابتا فيكون ذلك
سببا دائما لذكر المساوي فالحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة
واما موافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم فيه او ابداء
نظير ما ابدوه خشية انه لو سكت او انكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن لجهله
ان هذا من المجاملة في الصحبة بل قد يغضب لغضبهم اظهارا للمساهمة في
السراء والضراء فيخوض معهم في ذكر المساوي والعيوب فيهلك واما ان
يستشعر من غيره انه يريد تنقيصه او الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساويه
عند ذلك الكبير ليسقط من عينه وربما روج كذبه بان يبدا بذكر الصدق من
عيوبه ثم يتدرج الى غيره ليستشهد بصدقه في ذلك انه صادق في الكل واما
ان ينسب لقبيح فيتبرا منه بان فاعله هو فلان وكان من حقه التبرا منه بنفيه
عن نفسه من غير ذكر فاعله وقد يمهد عذره بان فلانا شريكه فيه وهو قبيح ايضا
واما التصنع وارادة رفعة نفسه وخفض غيره كفلان جاهل وفهمه ركيك
تدريجا الى اظهار فضل نفسه سليما من تلك النقايص واما الحسد لثناء
الناس عليه ومحبتهم له فيريد ان يشينهم عنه بالقدح فيه حتى تزول عنه نعمة
ثناء الناس ومحبتهم واما اللعب والهزل فيذكر عن غيره ما يضحك الناس به

واما

واما السخرية والاستهزاء به في غيبته كهو بحضرته تحقيراً له فهذه هي الاسباب العامة
وبقي اسباب خاصة هي اشر واخبث كان يتعجب ذو دين من منكر فيقول ما اعجب
ما رأيت من فلان فهو وان صدق في تعجبه من المنكر لكن كان حقه ان لا يعين
فلاناً بذكر اسمه لانه صار به مغتاباً آثماً من حيث لا يدري ومن ذلك عجبت من فلان
كيف يحب امته وهي قبيحة وكيف يقرأ على فلان الجاهل وكان ينبغي ما اغتم
فيقول مسكين فلان ساءني بلواه بكذا فهو وان صدق في اغتمامه لكن كان من
حقه ان لا يذكر اسمه فغمه ورحمته خير ولكنه ساقه الى شر من حيث لا يدري اذ ذاك
يمكنه دون ذكر اسمه وكان الواجب ان يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهر
على غيره او يستر اسمه ولا يذكره بالسوء فهذه الثلاثة مما يغمض دركها على العلماء فضلاً
عن العوام لظنهم ان التعجب والرحمة والغضب اذا كان لله كان عذراً في ذكر الاسم
وهو خطأ بل المرخص في الغيبة الاعذار السابقة فقط والغرض انه لا شيء منها هنا

ومنها يتعين عليك معرفة علاج الغيبة

وهو اما اجمالي بان تعلم انك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما
دلت عليه الآية والاخبار التي قدمناها وايضاً فهي تحبط حسناتك لما ورد في
خبر مسلم في المفلس من انه تؤخذ حسناتك الى ان تفنى فان بقي عليك شيء وضع
عليك من سيئات خصمك ومن المعلوم ان من زادت حسناته كان من اهل الجاهلية
الجنة او سيئاته كان من اهل النار فان استويا فمن اهل الاعراف كما في حديث
فاحذر ان يكون الغيبة سبباً لفناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتكون من اهل النار
على انه روي ان النار في اليبس باسرع من الغيبة في حسنات العبد وحكي
ان رجلاً قال للحسن بلغني انك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي اني احكمك
في حسناتي ومن اكثر تلك الاخبار فطم نفسه عن الغيبة فطماً كلياً خوفاً من عقابها
المرتب عليها في الاخبار ومما ينفعك ايضاً انك تتدبر في عيوبك وتجتهد في
التطهر منها لتدخل تحت ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله طوبى لمن شغله
عيبه عن عيوب الناس وتستحيي من ان تذم غيرك بما انت متلبس به او بنظيره فان
كان امراً خلقياً فالذم له ذم للخالق اذ من ذم صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم
يا قبيح الوجه فقال ما كان خلق وجهي الي فاحسنه فان لم تجد لك عيباً وهو بعيد
فاشكر الله اذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تلطخ نفسك باعظمها وينبغي لك
ايضاً ان تعلم ان تأذي غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تتأذى به

وأما تفصيلي بأن تنظر في باعثها فتقطعه من أصله إذ علاج العلة إنما يكون بقطع
سببها وإذا استحضرت البواعث عليها السابقة ظهر لك السعي في قطعها كأن
تستحضر في الغضب أنك إن أمضيت غضبك فيه بالغيبة أمضى الله غضبه فيك
لاستخفافك بنهيه وجرأتك على وعيده وفي الحديث إن لجهنم بابا لا يدخله إلا من
شفى غيظه بمعصية الله تعالى وفي الموافقة أنك إذا رضيت المخلوقين بغضب الله
عاجلك بعقوبته إذ لا أغير من الله تعالى وفي الحسد أنك جمعت بين خسار الدنيا
بجدك على النعمة وكونك معذبا بالحسد والآخرة لأنك نصرته بإهداء حسناتك إليه
أو طرح سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت إلى خبث حسدك جهل
حماقتك وربما كان ذلك منك سبب انتشار فضله كما قيل وإذا أراد الله نشر فضيلة
طويت أتاح لها لسان حسود وفي قصد المباهات وتزكية النفس أنك بما ذكرته
فيه أبطلت فضلك عند الله وأنت لست على ثقة من اعتقاد الناس فيك بل ربما
مقتوك إذا عرفوك بثلب الأعراض وفي الأغراض فقد بعت ما عند الله يقينا
بما عند المخلوق العاجز وهما وفي الاستهزاء أنك إذا أخزيت غيرك عند
الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما وعلاج بقية البواعث ظاهر
مما تقرر فلا حاجة للإطالة به **ومنها قد سبق أن الغيبة**
بالقلب حرام و بيان معناه وموافقة قول الإحياء بيان تحريم
الغيبة بالقلب اعلم أن سوء الظن حرام مثل سوء القول ولست أعني به
إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء فأما الخواطر وحديث النفس فهو معفو
عنه بل الشك أيضا معفو عنه ولكن المنهي عنه أن تظن والظن عبارة عما تركن
إليه النفس ويميل إليه القلب وقال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض
الظن إثم وسبب تحريمه أن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب.
فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءا إلا إذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل
فعند ذلك لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده بعينك
ولم تسمعه بأذنك ثم وقع في قلبك فإن الشيطان يلقيه إليك فينبغي أن تكذبه
لأنه أفسق الفساق وقد قال الله تعالى أول سورة ملك الآية إن جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا الآية ولا تغتر بمخيلة فساد إذا احتمل خلافه لأن الفاسق
يجوز أن يصدق في خبره لكن لا يجوز لك أن تصدقه ومن ثم لم يحد من يشم منه رائحة
الخمر لإمكان أنها من غيرها وتأمل خبر أن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به السوء

نعلم

فتعلم منه انه لا يسوغ لك ظن السوء به الا ما يسوغ لك اخذ ماله من معاينة مشاهدة
او بينة عادلة والا فبالغ في دفع الظن عنك ما امكنك لاحتمال الخير والشر
وامارة سوء الظن المحققة له ان تتغير قلبك عليه عما كان فتنفر عنه وتستثقله وتفتر
عن مراعاته وفي الخبر ثلاث في المؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن ان لا يحققه
اي لا يحقق مقتضاه في نفسه بعقد للقلب بتغيره الى النفرة والكراهة ولا بفعل
للجوارح باعمالها بموجبه والشيطان قد يقرر على القلب بادني مخيلة مساءة الناس
ويلقي اليه ان هذا من مزيد فطنتك وسرعة تنبهك وان المؤمن ينظر بنور الله وهو
على الحقيقة ناظر بنور الشيطان وظلمته واذا اخبرك عدل فملت الى تصديقه
او تكذيبه كنت جانيا على احدهما باعتقاد السوء في المخبر عنه او الكذب في المخبر
فعليك ان تبحث هل ثم تهمة في المخبر لنحو عداوة بينهما فان وجد توقف في
رواية المخبر عنه على ما كان عندك من عدم ظن السوء به ولا تقنع لمن عادته الكلام
في الناس مطلقا وينبغي لك اذا ورد عليك خاطر سوء بمسلم ان تبادر الى الدعاء
له بالخير لتغيظ الشيطان وينقطع عن القائه اليك ذلك خيفة من دعائك له
واذا عرفت هفوة مسلم ان تنصحه سرا قاصدا تخليصه من الاثم مظهرا الحزن على ما حل به
كما تحزن لو اصابك لتجمع بين اجر الوعظ واجر الهم والاعانة له على دينه ومن ثمرات
سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن بل يطلب اليقين فيتجسس
ومر النهي عن التجسس وهو ان لا يترك الخلق تحت ستر الله فيتوصل الى الاطلاع
على ما لو دام ستره عنك كان اسلم لقلبك ودينك وجمع بين الغيبة وسوء الظن
في آية واحدة لما بينهما من التلازم غالبا **ومما يجب على المغتاب**
ان يبادر الى التوبة بشروطها فيقلع ويندم خوفا من
الله ليخرج من حقه ثم يستحل المغتاب خوفا ايضا ليحله فيخرج عن مظلمته
وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من
اغتبته ان تستغفر له وقال الحسن كفارة ذلك ان تثني عليه وتدعو له بالخير و
الاصح انه لا بد من الاستحلال وزعم ان العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال
منه بخلاف المال مردود بانه وجب في العرض حد القذف فيل بل في الحديث
الصحيح الامر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار وانما هي حسنات
الظالم تؤخذ للمظلوم وسيآت المظلوم تطرح على الظالم فتعين الاستحلال
نعم الغايب والميت ينبغي ان يكثر لهما من الاستغفار والدعاء ويندب لمن سئل

في التحليل وهو العفو ان فيحل ولا يلزمه لان ذلك تبرع منه وكان جمع من السلف
يمتنعون من التحليل ويؤيد الاول خبر ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج
من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس ومعناه لا اطلب مظلمة منه ولا اخاصمه
في العقبى لا ان الغيبة بعد تحل الا ان فيها حقا لله تعالى ولعله عفو واباحة للشيء
قبل وجوبه ومن ثم لم يسقط به الحق في الدنيا وقد صرح الفقهاء بان من اباح القذف
لم يسقط حقه من حده ومظلمة لاذى الدنيا ولا لاذى الاخرة وسياتي لهذا المبحث بسط في
مبحث التوبة من كتاب الشهادات **التنابز بالالقاب المكروهة**
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون تنبيه عد هذا هو ما صرح به غير واحد مع عد
الغيبة ايضا وفيه نظر لانه من بعض اقسامها كما علم مما تقرر وكانهم اقتدوا
باسلوب الاية الكريمة فانه ذكر فيها كلا من التنابز والغيبة فدل على ان
بينهما نوع تغاير الا ان يجاب بان سبب افراد التنابز بالذكر وان كان
من افراد الغيبة المذكورة انه من اخس انواعها فقصد بافراده تقبيح شانه
مبالغة في الزجر عنه وفي اذكار النووي اتفق العلماء على تحريم تلقيب الانسان
بما يكره سواء كان صفة له او لابيه او لامه او غيرهما مما يكره **السخرية
والاستهزاء بالمسلم** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر
قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
وتقدم الكلام على تفسيرها قريبا وقد قام الاجماع على تحريم ذلك واخرج البيهقي
ان المستهزئين بالناس ليفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء
بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب
فيقال هلم هلم فلا ياتيه من الياس وقال ابن عباس في قوله تعالى يا ويلتنا
مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها الصغيرة التبسم والكبيرة
الضحك بحال الاستهزاء وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان من لقب اخاه وسخر به فهو فاسق والسخرية الاحتقار
والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه وقد يكون ذلك
بالمحاكاة بالفعل والقول او الاشارة او الايماء او الضحك على كلامه اذا
تخبط فيه او غلط او على صنعته او قبح صورته تنبيه عد هذا هو ما ذكره
بعضهم مع ذكره للغيبة وفيه نظر لانه من افرادها كما علم مما مر فيها وكانه انما

ذكره اقتداء باسلوب القرآن الكريم فانه بعد ذكره ذكر الغيبة وتنبيها على المبالغة
في الزجر عنه نظرا ما ترتب في الذي قبله **النميمة** قال الله تعالى هماز
مشاء بنميم ثم قال عتل بعد ذلك زنيم اي دعي واستنبط منه ابن المبارك ان
ولد الزنا لا يكتم الحديث فعدم كتمه المستلزم للمشي بالنميمة دليل على ان فاعل ذلك
ولد زنا وقال الله تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل اللمزة النمام وقال الله تعالى
حمالة الحطب قيل كانت نمامة حمالة للحديث افسادا بين الناس وسميت النميمة حطبا
لانها تنشر العداوة بين الناس كما ان الحطب ينشر النار وقال الله تعالى فخانتاهما
فلم يغنيا عنهما من الله شيئا اي لان امراة نوح كانت تقول عنه مجنون وامراة لوط كانت
تخبر قومها بضيفانه حتى يقصدوهم لتلك الفاحشة القبيحة التي اخترعوها حتى اهلكتهم
بذلك العذاب الفظيع واخرج الشيخان لا يدخل الجنة نمام وفي رواية قتات وهو
النمام وقيل النمام الذي يكون مع جمع يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات الذي
يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم والشيخان والاربعة وغيرهم مر صلى الله عليه وسلم
بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اي امر شاق عليهما لو فعلاه
بلى انه كبير اي من كبائر الذنوب اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان
لا يستتر من بوله الحديث وقد تقدمت طرقه في مواضع وان ثلث عذاب القبر من
الغيبة وثلثه من النميمة وثلثه من البول واحمد مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد
الحر نحو بقيع الغرقد فكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في
نفسه فجلس حتى قدمهم امامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر فلما مر ببقيع الغرقد اذا
بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين فوقف صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم اليوم ههنا
قالوا فلانا وفلانا قالوا يا نبي الله وما ذاك قال اما احدهما فكان لا يتنزه من البول
واما الآخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبرين قالوا
يا نبي الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى يعذبان قال
غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمرغ قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع والطبراني
النميمة والشتيمة والحمية في النار وفي لفظ النميمة والحقد في النار لا يجتمعان في
قلب مسلم وابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي بسند فيه متهم وكان
متهما بالوضع الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة من عذاب القبر وابن حبان
في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمررنا بقبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا ما لك يا رسول الله

فقال الا تسمعون ما اسمع قلنا وما ذاك يا رسول الله قال هذان رجلان
يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين اي في ظنهما لا في نفس الامر
للتصريح في الحديث السابق بانه كبيرة وهو مجمع عليه قلنا فيم ذاك قال كان
احدهما لا يستنزه من البول وكان الآخر يوذي الناس بلسانه ويمشي بينهم
بالنميمة فدعى بجريدتين من جريد النخل فجعله في كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم
ذلك قال نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين والطبراني ليس مني ذو حسد ولا
نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين
يوذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
واحمد خيار عباد الله الذين اذا رأوا ذكر الله وشرار عباد الله المشاؤن بالنميمة
المفرقون بين الاحبة الباغون للبرآء العيب وفي رواية لابن شيبة وابن
ابي الدنيا المفرقون بين الاحبة وابو الشيخ الهمازون واللمازون والمشاؤن
بالنميمة الباغون البرآء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب وفي
رواية احبكم الى الله احسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يألفون ويؤلفون
وان ابغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاخوان الملتمسون
للبرآء العثرات وفي اخرى الا اخبركم بشراركم قالوا بلى قال المشاؤن بالنميمة
المفسدون بين الاحبة الباغون للبرآء العيب وابو داود وابن حبان في
صحيحه الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى
قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة وصححه
الترمذي ثم قال ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي الحالقة
لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وفي خبر ايما رجل اشاع على رجل
كلمة وهو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه بها
يوم القيمة في النار وفي آخر من اشاع على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق
شانه الله في النار يوم القيمة وروي كعب ان اصحاب بني اسرائيل قحط
فاستسقى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم مرات فما اجيب فاوحى الله
اليه اني لا استجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام قد اصر على النميمة فقال
موسى يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى انهاكم عن النميمة
واكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا ومن آل بعض السلف اخا فنم
له عن صديقه فقال له يا اخي اطلعت الغيبة وجبتني بثلث جنايات

حكاية نمام

بلغت

بغضت الي اخي وشغلت قلبي بسببه واتهمت نفسك الامينة وقيل من اخبرك بشتم
غيرك لك فهو الشاتم لك وجاء رجل الي علي بن الحسين رضي الله عنهما فنم له عن شخص
فقال اذهب بنا اليه فذهب معه وهو يرى انه ينتصر لنفسه فلما وصل اليه قال يا اخي
ان كان ما قلت في حقا فغفر الله لي وان كان ما قلت في باطلا فغفر الله لك وقيل
عمل النمام اضر من عمل الشيطان لان عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالمواجهة
ونودي على عبد يباع ليس به عيب الا انه نمام فاشتراه من استخف بهذا العيب
فلم يمكث عنده اياما حتى نم لزوجته انه يريد التزوج او التسري وامرها ان تحلق بالموسى
وتحلق بها شعرات من حلقه ليسحره لها فيهن فصدقته وعزمت على ذلك فجاء اليه ونم
له عنها انها اتخذت لها خليلا وتريد ان تذبحك الليلة فتناوم لترى ذلك فصدقه
وتناوم فجاءت لتحلق فقال صدق الغلام فلما هوت الى حلقه اخذ الموسى منها وذبحها
فجاء اهلها فراوها مقتولة فقتلوه فوقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك النمام
ولعظم اشار تعالى الى قبح تصديق النمام وعظيم الشر المترتب على ذلك بقوله عز
قائلا يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا او فتثبتوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين عافانا الله تعالى ذلك بمنه وكرمه آمين آمين
آمين **تنبيهات منها عد النميمة من الكبائر** هو ما اتفقوا
عليه وبه صرح الحديث الصحيح بقوله بلى انه كبير كما مر فيه فقال الحافظ المنذري
اجمعت الامة على تحريم النميمة وانها من اعظم الذنوب عند الله عز وجل
انتهى وجزم وما يعذبان في كبير اجابوا عنه باجوبة منها في كبير تركه والاحتراز
عنه او ليس بكبير في اعتقادكم كما قال وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
او المراد انه ليس من اكبر الكبائر ويدل على ذلك قوله في خبر البخاري السابق
بلى انه كبير كما تقرر **ومنها عرفوا النميمة** بانها نقل كلام
الناس بعضهم الى بعض على وجه الافساد بينهم وقال في الاحياء هذا هو
الاكثر ولا يختص بذلك بل هي كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه
او اليه او ثالث وسواء كان كشفه بالقول او الكناية او الرمز او الايماء وسواء
في المنقول كونه فعلا او قولا عيبا او نقصا في المنقول عنه او غيره فحقيقة النميمة
افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وحينئذ ينبغي السكوت عن حكاية كل شيء
شوهد من احوال الناس الا ما في حكايته نفع لمسلم او دفع ضرر كما لو راى من
يتناول مال غيره فعليه ان يشهد به بخلاف ما لو راى من يخفي مال نفسه فذكره

فهو نميمة وافشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فان كان ما ينم به نقصا
او عيبا في المحكي عنه فهو غيبة ونميمة انتهى وما ذكره ان اراد بكون النميمة
انه كبيرة في سائر الاحوال التي ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا
به النميمة لا يخفى ان وجه كونه كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار
والمفاسد ما لا يخفى والحكم على ما هو كذلك بانه كبيرة ظاهر جلي وليس في معناه
بل ولا قريبا منه مجرد الاخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير ان يترتب عليه ضرر ولا هو
عيب ولا نقص فالذي يتجه في هذا وانه ان سلم للغزالي تسميته نميمة لا يكون كبيرة
ويؤيده انه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ما ينم
به نقصا الى آخره فاذا لم توجد الغيبة الا مع كونه نقصا فالنميمة الاقبح من الغيبة
ينبغي ان لا يوجد بوصف كونها كبيرة الا ان كان فيما ينم به مفسدة تقارب
مفسدة الافساد التي صرحوا بها فتأمل ذلك فاني لم ار من نبه عليه وانهم
ينقلون كلام الغزالي ولا يتعرضون لما فيه مما بينت لك ومن قال بان الغيبة
كبيرة مطلقا ينبغي ان لا يشترط في النميمة الا ان تكون فيها مفسدة كمفسدة
الغيبة وان لم تصل الى مفسدة الافساد بين الناس **ومنها**
الباعث على النميمة منه ارادة السوء بالمحكي عنه او الحب للمحكي
له او التفرج بالخوض في الفضول وعلاجها بنحو ما مر في الغيبة ثم على من
حملت اليه نميمة كفلان قال فيك او عمل في حقك كذا ستة امور ان لا يصدقه
لان النمام فاسق اجماعا وقد قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الآية
وان ينهاه عن العود لمثل هذا القبيح دينا ودنيا وان يبغضه في الله ان لم يظهر
له التوبة وان لا يظن بالمنقول عنه سوءا لانه لم يتحقق ان ما نقل اليه صدر عنه
وان لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث حتى يتحقق لقوله تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام
عنه فلا يحكي نميمته فيقول قد حكى لي فلان كذا فانه يكون به نماما ومغتابا
وآتيا بما نهى عنه وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمن نم له ان
شئت نظرنا في امرك فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الآية ان جاءكم فاسق
بنبا وان صدقت فانت من اهل هذه الآية هماز مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال
العفو يا امير المؤمنين لا اعود اليه ابدا وعاتب سليمان بن عبد الملك من نم
عليه بحضرة الزهري فانكر الرجل فقال له من اخبرني صادق فقال الزهري

النمام لا يكون صادقا فقال سليمان صدقت اذهب ايها الرجل بسلام وقال
الحسن من نم لك نم عليك وهذا اشارة الى ان النمام ينبغي ان يبغض ولا يوثق
بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والقذف والخيانة
والغل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى في قطع ما امر الله
به ان يوصل ويفسدون في الارض قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون
الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم والنمام منهم ومن
النميمة السعاية وسياتي بسط الكلام فيها **ذو اللسانين وهو ذو**
الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيها اخرج الشيخان
وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون
الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون
خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين
الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه والبخاري عن محمد بن زيد ان ناسا قالوا لجده
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انا ندخل على سلطاننا فنقول بخلاف ما نتكلم اذا
خرجنا من عندهم فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والطبراني في الاوسط ذو الوجهين في الدنيا ياتي يوم القيامة وله وجهان من نار
وابو داود وابن حبان في صحيحه من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة
لسانان من نار وابن ابي الدنيا والطبراني والاصبهاني وغيرهم من كان ذا
لسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار تنبيه عد ما ذكر هو صريح الخبرين
الاولين الصحيحين وكانهم انما لم يفردوه بالذكر لانهم راوا انه داخل في
النميمة وفي اطلاقه نظر وقد قال الغزالي ذو اللسانين من يتردد بين
متعاديين ويكلم كلا بما يوافقه وقل من يتردد بين متعاديين الا وهو
بهذه الصفة وهذا عين النفاق وعن ابي هريرة تجدون من شر عباد الله
يوم القيامة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث
هؤلاء وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وقال ابو هريرة رضي الله عنه
لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا عند الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه
لا يكونن احدكم امعة قالوا وما الامعة قال يجري مع كل ريح قال اعني
الغزالي واتفقوا على ان ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق
علامات كثيرة وهذه من جملتها ثم قال فان قلت فبماذا يصير ذا اللسانين

وما حد ذلك فاقول اذا دخل على متعاديين وجامل كل واحد منهما وكان
صادقا فيه لم يكن منافقا ولا ذا لسانين فان الواحد قد يصادق متعاديين
ولكن صداقة ضعيفة لا تنتهي الى حد الاخوة اذ لو تحققت الصداقة لاقتضت
معاداة الاعداء نعم لو نقل كلام واحد الى الآخر فهو ذو لسانين وذلك شر
من النميمة لانه يصير نماما بمجرد نقله من احد الجانبين فاذا نقل من كل منهما فقد
زاد على النميمة وان لم ينقل كلاما ولكن حسن لكل واحد منهما ما هو عليه من
المعاداة مع صاحبه فهو ذو لسانين ايضا وكذا اذا وعد كلا منهما بان ينصره
او اثنى على كل في معاداته او على احدهما مع ذمه له اذا خرج من عنده فهو ذو
لسانين في كل ذلك وقد مر عن ابن عمر ان الثناء عليه ولا عبرة بحاجة منه مالا او
جاها على الامير في حضرته وذمه في غيبته نفاق ومحله اذا استغنى عن الدخول
على الامير والثناء عليه ولا عبرة بحاجة منه مالا او جاها فاذا دخل لضرورة واحد
واثنى فهو منافق وهذا معنى حديث حب الجاه والمال ينبتان النفاق في
القلب كما ينبت الماء البقل اي لانه يحوج الى الدخول على الامراء ومرا
ومراياة فان اضطر للدخول لنحو تخليص ضعيف لا يرجى خلاصه بدون ذلك
وخاف من عدم الثناء فهو معذور فان اتقاء الشر جائز قال ابو الدرداء
انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم ومر خبر انه صلى الله عليه وسلم
قال لمستاذن عليه ائذنوا له بئس اخو العشيرة [illegible] عائشة فقال ان شر
الناس الذي يكرم اتقاء شره ولكن ورد هذا في الاقبال ونحو التبسم فاما
الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز الا لضرورة خاطر او اكراه عليه بخصوصه
ومن النفاق ان سمع باطلا فيقره بنحو تصديق او تقرير كتحريك الراس
اظهارا لذلك بل يلزمه ان ينكر بيده ثم لسانه ثم قلبه

البهت

لما في الحديث الصحيح السابق في الغيبة فان لم يكن فيه فقد بهته بل هو
اشد من الغيبة اذ هو كذب فيشق على كل احد بخلاف الغيبة لا تشق
على بعض العقلاء لانها فيه واخرج احمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله
وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة
يقتطع بها مالا بغير حق والطبراني من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به
حبسه الله في نار جهنم حتى ياتي بنفاذ ما قال فيه [illegible] عد هذا هو ما صح
بعضهم مع عد الكذب كبيرة اخرى وكان وجهه ان هذا الكذب خاص فهو هذا

الوعيد

الوعيد الشديد فلذا افرد بالذكر **عضل الولي موليته عن النكاح بان**
دعته الى ان يزوجها من كفؤها وهي بالغة عاقلة
فامتنع وكون هذا كبيرة هو ما صرح به النووي في فتاويه فقد اجمع المسلمون
على ان العضل كبيرة لكن الذي رجحه هو والرافعي في بقية كتبهم انه صغيرة وان كونه كبيرة
وجه ضعيف بل قال امام الحرمين في النهاية لا يحرم العضل اذا كان ثم حاكم وقال
غيره ينبغي ان لا يحرم مطلقا اذا جوزنا التحكيم اي لان الامر حينئذ لم ينحصر في الولي واذا
قلنا صغيرة فتكرر فظاهر كلام النووي والرافعي انه يصير كبيرة حيث قالا وليس
العضل من الكبائر وانما يفسق به اذا عضل مرات اقلها فيما حكي عن بعضهم ثلاث
انتهى ورد عليهما بما سنذكره في كتاب الشهادات ان المنصوص وقول
الجمهور ان الطاعات اذا غلبت لا تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر وفي
وجه ضعيف ان المداومة على ذلك تفسق وان غلبت الطاعات **الخطبة**
على خطبة الغير الجائزة الصريحة اذا اجيب اليها صريحا من
تعتبر اجابته ولم يأذن ولا اعرض هو ولا هم ذكر هذا في
الكبائر ابو نظيره امر في البيع من الشري على شراء الغير فيأتي هنا جميع ما قدمته ثم
تخبيب المرأة على زوجها اي افسادها عليه والزوج
على زوجته اخرج احمد بسند صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه
عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف
بالامانة ومن خبب على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا وابو داود والنسائي
وليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده وابن حبان في صحيحه من خبب
عبدا على اهله فليس منا ومن افسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه بنحوه جماعة
اخرون منهم ابو يعلى بسند صحيح ومسلم وغيره ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث
سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا
فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته
فيدنيه منه ويقول نعم انت فيلتزمه تنبيه عد الاولى كبيرة هو ما جرى
عليه جمع ورواه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك ويؤيده الاحاديث
التي ذكرتها والثانية كالاولى كما هو ظاهر وان امكن الفرق بان الرجل يمكنه
ان يجمع بين المفسدة له وزوجته بخلاف المرأة لان افساد المرأة على زوجها
والرجل على زوجته اعم من ان يكون من رجل او من امرأة مع ارادة تزوج او تزويج

أو لا مع إرادة شيء من ذلك **عقد الرجل على محرمه بنسب أو**
رضاع أو مصاهرة وإن لم يطأ وعد هذا كبيرة هو ما وقع في
كلام بعض المتأخرين لكنه لم يعمم المحرم ولا ذكر وإن لم يطأ وذلك مراد بلا
شك ثم ما ذكره نوع اتجاه لأن إقدامه على عقد النكاح على محرمه مبني عن رقة
ديانة الشريعة الغراء من أصلها وأنه لا مبالاة عنده بحدودها سيما ما اتفقت
العقول الصحيحة على قبحه وأنه لا يصدر عادة ممن له أدنى مسكة من رقة دين تخلاع

رضى المطلق بالتحليل ومطاوعة المرأة المطلقة عليه ورضى
الزوج المحلل به أخرج أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن
مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن المحلل والمحلل له وابن
ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بالتيس المستعار
قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل له قال الترمذي
والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول
الفقهاء من التابعين وأبو إسحاق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا إلا نكاح رغبة لا نكاح
دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم يذوق العسيلة وروى ابن
أبي شيبة وعبد الرزاق والأثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال أوتى بمحلل ولا محلل
إلا رجمتهما فسأله ابنه عن ذلك فقال كلاهما زان وسأل رجل ابن عمر فقال
ما تقول في امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم فقال له ابن عمر
لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها وإن كنا نعد
هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن تحليل المرأة لزوجها
فقال ذلك هو السفاح وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد
أن يتزوجها رجل يحلها له قال كلاهما زان وإن مكثا عشرين سنة أو نحوها
إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن طلق
امرأته ثلاثا ثم ندم فقال هو عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا
فقيل له فكيف ترى في رجل يحلها فقال من يخادع الله يخدعه **تنبيه** عد هذا
كبيرة هو صريح ما في الحديثين الأولين من اللعن وهما محمولان عندنا في
على ما إذا شرط في صلب النكاح المحلل أنه يطلق بعد أن يطأ أو نحو ذلك
من الشروط المفسدة للنكاح ومع التحليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل

والمرأة

والمرأة فاسقا لا قدامهم على هذه الفاحشة وعلى ذلك يحمل اطلاق غير واحد
من الصحابة ان التحليل كبيرة اذ هو بدون ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه
كبيرة ولا عبرة بما اضمره ولا بالشروط السابقة على العقد واخذ بما عن الائمة
باطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقا منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين
والحسن البصري فقال اذا هم احد الثلاثة للزوج الاول او الزوج الآخر
او المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للاول وابن المسيب فقال من
تزوج امرأة ليحلها لزوجها الاول لم تحل له وتبعهم مالك والليث وسفيان
الثوري واحمد وقد سئل عمن تزوج امرأة وفي نفسه ان يحلها للاول ولم تعلم
هي بذلك فقال هو محلل واذا اراد بذلك الاحلال فهو ملعون

افشاء الرجل سر زوجته وهي سره بان تذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى

اخرج مسلم وابو داود وغيرهما
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته او تفضي اليه ثم
ينشر احدهما سر صاحبه وفي رواية لهم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة
الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها واحمد عن اسماء بنت يزيد انها
كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل
رجلا ما يقول ما فعل باهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فارم القوم
اي بفتح الراء وتشديد الميم سكتوا وقيل سكتوا من خوف ونحوه فقلت اي والله
يا رسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك
مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون والبزار وله شواهد تقويه
وابو داود مطولا بنحوه بسند فيه من لم يسم الا عسى احدكم ان يخلو باهله يغلق
بابا ثم يرخي سترا ثم يقضي حاجته ثم اذا خرج حدث اصحابه بذلك الا عسى
احداكن ان تغلق بابها وترخي سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها
فقالت امرأة سفعاء الخدين والله يا رسول الله انهن ليفعلن وانهم ليفعلون
قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق
فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها واحمد وابو يعلى والبيهقي كلهم من طريق
دراج عن ابي الهيثم وقد صححها غير واحد انه صلى الله عليه وسلم قال الكباع حرام
قال ابن الاثير يعني به الذي يفتخر بالجماع اي بما فيه هتك ستر لا مطلقا كما هو ظاهر

وهو بالمهملة المكسورة فالموحدة وقيل بالجيم. وأبو داود بسند فيه مجهول
المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع
مال بغير حق. تنبيه عد هذا كبيرتين لم أره لكنه صريح ما في هذه الأحاديث
الصحيحة وهو ظاهر لما فيه من إيذاء المحكي عنه وغيبته وهتك ما أجمعت العقول
على تأكد ستره وقبح نشره وسيأتي لهذا المحل بسط في كتاب الشهادات وأن
كلام الشيخين اختلف في كراهة ذلك وحرمته فإنه ذكر في كتاب النكاح أنه يكره
وجزم في شرح مسلم بالتحريم مستدلا بخبر مسلم المذكور وأن محل الحرمة فيما إذا
ذكر حليلته بما يخفى كالأحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة والكراهة
فيما إذا ذكر ما لا يخل مروءة ومنه ذكر مجرد الجماع لغير فائدة ثم رأيت
بعضهم ذكر ما يوافق ما ذكرته في الترجمة **إتيان الزوجة أو**
السرية في دبرها أخرج الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
عز وجل إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها. والطبراني في الأوسط بسند رجاله
ثقات من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر. وابن ماجه والبيهقي لا ينظر الله
إلى رجل جامع امرأة في دبرها. وأحمد وأبو داود ملعون من أتى امرأة في دبرها.
وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند فيه مجهول وانقطاع من أتى
حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
وكذا أبو داود إلا أنه قال فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم. وأحمد
والبزار ورجالهما رجال الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هي اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها. وأبو يعلى بإسناد
جيد استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن. وابن ماجه
والطبراني والنسائي بأسانيد أحدها صحيح عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات لا
تأتوا النساء في أدبارهن. والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات عن جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء. والدارقطني استحيوا
من الله فإن الله لا يستحيي من الحق لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن. والطبراني
لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن. وهي بميم مفتوحة فمهملة ثم معجمة
مشددة جمع محشة بفتح أوله وكسره وهو الدبر. وأحمد والترمذي وحسنه

والنسائي وابن حبان في صحيحه في اشتكا بهن فان الله لا يستحيي من الحق تنبيه
عد هذا هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر لما علمت من هذه الاحاديث الصحيحة
انه كفر وان الله لا ينظر لفاعله وانها اللوطية الصغرى وغير ذلك من اقبح الوعيد واشده
فنقل الجلال البلقيني في عد ذلك كبيرة فيه نظر وقد صرح الشيخ العلائي بان ذلك
ينبغي ان يلحق باللواط لانه ثبت في الحديث لعن فاعله **تجامع حليلة**
بحضرة امراة اجنبية او رجل اجنبي وعد هذا كبيرة واضح لدلالته
على قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة ولانه يؤدي ظنا بل قطعا الى
افساده بالاجنبية اذا فتنه والاجنبي بحليلته ومن عد نحو النظر كبيرة كما مر يأتي فيه
فاولى ان يعد هذا لانه اقبح واعظم مفسدة **يتزوج امراة وفي عزمه**
ان لا يوفيها صداقها لو طلبته اخرج الطبراني بسند رواته ثقات
انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل تزوج امراة على ما قل من المهر او كثر وليس في نفسه
ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله وهو زان وايما رجل
استدان دينا وهو لا يريد ان يؤدي الى صاحبه حقه خدعه حتى اخذ ماله لقي الله
وهو سارق والبيهقي من اصدق امراة صداقا والله يعلم انه لا يريد اداءه
اليه فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو زان وفي رواية
اخرى له ان من اعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امراة فلما قضى حاجته منها
طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب باجرته واخر يقتل دابة عبثا والطبراني
بسند فيه من ترك ايما رجل تزوج امراة ينوي ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات
يوم يموت وهو زان تنبيه عد هذا صريح الحديث الاول الصحيح وما بعده
وبه جزم بعضهم لكنه عبر بقوله ان يتزوج امراة وليس في نفسه ان يوفيها الصداق
وعدلت عنه في الترجمة الى ما عبرت به لما هو واضح انه من ليس في نفسه اداء ولا منع
لا حرمة عليه فضلا عن كون ذلك كبيرة الذي افهمته هذه العبارة لكن قائلها
اغتر بظاهر الحديث الاول ولم ينظر الى اخره ولا الى الرواية التي بعده وهي
والله يعلم انه لا يريد اداءه اليها ولو نظر لذلك لعبر بما عبرت به ووجه
كون ذلك كبيرة تضمنه للثلاث كبائر الغدر والظلم واستيفاء منافع البضع بعوض
ثم منعه وانما قيدت في الترجمة بقولي لو طلبته لاحترز به عما لو كان في عزمه
انه لا يؤديه اليها لغلبة المسامحة في الابراء من المهر وعدم المطالبة لم يقتض ذلك
باعثه فضلا عن فسقه **تصور يؤذي الزوج على اي شيء كان**

من معظم او ممتهن بارض او غيرها ولو بصورة لا نظير لها
كفرس لها اجنحة قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا قال عكرمة هم الذين يصنعون الصور
واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون
يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم وروينا عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي اي بفتح المهملة قيل الطاق في الحائط يكون
يوضع فيه الشيء وقيل الصفة وقيل المخدع بين البيتين وقيل بيت صغير كالخزانة
الصغيرة بقرام اي بستر رقيق فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله تعالى يوم القيمة الذين يضاهون
بخلق الله تعالى قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين وفي رواية لها
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور فتلون في وجهه ثم تناول
الستر فهتكه وقال من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يصورون هذه الصور
وفي اخرى لها ايضا انها اشترت نمرقة اي مخدة وهي بضم اوله وثالثه وكسرهما وبفتح
ثم فتح فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل
فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد
عليها وتتوسدها فقال صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة
فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وروينا
ايضا ان ابن عباس رضي الله عنهما جاءه رجل فقال اني اصور هذه الصور فافتني
فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على راسه
وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم قال
ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية
للبخاري انه قال له انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال
ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة اي انتفخ غيظا او كبرا فقال ويحك
ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح وروينا ايضا

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد
الناس عذابا يوم القيمة المصورون وروينا ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم ممن
ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة والترمذي
وقال حسن صحيح غريب يخرج عنق من النار يوم القيمة له عينان يبصر بها واذنان
يسمعان ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلاثة بمن جعل مع الله الها آخر وبكل
جبار عنيد وبالمصورين ومسلم عن حيان بن حصين قال قال لي علي كرم الله وجهه
ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع صورة الا طمستها
ولا قبرا مشرفا الا سويته واحمد بسند جيد عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا
الا كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها فقال رجل انا يا رسول الله قال
فهاب اهل المدينة قال فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم ادع بها وثنا
الا كسرته ولا قبرا الا سويته ولا صورة الا لطختها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والشيخان
وغيرهما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفي رواية لمسلم تماثيل ولا صورة
ولا تماثيل وروينا واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل ان ياتيه فراث عليه
اي ابطأ عن ميعاد الطاء حتى اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلقيه
جبريل عليه السلام فشكى اليه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وابو
داود والنسائي وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية من نظر فيه البخاري لا يدخل
الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب وابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحه اتاني جبريل عليه السلام فقال اتيتك
البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في
البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في
البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتين
منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج ولفظ الترمذي اتاني جبريل فقال
اني كنت اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه
الا انه كان في باب البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل
وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في الباب فليقطع ويجعل منه

منبوذتين

وسادتين منتبذتين توطيان ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ذلك الكلب جروا للحسين او الحسن بجنب نضد له اي بيوت مفتوحة فنجمة
سرير فامر به فاخرج واحمد بسند صحيح ورواه جماعة آخرون بالفاظ متقاربة
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
الكآبة فسألته ماله فقال لم ياتني جبريل منذ ثلث فاذا جرو كلب بين بيوته
فامر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فهش اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مالك لم تاتني فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير ومسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة ان ياتيه
فجاءت تلك الساعة ولم ياته قالت وكان بيده عصا فطرحها وهو يقول ما يخلف
الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال متى دخل هذا
الكلب فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل صلى الله عليه وسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتني فجلست لك ولم تاتني فقال منعني الكلب الذي
كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة تنبيه عد ما ذكر كبيرة هو صريح
هذه الاحاديث الصحيحة ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر وتعبيري في الترجمة بالحرمة
بل والكبيرة يشمل الاقسام كلها اشرت اليها ظاهر لانه فان الملحظ في الكل واحد
ولا ينافيه قول الفقهاء ويجوز ما على ارض وبساط ونحوهما من كل ممتهن لان المراد به لكن
انه يجوز ابقاؤه ولا يجب اتلافه واذا كان في محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور
فيه واما فعل التصوير لذي الروح فهو حرام مطلقا وان اغفل من الصورة عضوا
الباطنة او نقص الظاهرة مما وجد الحياة مع فقده ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح
بما ذكرته حيث قال ما حاصله تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد
سواء صنعه لما يمتهن او لغيره اذ فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان ببساط او
ثوب او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او مخدة او نحوها واما تصوير صور
الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام واما المصور صورة حيوان فان كان
معلقا على حائط او ملبوسا كثوب او عمامة او نحوها مما لا يعد ممتهنا فحرام او ممتهنا
كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة
ذلك البيت الاظهر انه عام في كل صورة لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص
مذهب جمهور العلماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري

وابي

لعب البنات الصغار للصور رخصة

والحسن وغيرهم واجمعوا على وجوب تغيير ما له ظل قال القاضي الا ما ورد في
لعب البنات الصغار من الرخصة ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته وادعى
بعضهم ان اباحة اللعب لهن منسوخ بما مر **فائدة** قال الخطابي وغيره
قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب
المراد بالملائكة فيه ملائكة البركة والرحمة دون الحفظة فانهم لا يمتنعون
لاجل ذلك قيل وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل الى حضور الصلاة فيغتسل بل من
يتهاون بالغسل ويتخذ ذلك عادة لانه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد
وفي هذا تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه بل قالت عائشة رضي الله عنها كان صلى
الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء والمراد بالصورة كل مصور من ذوات الارواح
سواء كانت لها اشخاص منتصبة او كانت منقوشة في سقف او جدار او منسوجة
في ثوب او غير ذلك والمراد بالكلب الذي لا تدخل الملائكة لاجله وينقص بسبب اقتنائه
من عمل المقتني له كل يوم قيراطان كما في الاحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة
كذا قيل وهو قاصر فان ذلك مصرح به في نفس تلك الاحاديث اخرج الشيخان من اقتنى
كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان وفي رواية لهما من
عمله وفي اخرى لهما كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية وفي رواية لهما اطلقت فيها
زيادة علم نهي مفسرة وفي اخرى لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض
فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم والترمذي وحسنه لولا ان الكلاب امة من الامم
لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص
من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم **التطفل** هو
الدخول على طعام الغير لياكل منه من غير اذنه ولا رضاه
واكل الضيف زائدا على الشبع من غير ان يعلم رضى المضيف
بذلك واكثار الانسان الاكل من مال نفسه بحيث يعلم
انه يضره ضررا بينا والتوسع في الماكل والمشرب شرها
وبطرا اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه
قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم والشيخان انه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت وابو داود من دعي فلم يجب

فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والشيخان
وغيرهما المسلم يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء ومسلم اضاف صلى
الله عليه وسلم ضيفا كافرا فأمر صلى الله عليه وسلم له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم
اخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له صلى الله عليه وسلم
بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يشرب في
معاء واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه
فان كان لا محالة وفي رواية ابن ماجه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث
وثلث للشراب وثلث لنفسه والبزار باسنادين احدهما ثقات اكثر الناس
شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيامة قاله لابي جحيفة لما تجشى قال فما
ملأت بطني منذ ثلاثين سنة والطبراني بسند حسن ان اهل الشبع في الدنيا هم
اهل الجوع غدا في الآخرة زاد البيهقي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر والطبراني
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا
في غير هذا لكان خيرا لك والبيهقي واللفظ له والشيخان باختصار ليؤتين
يوم القيامة بالعظيم الطويل الاكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة
اقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وابن ابي الدنيا انه صلى الله عليه وسلم
اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة
ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين
الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وصح خبر من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت
والبيهقي بسند فيه ابن لهيعة عن عائشة رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا
جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين وصح
خبر كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة والبزار باسناد
صحيح الا المختلف فيه جمع وعامة احتجوا بتوثيقه انه من شرار امتي الذين
غذوا بالنعيم ونبتت عليه اجسامهم وابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير
والاوسط سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي وصح
بسند مختلف فيه يا ضحاك ما طعامك قال يا رسول الله اللحم واللبن قال ثم

يصير

يصير الى ماذا قال الى ما قد علمت قال فان الله ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلا
للدنيا عد الثلاثة الاول من الكبائر ظاهر اما الاول فلانه من اكل اموال الناس
بالباطل وعبر ابو داود السابق صريح في الاول التعبير فيه بقوله دخل سارقا وخرج مغيرا
ولم يضعفه ابو داود فهو صريح صالح للاحتجاج به عنده لكن قال غيره ان فيه مجهولا في
مختلفا في توثيقه والجمهور على تضعيفه واما الثالث فلانه من اضرار النفس وهو كبيرة
كاضرار الغير وكذا عد الرابعة قياسا على ما مر في اللباس بما فيه من انه فيه تطويل الازار
للخيلاء كبيرة بجامع ان كلا منهما ينشأ عن العجب والزهو والكبر وعلى هذا يحمل ما في هذه
في من الوعيد ويؤيد ذلك قول الحليمي في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون الآية هذا الوعيد من الله تعالى
وان كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال الله تعالى
فاليوم تجزون عذاب الهون فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة
لان من تعودها مالت نفسه الى الدنيا فلم يامن ان يرتبك في الشهوات والملاذ كلما
اجاب نفسه الى واحدة منها دعته الى غيرها فيصير الى ان لا يمكنه عصيان نفسه في هوى
قط وينسد باب العبادة دونه فاذا آل الامر الى هذا لم يبعد ان يقال له اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون فلا ينبغي
ان تعود النفس بما تميل به الى الشره ثم يصعب تداركها ولتروض من اول الامر
على السداد فان ذلك اهون من ان تدرب على الفساد ثم يجتهد في اعادتها الى
الصلاح والله اعلم انتهى ثم رايت في كلام الاذرعي والزركشي ما يؤيد ما ذكرته
في الطفيلي وذلك انه لما حكيا قول الشافعي رضي الله عنه في الام من غشي الدعوة بغير دعاء من
غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لانه ياكل محرما
اذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه فاما اذا كان طعام سلطان او رجل يتشبه
بالسلطان فيدعو الناس فهذا طعام عامة ولا باس به انتهى بلفظه قال
وفي الروضة عن الشامل انما اشترط تكرار ذلك منه لانه قد يكون له شبهة حتى يمنعه
صاحب الطعام فاذا اكثر صار دناءة وقلة مروءة انتهى ثم قال ما نقله
عن ابن الصباغ من ان الشافعي انما اشترط التكرار في حضور الدعوة لانه يصير دناءة
وقلة مروءة خلاف ما يقتضيه كلام الشافعي فانه علل الرد بانه ياكل محرما وهذا
يقتضي ان العلة في الرد من جهة اصراره على الصغيرة فانها تصير في حكم الكبيرة لا من جهة
ترك المروءة فانها لا يقتضي التحريم ولا شك انه مشتمل على الامرين وهذا انه الاكل المحمود

اما لو انضم الى ذلك انتهاب الطعام النفيس والحلوا وحمله كما يفعله السفلة وتشنت
ذلك على الحاضرين ولغيضون عنه حيا فهو خرق للمروة والقاء لجلباب الحيا فيكفي
في رد الشهادة بالمرة الواحدة ولا يعتبر التكرار انتهى والظاهر انه اخذ ذلك من
قول شيخه الاذرعي في توسطه بعد ايراده كلام ابن الصباغ واشار غيره الى انه ينبغي
ان ذا تكرر صار في حكم الكبيرة وقد تقدم اعتبار ربع دينار في جعل الغصب كبيرة
والاكل مرة او مرتين لا يبلغ غالبا لكنه ترك مروة نعم ما يفعله بعض السفلة من
المتطفلين اذا احضر الدعوة الخاصة ينتهب منها شيا كثيرا من الاطعمة النفيسة
والحلاوى ويحمله وليشق ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة وانما يسكت
حيا من الناس ومروة فهو خرق للمروة ونزع لجلباب الحيا فيكفي في رد الشهادة
المرة الواحدة وفي معنى الموقت للجيلي ولا يقبل شهادة الطفيلي الذي ياتي
طعام الناس من غير دعوة وبه قال الشافعي رضي ولا نعلم فيه خلافا لما روي مرفوعا
من اتى طعاما لم يدع اليه دخل سارقا وخرج مغيرا ولانه ياكل محرما ويفعل ما
فيه سخف ودناءة وذهاب مروة فان لم يتكرر منه لم ترد شهادته لانه من الصغاير
انتهى قال الاذرعي وهذا في الاكل المجرد دون النهب كما بيناه انتهى

خاتمة روى الشيخان عن ابي هريرة موقوفا عليه شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله
ورواه مسلم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ شر الطعام طعام الوليمة
يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
والشيخان اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها وفي رواية لمسلم اذا دعى احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وفي اخرى له اذا دعيتم الى كراع اى وهو محل
بقرب خليص فاجيبوا وفي اخرى له اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء
طعم وان شاء ترك وابو داود نهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتبارئين اي
المتباريين في ان يوكل واكثر الرواة على ارساله والحاصل عندنا ان الاجابة لوليمة
العرس واجبة بشروطها المقررة في محلها ولساير الولايم غيرها مستحبة واخرج
مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في
اي طعامكم البركة وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها وليمط ما كان بها من
اذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة وسلم ان الشيطان ليحضر احدكم عند كل شيء

من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها
من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة
وفي رواية لابن حبان فإن آخر الطعام البركة ومسلم إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه
فإنه لا يدري في أي طعامه البركة وفي رواية لابن حبان فإن آخر الطعام البركة ومسلم
إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة والشيخان إذا أكل
أحدكم طعاما فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها ومسلم عن حذيفة كنا إذا حضرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها
في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال إن الشيطان ليستحل الطعام
الذي لم يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل بها فأخذت بيدها والذي
نفسي بيده إن يده لفي يدي مع يديهما وصح أن رجلا أكل والنبي صلى الله عليه وسلم
ينظر إليه فلم يسم حتى كان في آخر طعامه فقال بسم الله أوله وآخره فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى فما بقي في بطنه شيء إلا قاءه وروى
الطبراني من سره أن لا يجد الشيطان عنده طعاما ولا مقيلا ولا مبيتا فليسلم إذا
دخل بيته ويسم على طعامه وأبو يعلى من أكل فشبع وشرب فروي فقال الحمد لله
الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وأبو داود
والترمذي وضعفه واعترض بأنه حسن بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده أي
غسل اليد وابن ماجة والبيهقي من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر
غداؤه وإذا رفع وكرهه سفيان ومالك قبله قال البيهقي وكذلك صاحبنا الشافعي
استحب تركه لخبر مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أتي بالطعام فقيل له ألا نتوضأ
فقال لم أصل فأتوضأ وفي رواية لأبي داود والترمذي إنما أمرت بالوضوء إذا
قمت إلى الصلاة وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
من قام وفي يده غمر أي بفتح المعجمة والميم بعدها را ريح اللحم وزهومته فلم يغسله فأصابه
شيء فلا يلومن إلا نفسه واختلف في سنده والحاصل أنه حديث حسن بل إسناد
الثاني من طريق صحيح ومن طريق حسن إلا أن فيه فأصابه وضح أي برص فلا يلومن
إلا نفسه وصح البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه
وصح أنه إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها

وصح ايضا نعم الادام الخل ثلثا كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة
مباركة وفي رواية فانه طيب مبارك انهشوا اللحم نهشا فانه اهنى وامرا
وصح انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فاكل ثم صلى واما خبر ابي داود
وغيره عن ابي معشر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه
نهشا فانه اهنى وامرا فابو معشر والله لم يترك لكن هذا الحديث مما انكر عليه وروى
ابو يعلى والطبراني وابو الشيخ ان احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي
وابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا
نشبع قال اتجتمعون على طعامكم او تتفرقون قالوا نتفرق قال اجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه وصح لياكل احدكم بيمينه وليشرب
بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
ويعطي بشماله وصح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل
القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال
فابن القدح اذا عن فيك وروى ابو داود وابن حبان في صحيحه نهى صلى الله
عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب والترمذي وحسنه
نهى صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه وصح كان صلى الله عليه وسلم
يتنفس ثلاثا وفي رواية كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو امرى واروى
ومعناه انه كان يبين القدح عن فيه ثم يتنفس للرواية السابقة فابن القدح
اذا عن فيك وصح نهى صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر
افواهها فيشرب منها وصح عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب
من في السقاء فانبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت عليه حية

ترجيح احدي الزوجات تم على الاخري ظلما

وعدوانا اخرج الترمذي وتكلم فيه والحاكم وصححه على شرطهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده امراتان
فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وابو داود من كانت له امراتان
فمال الى احديهما جاء يوم القيامة وشقه مائل والنسائي من كانت له امراتان
يميل الى احديهما على الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل وفي رواية
لابن ماجة وابن حبان في صحيحه واحد شقيه ساقط والمراد بقوله فمال ان
يميل بظاهره بان يرجح احديهما في الامور الظاهرة التي حرم الشارع الترجيح

فيها الا الميل القلبي لخبر اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه عن عايشة
رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب وقال الترمذي وروي مرسلا وهو اصح وروى
مسلم وغيره ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا تنبيه عد هذا هو قضية هذا الوعيد الذي
في هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم يذكروه لما فيه من الايذاء العظيم الذي لا يحتمل

منع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة ومنعها حقا له عليها كالتمتع من غير عذر شرعي

قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال
عليهن درجة ذكره تعالى عقيب قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا لانه لما بين ان المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا ايصال الضرر اليها بين
ان لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر وقال ابن عباس رضي الله عنهما اني
لاتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية وقال بعضهم يجب عليه ان يقوم
بحقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة وقيل لهن على الزوج ارادة
الاصلاح عند المراجعة وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله في ارحامهن والاولى
اجراء الآية على العموم وان كان صدرها يؤيد هذا القول ثم درجة الرجل عليها
لكونه اكمل منها فضلا وعقلا ودية وميراثا وغنيمة وكونه يصلح للامامة والقضاء
والشهادة وكونه يتزوج عليها ويتسرى ويقدر على طلاقها ورجعتها وان
ابت ولا عكس وايضا فهو اخص بانواع من الرحمة والاصلاح كالتزام المهر
والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها من مواقع الآفات فكان
قيامها بخدمته آكد لهذه الحقوق الزائدة كما قال الله تعالى الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ومن ثم قال
المفسرون في تفسير هذه تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية وشرعية
فمن الاول ان عقولهم وعلومهم اكثر وقلوبهم على الاعمال الشاقة اكمل
وكذلك القوة والكتابة غالبا والفروسية والرمي وفيهم العلماء والامامة
الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة والجمعة والاعتكاف
والشهادة في الحدود والقصاص وفي الانكحة ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب
وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج واليهم

الامتنان بدون الشافعي عطية المهر والنفقة ونحوهما وفي الحديث لو امرت
احدا بالسجود لغير الله لامرت المرأة بالسجود لزوجها فالمرأة كالاسير
العاجز في يد الرجل ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بالوصية بهن خيرا فقال استوصوا
بالنساء خيرا فانما هن عندكم اسيرات وقال اتقوا الله في الضعيفين
العبد والمرأة وقال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف قال الزجاج هو
النصفة في المبيت والنفقة والاجمال في القول وقيل هو ان يتصنع
لها كما يتصنع له ونقل القرطبي عن علمائهم انهم استدلوا بهذا على ان المرأة
اذا لم يكفها الا اكثر من خادم وجب ثم غلط الشافعي وابا حنيفة رضي الله عنهما
في قولهما انه لا يجب لها الا خادم واحد اذ ما من امرأة في العالم الا ويكفيها
خادم واحد بل بنات الملوك اليوم لهن شأن كبير لا يكفي الواحدة منهن خادم
واحد لطبخها وغسل ثيابها ويرد بان تغليط الائمة بمجرد هذا الخيال هو عين
الخيال لان الكلام انما هو فيما يجب على الزوج من حيث الزوجية ومعلوم
ان الواجب عليه من تلك الحيثية انما هو ما يحتاج المرأة في ذاتها وفيما
يتعلق بها ولا شك ان هذا يكفي لتحصيله خادم واحد وما احتياجها للزيادة
على ذلك فان كان لامور تتعلق بها خارجة عن الزوجية فكفايتها عليها
او يتعلق به كذلك فكفايتها عليه لا من حيث الزوجية فظهر صحة ما قاله
الامامان واتضح تغليط من غلطهما وعلى كل حال فالتأدب مع الائمة هو الخير
كله وجاء عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك احاديث اخرج الطبراني في الصغير
والاوسط بسند رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل تزوج امرأة
على ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات
ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان الحديث والشيخان كلكم
راع ومسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في
بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته
والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته
والترمذي وصححه اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخيارهم خيارهم او خياركم
لنسائهم وصح ايضا ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله
خيركم خيركم لاهله وفي رواية خيركم خيركم للنساء وانا خيركم لاهلي ان المرأة
خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها والشيخان استوصوا

بالنساء

بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن
ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء. ومسلم إن المرأة
خلقت من ضلع أي بكسر ففتح وهو أفصح وبسكون لن تستقيم لك على طريقة فإن
استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها
والعوج بكسر ففتح وقيل هو لغة في غير المنتصب كالدين والخلق والأرض والتي كالعصي
فهو بفتحهما. ومسلم لا يفرك أي بفتح فسكون ففتح وشذ الضم يبغض مؤمن مؤمنة
إن كره منها خلقا رضي منها آخر وقال غيره. وأبو داود وابن حبان في صحيحه يا رسول
الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا
تضرب الوجه ولا تقبح أي لا تسمعها مكروها كقبحك الله ولا تهجر إلا في البيت. والترمذي
وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع بعد أن
حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم
ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن
في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا
إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون
ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن
وطعامهن. وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه أيما امرأة باتت وزوجها
عنها راض دخلت الجنة. وابن حبان في صحيحه إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها
وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت. وأحمد بسند رواته رواة الصحيح
إلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها
وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت
وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لزوجة فأين أنت منه قالت ما آلوه أي ما أقصر
في خدمته إلا ما عجزت عنه قال كيف أنت له فإنه جنتك ونارك. والبزار بسند حسن
عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة
قال زوجها قلت فأي الناس أعظم حقا على الرجل قال أمه. والبزار والطبراني أن
امرأة قالت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد
من الأجر والغنيمة ثم قالت فما لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أبلغي من
لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله
والبزار بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه أن رجلا جاء بابنته إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان بنتي هذه ابت ان تتزوج فقال لها صلى الله عليه وسلم
اطيعي اباك فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرني ما
حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة
فلحستها وانتثر منخراه صديدا ودما ثم ابتلعته ما ادت حقه قالت
والذي بعثك بالحق نبيا لا اتزوج ابدا فقال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن
الا باذنهن والحاكم وصححوه واعترض بان فيه واهيا ان امراة قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ابن عمي فلانا يخطبني فاخبرني ما حق الزوج على
الزوجة فان كان شيئا اطيقه تزوجته قال من حقه ان لو سال منخراه دما
او قيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت
المراة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك
بالحق لا اتزوج ما بقيت الدنيا واحمد باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون
عن انس رضي الله عنه قال كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه انه
يسقون عليه الماء من البير وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاءوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسني عليه وانه استصعب
علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه قوموا فقاموا فدخلوا الحائط والجمل في ناحية فمشى النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب الكلب نخاف عليك صولته
قال ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى
خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كانت قط حتى
ادخله العمل فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل
فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح ان يسجد لبشر
لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق راسه
قرحة تنبجس اي تنبع بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه وابو داود
بسند صحيح لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن
لما جعل الله لهم عليهن من الحق قاله لما قال له قيس بن سعد رضي الله عنه رايت اهل
الحيرة يسجدون لمرزبان لهم فانت احق ان نسجد لك وابن حبان في صحيحه لو امرت
شيئا ان يسجد لشيء لامرت المراة ان تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المراة
حق ربها حتى تؤدي حق زوجها قاله بعد قوله لمعاذ لما قدم من الشام فسجد له

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وقال لو رأيتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم لا تفعل فاني
لو امرت الي آخره رواه ابن ماجة ولا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدي حق
زوجها ولو سألها نفسها وهو على ظهر قتب والطبراني بسند صحيح الا واحدا قال
المنذري لم اقف فيه على جرح ولا تعديل الا اخبركم بنسائكم في الجنة قلنا بلى
يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت او اسيء اليها او غضب زوجها قالت
هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى والحاكم وصححه لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان
تاذن في بيت زوجها وهو كاره وتخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تعتزل فراشه
ولا تضربه فان كان هو اظلم فلتاته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها
وافلج حجتها اي بالجيم اظهرها وقواها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد ابلغت عند الله
عذرها والطبراني ان حق الزوج على الزوجة ان سألها نفسها وهو على ظهر قتب
بان لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان
فعلت جاعت وعطشت فلا يقبل الله منها ولا تخرج من بيتها فان فعلت لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع والبزار
بسند جيد المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله لو سألها وهو على
ظهر قتب لم تمنعه نفسها وصح لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها
وهي لا تستغني عنه والترمذي وحسنه لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت
زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك
الينا وصح اذا دعي الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور والشيخان
اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة
حتى تصبح وفي رواية والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتابى عليه الا كان
الذي في السماء اي امره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها وفي رواية
اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ومر في حديث
صحيح ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وعد منهم امرأة باتت وزوجها
عليها ساخط وفي حديث صحيح ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء
حسنة وعد منهم المرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى وفي حديث سنده صحيح الا
ان فيه راويا مختلفا فيه ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل
ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع تنبيه عد هذين
هو صريح اول الاحاديث اذ [illegible] لعنة الله يوم القيامة وهو ذلك وهذا غاية الوعيد

واشده واوا هي اذ فيها لعنتها من الله وملائكته وجميع خلقه عند التعليق
وهذا غاية في شدة الوعيد ايضا فالقبح بذلك كون هذين كبيرتين فان لم يصرحوا
بذلك على الوجه الذي ذكرته في الترجمة **التهاجر بان يهجر اخاه**
المسلم فوق ثلثة ايام بغير غرض شرعي والتدابر
وهو الاعراض عن المسلم بان يلقاه فيعرض عنه بوجهه
والتشاحن وهو تغير القلوب المودي الى احد
ذينك اخرج احمد بسند صحيح وابو يعلى والطبراني لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما
فوق ثلث ليال فانهما ناكبان عن الحق اي مائلان عنه ما داما على صرامهما
وان اولهما فيا اي رجوعا الى الصلح يكون سبقه بالفئ كفارة له وان سلم عليه
فلم يقبل ولم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ويرد على الآخر الشيطان
فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا ابدا وفي رواية صحيحة لم يدخلا الجنة
ولم يجتمعا في الجنة وابن ابي شيبة لا يحل ان يصطرما فوق ثلاث فان
اصطرما فوق ثلاث لم يجتمعا في الجنة ابدا وايهما بدا صاحبه كفرت ذنوبه
وان هو سلم فلم يرد عليه السلام ولم يقبل سلامه رد عليه الملك ورد على ذلك
الشيطان والطبراني في الاوسط والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الهجرة فوق ثلاثة ايام فان التقيا فسلم
احدهما فرد الآخر اشتركا في الاجر وان لم يرد برئ هذا من الاثم وباء به
الآخر واحسبه قال وان ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة والطبراني
لا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا هجر المؤمن ثلاث فان
تكلما والا اعرض الله عنهما حتى يتكلما والطبراني بسند صحيح من هجر اخاه
فوق ثلاث فهو في النار الا ان يتداركه الله برحمته وابو داود و
البيهقي من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه ومسلم ان الشيطان ايس ان يعبده
المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم اي الاغراء وتغير القلوب
والتقاطع والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا بسند جيد لا يتهاجر
الرجلان قد دخلا في الاسلام الا خرج احدهما منه حتى يرجع الى ما خرج
منه ورجوعه ان ياتيه فيسلم عليه والبزار بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
لو ان رجلين دخلا في الاسلام فاهتجرا لكان احدهما خارجا عن الاسلام
حتى يرجع يعني الظالم منهما والبخاري وغيره لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا

ولا تح[illegible]

ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
زاد الطبراني يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
يسبق الى الجنة قال مالك ولا احسب التدابر الا الاعراض عن المسلم يدبر عنه
بوجهه والشيخان لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام واخذ منه العلماء ان السلام يرفع
اثم الهجر وابو داود والنسائي باسناد على شرط الشيخين لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وابو داود لا يحل للمؤمن
ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام
فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة ومسلم
وغيره تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل
امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقول اتركوا هذين
حتى يصطلحا وفي رواية له يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل
عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كان بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين
حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا والطبراني
تنسخ دواوين اهل الارض في دواوين اهل السماء في كل اثنين وخميس فيغفر
لكل مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كان بينه وبين اخيه شحناء والطبراني في
الاوسط بسند رواته ثقات تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم اي احقادهم
والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من
شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن والبزار والبيهقي بنحوه باسناد لا بأس
به والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم ان قام فلبسهما فاخذتني غيرة شديدة فظننت انه
ياتي بعض صويحباتي فخرجت اتبعه فادركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر
للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بابي انت وامي انت في حاجة ربك وانا
في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا النفس يا عائشة فقلت بابي انت وامي اتيتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم
تستتم ان قمت فلبستهما فاخذتني غيرة شديدة فظننت انك تاتي بعض صويحباتي حتى
رايتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله

اتاني جبرئيل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار
بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا
الى مسبل ای ازاره ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبيه
فقال لي يا عائشة تاذنين لي في قيام هذه الليلة قلت نعم بابي انت وامي فقام فسجد
ليلا طويلا حتى ظننت انه قد قبض فقمت التمسه ووضعت يدي على باطن قدميه فتحرك
ففرحت وسمعته يقول في سجوده اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بك منك جل وجهك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلما اصبح
ذكرتهن له فقال يا عائشة تعلميهن وعلميهن فان جبرئيل علمنيهن وامرني ان
ارددهن في السجود واحمد باسناد لين يطلع الله الى خلقه ليلة النصف من شعبان
فيغفر لعباده الا لاثنين مشاحن وقاتل نفس والبيهقي وقال مرسل جيد في ليلة
النصف من شعبان يغفر الله عز وجل لاهل الارض الا لمشرك او مشاحن والطبراني
والبيهقي عن مكحول عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع
الله الى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل للكافرين ويدع
اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ليث بن
ابي سليمان واختلف في توثيقه وبقية ذلك حدث عنه الناس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من لم يكن فيه واحد منهن
فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا
يتبع السحرة ولم يحقد على اخيه والبيهقي وقال مرسل جيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فاطال السجود حتى ظننت
انه قد قبض فلما رايت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع راسه
من السجود وفرغ من صلاته قال يا عائشة او يا حميرا اظننت ان النبي قد
خاس اي بمعجمة ثم مهملة بك اي غدر فلم يوفك قلت لا والله يا رسول الله
ولكن ظننت انك قد قبضت لطول سجودك فقال اتدرين اي ليلة هذه قلت
الله ورسوله اعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان ان الله عز وجل يطلع على
عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر
اهل الحقد كما هم وابن ماجه ثلث لا يرفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام
قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان
وابن حبان في صحيحه ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة وذكر نحو ومر في مبحث الحسد

اول

اول الكتاب حديث الانصاري الذي اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة فبات عنده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لينظر عمله فلم ير له كبير عمل فقال له ما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو الا ما رايت غير اني لا اجد في نفسي لاحد من المسلمين غشا ولا احسد احدا على خير اعطاه الله اياه فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق تنبيه عد هذه الثلاثة هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد الاكيد الى قوله في اول الاحاديث وما بعده لم يدخلا الجنة جميعا ابدا وقوله فهو في النار وقوله كسفك دمه وقوله فارجا من الاسلام حتى يرجع وقوله فمات دخل النار وغير ذلك مما مر واما قول صاحب العدة ان هجر المسلم فوق ثلاث صغيرة فهو بعيد جدا وان سكت عليه الشيخان ثم رايت بعضهم جزم بان الهجر المذكور كبيرة ولم يلتفت الى مقالة صاحب العدة والزركشي قال وما ذكره من كون هجر المسلم فوق ثلاثة ايام من الصغائر فيه نظر والاشبه انه كبيرة لما فيه من التقاطع والايذاء والفساد الا ان يقال يجيء ذلك من الاصرار عليها انتهى وقوله الا الى آخره فيه نظر ولئن سلمناه فهو لا ينافي ما قلناه اذ غاية الامر ان محل كون ذلك كبيرة هل هو فيما ما ذكره او الاعم الذي عليه في مدة ثلاثة ايام والوجه الاول اذ الثلاث فيه لا حل الوحشة لان بمضيها يتحقق الافساد والتقاطع بخلافه قبلها فلا اصرار هنا ويستثنى من تحريم الهجر كما اشرت اليه في الترجمة مسائل ذكرها الائمة وحاصلها انه متى عاد الى صلاح دين الهاجر او المهجور جاز والا فلا

خروج المرأة من بيتها معطرة متزينة ولو باذن الزوج

اخرج ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا يعني زانية والنسائي وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ايما يعني م
امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية ورواه الحاكم وصححه وصح على كلام فيه لما يضر ان امرأة مرت بابي هريرة رضي الله عنه وريحها تعصف فقال لها اين تريدين يا امة الجبار قالت الى المسجد قال وتطيبت له قالت نعم قال فارجعي فاغتسلي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت الى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل واحتج به ابن خزيمة ان صح وقد علمت انه صح على ايجاب الغسل عليها ونفي قبول صلاتها ان صلت قبل ان تغتسل وليس المراد حصول الغسل بل اذهاب رائحتها وابن ماجه بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد دخلت امرأة من مزينة

تزول في زينة لها في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن
لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم
الزينة وتبخترن في المساجد **تنبيه** عد هذا كبيرة هو صريح هذه الاحاديث
وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما اذا تحققت الفتنة اما مع مجرد خشيتها فهو
مكروه او مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر **نشوز المرأة بخروجها**
من منزلها بغير اذن زوجها ورضاه ولغير ضرورة
شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه وكان خشية فجرة او نحو انهدام او خشية
منزلها قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا لما تكلم النساء في تفضيل الرجال
عليهن في الميراث وغيره واجيبن بقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض الى آخره بين تعالى في هذه الآية انه انما فضلهم عليهن في ذلك لانهم قوامون عليهن
فالجميع وان اشتركوا في التمتع لكن الله تعالى امر الرجال بالقيام على النساء
باصلاحهن وتاديبهن ودفع النفقة والمهر اليهن اذ القوام الابلغ من القيم هو القائم
بالمصالح والتدبير والتاديب والاهتمام بالحفظ والوقاية من الآفات نزلت في
سعد بن ربيع احد نقباء الانصار نشزت زوجته فلطمها فجاء بها ابوها الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال افرشته كريمتي فلطمها وان اثر اللطمة بوجهها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى انظر فنزلت هذه الآية فقال
صلى الله عليه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير وفي ذلك ان في
الآية دليلا على ان الرجل يؤدب زوجته وانه لا ينبغي ان يبيت عندها
كما افهم ذلك قوله قوامون وفي قوله وبما انفقوا من اموالهم دليل على انتفاء قواميته
بانتفاء النفقة لاعساره واذا انتفت قواميته عليها فسخ العقد عند الشافعي
وغيره الا ابا حنيفة رضي الله عنهم لزوال الحكمة الذي شرع له النكاح وقوله تعالى
فالصالحات الى آخره عام مخصوص بذلك وغيره ولفظ القنوت يفيد الطاعة لله تعالى
وللازواج بطواعيته في حضوره وحفظه عند غيبته في ماله ومنزله وبضعها
عن الزنا لئلا يلحق به العار او ولد غيره قال صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة
ان نظرت اليها سرتك وان غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك وتلا هذه الآية

ثم لما ذكر تعليل الصالحات وبينهن بذكر وصفي القنوت والحفظ الشاملين لكمال
كمال متعلقا بالدين والدنيا بالنسبة اليهما والى الزوج ذكر وصف غير الصالحات
بقوله واللاتي تخافون نشوزهن والخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث امر
مكروه في المستقبل قال الشافعي رح دلالة تكون بالقول كان كانت تلبيه اذا
دعاها وتخضع له بالقول اذا خاطبها ثم تغيرت وبالفعل كان كانت تقوم له اذا
دخل اليها او تسارع الى امره وتبادر الى فراشه باستبشار اذا التمسها ثم تغيرت
فهذه مقدمات توجب خوف النشوز واما حقيقة النشوز فهو معصية له
مأخوذة من نشز اذا ارتفع فكانها ترفعت عليه وقال عطاء هو ان لا تتعطر
له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية فالوعظ والتخويف با
لعواقب كان يقول لها اتقي الله في حق الواجب عليك واخشي سطوة انتقامه
وله ان يهجرها في المضجع بان يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس او
يعتزل عنها في فراش آخر كما قاله غيره والكل صحيح والثاني ابلغ في الزجر وذلك
لانها اذا احبته شق عليها هجره فترجع عن النشوز او كرهته فقد وافقت غرضها
فيتحقق نشوزها ح وقيل اهجروهن من الهجر بضم الهاء وهو القبيح من القول
اي اغلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره وقيل المراد به شدوهن
وثاقا في بيوتهن من هجر البعير اذا ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهذا القول
في غاية البعد والشذوذ وان اختاره ابن جرير الطبري وقد زيفه قال ابو بكر
بن العربي بانها من هفوة عالم بالكتاب والسنة لكن الحامل له على هذا التاويل
حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك عن اسماء بنت ابي بكر الصديق امرأة
الزبير بن العوام رضي الله عنهم قال القرطبي وهذا الهجر عند العلماء غايته شهر
كما فعله صلى الله عليه وسلم حين اسر الى حفصة حديثا اي تحريم مارية امته النازل
فيها يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فافشته الى عائشة رضي الله عنهما انتهى
وكانه اراد علماء مذهبه اما علماؤنا فعندهم انه لا غاية له لانه لحاجة صلاحها فمتى
لم تصلح فالهجر وان بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر كما قال الله تعالى فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي اما ظرف على انه متعلق باهجروهن اي اتركوا
مضاجعهن اي النوم معهن او للسببية اي اهجروهن من اجل تخلفهن عن المضاجعة
قيل وهذا ضعيف لان في المضاجع ليس ظرفا للهجر وانما هو سبب له انتهى
ليس كذلك للظرفية هنا صحيح والهجر واقع فيها وقيل هو متعلق بنشوزهن

وليس بصحيح ايضا معنى لابهامه وقع النشوز على العصيان في المضجع وليس كذلك
كما مر ولا ضاعة لان فيه الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي وقيل بعقد محذوف
بعد نشوزهن ونشزن وانما يغر لذلك منه لا يجوز الاقدام على الوعظ والهجر بمجرد
الخوف ومذهبنا خلافه على انه قيل ان الخوف هنا بمعنى اليقين ونقل عن ابن عباس
وقيل غلبة الظن كا فيه في ذلك واضربوهن اي ضربا غير مبرح ولا شاين قال
ابن عباس مثلا للكزة وقال عطاء ضرب بالسواك وفي حديث ولا يضرب الوجه
ولا يهجر الا في البيت قال الشافعي يكون دون الاربعين لانها اقل حدود الحر
وقال غيره دون العشرين لانه حد كامل في حق القن ويفرقها على بدنها ولا يواليه في موضع
واحد لئلا يعظم ضرره ويتقي الوجه والمقاتل قال بعضهم لعلا يكون بمنديل
ملفوف او بيده لا بالسوط ولا بالعصى وكان قائل ذلك اخذه مما مر عن عطاء وبالجملة
فالتخفيف مراعى في هذا الباب ومن ثم قال الشافعي ترك الضرب بالكلية
افضل واختلفوا في هذه الثلاثة هل هي على الترتيب ام لا قال علي كرم الله وجهه
يعظها بلسانه فان ابت هجرها في المضجع فان ابت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث
الحكم وقال آخرون هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز اما عند تحققه فلا باس
بالجمع بين الكل ومعنى لا تبغوا ايه لا تطلبوا عليهن سبيلا اي تكلفوهن محبتكم
فان القلب ليس بايديهن قاله ابن عيينة والاولى التفسير باعم من ذلك اي لا تطلبوا
منهن ما لا يلزمهن شرعا بل اتركوا اي ضربهن فانهن جبلن طبعا على التبرع بكثير من
الحقوق والخدمة التي لا تلزمهن وختم الآية بذينك الاسمين فيه تمام المناسبة
لان معناهما انه تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلف عباده ما لا يطيقونه او لانه تواب على
العاصي اذا تاب وانتم اولى بان لا تكلفوهن ما لا يطقن وان تقبلوا توبتهن
عن نشوزهن وقيل انهن ان ضعفن عن دفع ظلمكم فالله سبحانه على كبير قادر
ينتصف لهن منكم ومر آنفا في الاحاديث الصحيحة الوعيد الشديد على بعض صور
النشوز وما يقاس فيه بابينها فمن ذلك حديث الصحيحين اذا دعا الرجل امرأته
الى فراشه فلم تأته لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية لهما اذا باتت المرأة
هاجرة فراش زوجها فتابيه عليه الا كان الذي في السماء اي امره وسلطانه ساخطا
عليها حتى يرضى عنها زوجها ومرت الاحاديث في ان التي يسخط عليها زوجها
لا تقبل صلاتها حتى يرضى عنها وجاء عن الحسن انه قال حدثني من سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اول ما تسأل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها ومر

او ما تسال المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها

في

في خبر البخاري انه لا يحل لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه ولا تاذن في بيته
الا باذنه ومحله في صوم تطوع او فرض موسع فلا تصوم وهو حاضر بالبلد وان
كان لها عذر وهو عنين او مجبوب مثلا لعموم الخبر ولاحتمال ان تاذن له في المجيء
عندها للتمتع بها حتى يأذن لها او تعلم رضاه لانه قد يريد التمتع بها فيمتنع منه لاجل
صومها ولا نظر الى انه يجوز له وطيها وافساده لان القلب ان الانسان يهاب افساد
العبادة وورد في الاحاديث المذكورة في وجوب طاعته انه صلى الله عليه وسلم لو امر
احدا بالسجود لاحد لامر المرأة ان تسجد لزوجها لتعظيم حقه عليها وذكرت امرأة زوجها
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اين انت منه فانه جنتك ونارك اخرجه النسائي وغيره
ان الله لا ينظر الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه وجاء في الحديث
اذا خرجت المرأة من بيت زوجها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع او تتوب
فعلم انه يجب وجوبا متاكدا على المرأة ان تتحرى رضى زوجها وتجتنب سخطه ما امكن
ومن ذلك انها لا تمتنع من تمتع مباح وبخلاف غير المباح كوطي حائض او نفساء
قبل الغسل ولو بعد انقطاع الدم عند الشافعي رحمه الله وينبغي لها ان تعرف انها كالمملوك
للزوج فلا تتصرف في شيء من ماله الا باذنه بل قال جماعة من العلماء انها لا تتصرف
ايضا في مالها الا باذنه لانها كالمحجورة له ويلزمها ان تقدم حقوقه على حقوق
اقاربها بل وحقوق نفسها في بعض الصور وان تكون مستعدة لتمتعه بها بجميع
ما تقدر عليه من اسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبيح فيه قال
الاصمعي دخلت البادية فاذا امرأة حسناء لها بعل قبيح فقالت لها ترضين لنفسك
ان تكوني تحت مثل هذا قالت اسمع يا هذا لعله احسن فيما بينه وبين خالقه
فجعلني ثوابه ولعلي اسأت فجعله عقوبتي وقالت عائشة رضي الله عنها
يا معشر النساء لو تعلمن بحق ازواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار
عن قدمي زوجها بخد وجهها وفي حديث نساؤكم من اهل الجنة الودود الولود التي
اذا اذنبت او اوذيت زوجها حتى تضع يدها في كفه فتقول لا اذوق غمضا
حتى ترضى قال بعض العلماء ويجب على المرأة دوام الحياء من زوجها وغض
طرفها قدامه والطاعة لامره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه
وعند خروجه وعرض نفسها عليه عند النوم وترك الخيانة له عند غيبته في فراشه
وماله وطيب الرائحة وتعاهد الفم بالمسك والطيب ودوام الزينة بحضرته
وتركها في غيبته واكرام اهله واقاربه وترى القليل منه كثيرا انتهى قال

يجب على المرأة لزوجها الاشياء المذكورة عند بعض العلماء

وينبغي للمراة الخائفة من الله تعالى ان تجتهد في طاعة الله وطاعة زوجها وتطلب
رضاه جهدها فهو جنتها ونارها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت وزوجها عنها
راض دخلت الجنة وفي الحديث ايضا اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها
واطاعت بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت قال وروي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال يستغفر للمراة المطيعة لزوجها الطير في الهوا والحيتان في
الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر مادامت في رضى زوجها وايما امراة
عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وايما امراة كلحت
في وجه زوجها فهي في سخط الله الى ان تضاحكه وتسترضيه وايما امراة خرجت
من دارها بغير اذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع وحكي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اربعة من النساء في الجنة واربعة في النار وذكر من الاربعة اللواتي
في الجنة امراة عفيفة طائعة لله ولزوجها ولودًا صابرة قانعة باليسير مع
زوجها ذات حياء ان غاب عنها زوجها حفظت نفسها وماله وان حضر امسكت
لسانها عنه ثم قال امراة مات عنها زوجها ولها اولاد صغار فحبست نفسها
على اولادها وربتهم واحسنت اليهم ولم تتزوج خشية ان يضيعوا واما
الاربعة اللواتي في النار من النساء امراة بذية اللسان على زوجها ان غاب عنها
زوجها لم تصن نفسها وان حضر اذته بلسانها والثانية امراة تكلف زوجها
ما لا يطيق والثالثة امراة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبهرجة
والرابعة امراة ليس لها هم الا الاكل والشرب والنوم وليس لها رغبة في
الصلاة ولا في طاعة الله ولا في طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في طاعة
زوجها فالمراة اذا كانت بهذه الصفة وتخرج من بيتها بغير اذن زوجها كانت
ملعونة من اهل النار الا ان تتوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اطلعت
في النار فرايت اكثر اهلها النساء وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولازواجهن
وكثرة تبرجهن والتبرج هو اذا ارادت الخروج من بيتها لبست افخر
ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فان سلمت في
نفسها لم يسلم الناس منها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم المراة عورة فاذا
خرجت من بيتها استشرفها الشيطان واقرب ما يكون المراة من الله تعالى
اذا كانت في بيتها وفي الحديث المراة عورة فاحبسوهن في البيوت
فان المراة اذا خرجت الطريق قال لها اهلها اين تريدين قالت اعود

اربعة من النساء في الجنة

واما الاربعة اللواتي من النار

او يشيع جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها وما التمست المرأة
وجه الله بمثل ان تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها وقال علي رضي الله عنه
لزوجته فاطمة بنت سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضي عنها يا فاطمة ما خير للمرأة
قالت ان لا ترى الرجال ولا يروها وكان علي رضي الله عنه يقول الا تستحيون
الا تغارون يترك احدكم امراته تخرج بين الرجال تنظر اليهم وينظرون اليها وكانت
عائشة وحفصة جالستين عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم الاعمى فامرهما
النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب منه فقالتا انه اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال
صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما تبصرانه فكما ينبغي للرجل ان يغض طرفه عن
النساء كذلك ينبغي للمرأة ان تغض طرفها عن الرجال واذا احتاجت امراة للخروج
لزيارة والدها وحمام خرجت لكن باذن زوجها غير متبرجة بملحفة وسخة وثياب
بذلة وتغض طرفها في مشيتها ولا تنظر يمينا ولا شمالا والا كانت عاصية وماتت
امراة متبرجة فرآها بعض اهلها في النوم وقد عرضت على الله في ثياب رقاق فهبت
ريح فكشفتها فاعرض الله عنها وقال خذوا بها ذات الشمال الى النار فانها كانت
من المتبرجات في الدنيا وقال علي كرم الله وجهه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
انا وفاطمة رضي الله عنها فوجدناه يبكي بكاء شديدا فقلت له فداك ابي وامي يا
رسول الله ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رايت نساء من امتي
بعدي بانواع العذاب فبكيت لما رايت من شدة عذابهن رايت امراة معلقة بشعرها
يغلي دماغها ورايت امراة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ورايت امراة
قد شد رجلاها الى ثدييها ويداها الى ناصيتها ورايت امراة معلقة بثدييها ورايت
امراة راسها راس خنزير وبدنها بدن حمار عليها الف الف لون من العذاب ورايت
امراة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون
راسها بمقامع من نار فقامت فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقالت يا حبيبي وقرة
عيني ما كان اعمال هؤلاء حتى وقع عليهن هذا العذاب فقال صلى الله عليه وسلم يا
بنية اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها
فانها كانت تؤذي زوجها واما المعلقة بثدييها فانها كانت تؤذي فراش زوجها
واما التي شد رجلاها الى ثدييها ويداها الى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات
والعقارب فانها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة
واما التي راسها راس خنزير وبدنها بدن حمار فانها كانت نمامة كذابة

واما التي على صورة كلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فانها كانت مغنية
حاسدة وويل بنية الويل لامراة تغضب زوجها انتهى ما ذكره من ذلك الامام والعهدة
عليه واذا امرت الزوجة ببذل تمام الطاعة والانكسار فعلى الزوج فهو مامور ايضا
بالاحسان اليها بايصال حقها نفقة ومؤنة وكسوة بوجه وطيب نفس ولين قول
وبالصبر على نحو سوء خلقها ومن الحديث الامر بالوصية بهن وانهن عوان اخذتموهن
بامانة الله جمع عانية وهي الاسيرة شبه صلى الله عليه وسلم المراة في دخولها تحت حكم
الرجل وقهره بالاسير ومن الحديث خيركم خيركم لاهله وفي رواية النساء كما جاء
وكان صلى الله عليه وسلم شديد اللطف بالنساء قال ذلك الامام بعد ذكره نحو ذلك
وقال صلى الله عليه وسلم ايما رجل صبر على سوء خلق امراته اعطاه الله من الاجر مثل ما
اعطى اسية بنت مزاحم امراة فرعون وروي ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه
يشكو اليه خلق زوجته فوقف بباب ينتظره فسمع امراته تستطيل عليه بلسانها وهو
ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل قائلا اذا كان هذا حال امير المؤمنين فكيف
حالي فخرج عمر فراه موليا فناداه ما حاجتك فقال يا امير المؤمنين جئت اشكو
اليك خلق زوجتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت
اذا كان هذا حال امير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي فقال له عمر يا اخي اني احتملتها
لحقوق لها فانا احتملتها لذلك فقال الرجل يا امير المؤمنين وكذلك زوجتي
قال فاحتملها يا اخي فانما هي مدة يسيرة وكان لبعض الصالحين اخ صالح
يزوره كل سنة مرة فجاء مرة لزيارته فطرق بابه فقالت زوجته من فقال اخو
زوجك في الله جاء لزيارته فقالت ذهب يحتطب لا رده الله ولا بلغت
شتمه وسبته فبينما هو كذلك واذا باخيه قد حمل الاسد حزمة حطب وهو مقبل به
فلما وصل اخاه سلم عليه ورحب به ثم انزل الحطب من ظهر الاسد وقال له
اذهب بارك الله فيك ثم ادخل اخاه وهي تسبه فلا يجيبها فاطعمه ثم ودعه
وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها ثم جاء في العام الثاني فدق
الباب فقالت امراة من قال اخو زوجك جاء يزوره قالت مرحبا وبالغت
في الثناء عليهما وامرته بانتظاره فجاء اخوه والحطب على ظهره فادخله
واطعمه وهي تبالغ في الثناء عليهما فلما اراد مفارقته ساله عما راى من تلك
ومن هذه ومن حمل الاسد حطبه ومن تلك البذية اللسان العقيلة الكاحسنى
وحمله هو له على ظهره ومن هذه السهلة اللينة المثنية بحمله على ظهره فما السبب

تعبها

قال يا اخي تمنيت تلك الشربة وقد كنت صابرا على نشوزها وتعجبها فسخر الله لتلك
الي الاسد الذي رايت يحمل الحطب ليصبر بي عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وانا في راحة
معها فانقطع عني الاسد فاحتجت ان احمل على ظهري لاجل راحتي مع هذه الصالحة

تنبيه عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بقولهما امتناع المراة من
زوجها بلا سبب كبيرة خصوصها بل نبها به على سائر صور النشوز وقدمت ما يشمل
لكن لما في هذا ما لبسطته فيه ازدته بالذكر ومر ان فيه وعيدا شديدا كلعن الملائكة لها
اذا ابت من زوجها بلا عذر شرعي قال الجلال البلقيني وكان شيخ الاسلام الوالد
رحمه الله يحتج بحديث لعن الملائكة على جواز لعن العاصي المعين وبحثت معه في ذلك
باحتمال ان يكون لعنهم لها بالخصوص بل بالعموم بان يقال لعن الله من باتت مهاجرة
فراش زوجها

سؤال المراة زوجها الطلاق من غير باس

اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ثوبان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق
من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة والبيهقي من جملة حديث قال وان المختلعات
هن المنافقات وما من امراة تسال زوجها الطلاق من غير باس فتجد ريح الجنة

تنبيه عد هذا هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد الشديد لكنه
مشكل على قواعد مذهبنا المؤيدة بقوله تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به
والظاهر قبله ليس للجواز بل لنفي كراهة الطلاق وبقوله صلى الله عليه وسلم لبعض
اصحابه في الحديقة وطلقها تطليقة وقد يجاب بحمل الحديث الدال على ان ذلك كبيرة
على ما اذا الجاته الى الطلاق وهو بان تفعل معه ما يحمل عليه عرفا كان الجات عليه
في طلبه مع علمها بتاذيه تاذيا شديدا وليس لها عذر شرعي في طلبه

القيادة والدياثة بين الرجال والنساء وبينهم وبين المرد

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة
لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء رواه الحاكم في
مستدركه من طريقين احدهما هذه والثانية عن ابن عمر عن عمر وصحح الثانية قال
والقلب الى الاول اميل وقال الذهبي اسناد الحديث صالح وروى احمد بسند
فيه مجهول عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة حرم الله
عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في اهله الخبث والنسائي
عنه ايضا بسند متصل انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة

العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق
والمدمن الخمر والمنان بما اعطى واخرج احمد ايضا بلفظ ثلثة لا يدخلون الجنة
ولا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال
والديوث وثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان
بما اعطى واحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلاثة قد حرم الله تبارك
وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في اهله
الخبث والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا اعلم فيه مجروحا وله شواهد كثيرة
ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول
الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على
اهله قيل فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال قيل وعلى هذين هو ما
جرى عليه الشيخان وغيرهما قال العلماء الديوث الذي لا غيرة له على اهل بيته
وفي الجواهر الدياثة هي الجمع بين الناس لاستماع المكروه والباطل قال
الشافعي رضي الله عنه اذا كان شخص لا يعرف الغناء وانما معروف بغيره ثم يمضي
به الى الناس فهو فاسق وهذه دياثة انتهى كلام الجواهر وحده للدياثة بما
ذكر غير معروف وانما المعروف ما مر عن الفقهاء الموافق للحديث الصحيح
المذكور آنفا واما كلام الشافعي في اذا كان شخصا لا يعرف له فهو محمول
على ان هذه الحالة ملحقة بالدياثة وفي لسان العرب والديوث القواد
على اهله ديوث والديوث القيادة وفي المحكم الديوث الذي يدخل الرجال
على حرمه بحيث يراهم وقال ثعلب هو الذي يؤتى اهله وهو يعلم واصل
الحرف بالسريانية اعرب انتهى فعلى هذا سرياني معرب ثم على صاحب
لسان العرب ثانيا تشمل الدياثة القيادة وهي الجمع بين الرجال والنساء
واما ما قاله اولا فخص فيه الدياثة بالقيادة على الاهل والذي جرى عليه
الرافعي وغيره المغايرة بينهما وتبعتهم في الزجر وعبارة اصل الروضة
عن التتمة القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينهم وبين الاهل ثم قال
ويشبه انه لا يختص بالاهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام
ثم حكى عن التتمة ان الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته وعن
الرقم للعبادي انه الذي يشتري جارية تغني للناس انتهت ومخبرها
انه يفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص وقال الزركشي الدياثة

الخصال

استمتاع الرجل على اهله والزيادة في استمتاعه على اجنبية انتهى والحاصل ان
الاسم ان يشملهما لتزاد فيها فالاحاديث السابقة نص فيها وان لم تشملها فا
لزيادة من خوارم المروءة لظهور قلة اكتراث متعاطيها بمروته لان حفظ الانساب
مطلوب شرعا وفي الطباع البشرية ما يقتضيه ففاعل ذلك مخالف للشرع والطبع
ودينا اعانة على الحرام قال الجلال البلقيني بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع
ومفسدتها عظيمة قال بعضهم ولا حاجة الى التقييد بكونها بين الرجال والنساء
بل هي بينهم وبين المرد اقبح **وطء الرجعية قبل ارتجاعها**
من معتقد تحريمه وعد هذا كبيرة اذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد
وان لم يجب فيه حد لان عدم وجوبه لمعنى هو الشبهة وهي لكون الحدود مبنية على
الدرء ما امكن تسقط الحد ولا تقتضي خفة الحرمة الا ترى ان وطء الامة المشتركة
كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر لكون شبهة الملك التي له فيها مسقطة للحد فان
قلت جرى في وطء الرجعية خلاف في الحل فكيف يكون مع ذلك كبيرة قلت ليس
ذلك بغريب فان النبيذ فيما لا يسكر منه خلاف ومع ذلك هو كبيرة عندنا كما يأتي
الايلاء من الزوجة بان يحلف ليمتنع من
وطئها اكثر من اربعة اشهر وعد هذا كبيرة غير بعيد وان
لم ار من ذكره كالذي قبله لان فيه مضارة عظيمة للزوجة لان صبرها عن الرجل
بعد الاربعة الاشهر كما قالته حفصة ام المؤمنين لابيها عمر رضي الله عنهما
فامر ان لا يغيب احد عن زوجته ذلك ولعظيم هذه المضارة اباح الشارع
للقاضي اذا لم يطأ الزوج بعد الاربعة الاشهر انه يطلق عليه طلقة ولا
ينافي ذلك قول ائمتنا لا يجب على الرجل وطء زوجته ولو مرة واحدة لانهم
اكتفوا في ذلك بداعية الطبع ولان المراة مادام لم يقع حلف هي تترجا الوطء
فلا يحصل لها كبير ضرر بخلاف ما اذا ايست كما هنا وكما لو تحققت عنته
فان الشارع مكنها من الفسخ عليه بشرطه ومكن القاضي هنا من الطلاق عليه
بشرطه دفعا لذلك الضرر العظيم عنها فتامل ذلك

باب الظهار

الظهار

قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
وحكمته منكم توبيخ العرب وتهجين عادتهم في الظهار لانه كان من ايمان الجاهلية
خاصة دون سائر الامم ما هن امهاتهم اي ما نساؤهم بامهاتهم حتى يشبهوهن

بهن اذ حقيقة الظهار ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي او نحوها لان امهاتهم
الا اللاء ولدنهم اي ما امهاتهم الا الوالداتهم او من في حكمهن كالمرضعة وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا اي شيا من القول منكرا وزورا اي بهتا لا وكذ
اذ المنكر ما لا يعرف في الشرع والزور الكذب وان الله لعفو غفور اذ جعل الكفارة
مخلصة لهم من هذا القول المنكر والزور لا يقال المظاهر انما شبه زوجته بعضو
امه فاين منكر وزور فيه لانا نقول ان قصد به الاخبار فواضح انه منكر وكذب
او الانشا فكذلك لانه جعله سببا للتحريم والشرع لم يجعله كذلك وهذا غاية في
قبح المخالفة وفحشها ومن ثم اتجه بذلك كون الظهار كبيرة لان الله تعالى سماه زورا
والزور كبيرة كما ياتي ويوافق ذلك ما نقل عن ابن عباس من ان الظهار من الكبائر

باب اللعان قذف المحصن او المحصنة
بزنا او لواط والسكوت على ذلك

قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم وقال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم
السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق
ويعلمون ان الله هو الحق المبين اجمع العلماء على ان المراد من الرمي في الاية
الرمي بالزنا وهو يشمل الرمي منهم باللواط كيا زانية او بغية او قحبة او قول
لزوجها يا زوج القحبة او لولدها يا ولد القحبة او لبنتها يا بنت الزنا فهذا كله
قذف الام او رجل يا زاني او منكوح قال بعضهم او يقول له يا علق انتهى
وكانه اخذ ذلك من شهرة استعمال ذلك العرف والشهرة يوجب الصراحة على ما
قاله جمع لكن المعتمد خلافه فالذي يتجه ان ذلك كناية وقوله المحصنات اي الانفس
المحصنات فيعم الرجال والنساء او التقدير والمحصنين للاجماع على استواء
حكم النوعين في القذف والمراد بالاحصان هنا الحرية والاسلام والبلوغ والعقل
والعفة عن وطي يحد به وعن وطي زوجته او مملوكته في دبرها فمن فعل وطيا يحد
به او وطي حليلته في دبرها لم يجب على راميه بالزنا حد القذف وان تاب وحسن
حاله لان العرض اذا انخرم لا يلتئم خرقه ابدا فمن قذفه بالزنا او رمي كبيرة
كما هو ظاهر لما ياتي في السب وعلم من قوله تعالى ثم لم ياتوا الى اخره ان سبب الحد

هنا انما اظهر تكذيبه وافتراءه فمن ثبت صدقه بان اقام اربعة شهداء عدول
قال ابو حنيفة يكفي هنا الفساق يشهدون بزنا المقذوف او رجلين باقراره او ادعى
انه زان فوجهت اليه اليمين لانه لم يثبت ردوما جلد القاذف فحلف لا حد عليه وشرط الحر
والحران يصدر القذف من بالغ عاقل ولا يتكرر الحد بتكرر القذف مرارا وان اختلفت
كمن سبب تجلية ثم قال زنيت باخرى وهكذا انتم ان حد فقذفه بعد عزر وقيل يتعدد
الحد بالتعدد مطلقا لانه حق آدمي فلا يتداخل كالديون واذا اختل شرط من شروط
الاحصان السابقة وجب التعزير واما الكبيرة فهي باقية كما هو ظاهر نظير ما مر
ويشترط في شهود الزنا تعرضهم للزاني والمزني بها اذ قد يرى على احد منهما فيظن
انه زنا ولكون ذكره في فرجها وقيل وقال جماعة يجب ان يقولوا رأينا ذكره يدخل
في فرجها دخول الميل في المكحلة فلا يكفي قولهم زنا فقط بخلاف القاذف يحد بقوله
لغيره زنيت ولا يستفسر ولو اقر على نفسه بالزنا فقيل يجب استفساره كالشهود
وقيل لا يجب كما في القذف والاول هو الاصح عندنا وفارق القذف على ما لا احتياط
فيهما اذ هو في حد القذف عدم توقفه على استفسار ومبالغة في الزجر عنه لكونه حق
آدمي وفي الاقرار توقفه عليه مبالغة في ستر هذه الفاحشة التي هي حق الله تعالى
ولا فرق عندنا بين شهادة الاربعة مجتمعين او متفرقين وكذا عند اكثر
العلماء وقال ابو حنيفة لا ان تفرقوا لعنت شهادتهم وحدوا حجة الاولين ان التفر
ابعد في التهمة وابلغ في ظهور الصدق لانتفاء احتمال تلقف بعضهم من بعض
ومن ثم اذا ارتاب القاضي في شهود فرق بينهم وايضا فالتفريق لا بد منه لانهم
وان اجتمعوا عند القاضي او نيابه يتقدم واحد فواحد فتعتبر شهادتهم معا ويجب
انه من شهد اولا ثم ثانيا وهكذا يصدق على كل منهم انه قذف ولم يات باربعة
شهداء فيحد للآية ولا اثر لاتيانهم بلفظ الشهادة والا لاتخذ ذريعة الى قذف
المسلمين وايضا خلاف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه شهد عليه بالزنا اربعة عند
عمر رضي الله عنه ابو بكرة وشبل بن معبد ونافع ونفيع لكن قال رابعهم رأيت
استا ينبو ونفسا يعلو ورجلاها على عاتقه كاذني حمار ولا ادري ما وراء ذلك
فحد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد رابع فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم
لتوقف اذا لحد عليه وجاء في هذه الواقعة برد على من قال لا حد عليهم وان لم
يكمل النصاب لانهم جاؤوا مجيء الشهود ولانهم لو حدوا لانسد باب الشهادة
على الزنا لان كل احد لا يأمن ان لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد فيرد ما علل به

لان القصد ستر هذه الفاحشة ما امكن ولذا تميزت عن سائر الافعال والاقوال
باشتراط اربعة يشهدون بها وقوله فاجلدوهم المراد منه الامام او نائبه وكذا
السيد في قنه قال بعض المفسرين او رجل صالح اذا فقد الامام ومذهبنا لا يوافق
ذلك وقوله ثمانين جلدة في كامل الحرية فغيره يجلد اربعين دون غير الوالد ان علا
فلا يحد بقذف فرعه كما لا يقتل به بل يعزر وكذا السيد مع قنه واشد الحدود حد
الزنا ثم القذف ثم الخمر وكانهم لم يذكروا حد الكفر لان الكلام في حدود المسلمين
ولا حد قاطع الطريق لانه قود لا حد وان غلب فيه الحتم الذي هو حق الله تعالى
ووجه اشدية الزنا انه جناية على الانساب التي بها تشابك النفوس ثم القذف
انه جناية على الاعراض المعظمة المرعية عند ذوي المروات مع تمحضها لحق
الآدمي وقوله واولئك هم الفاسقون فيه اثبات الحقيقة وابلغ الزجر واكبر
المقت للقاذفين وقوله الا الى آخره اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
واتوضى انه خاص بالجملة الاخيرة وهي الحكم عليهم بالفسق فالقاذف بحالة
الا ان تاب واما رد شهادته فهو معلق على حده فان حد في القذف لم يقبل بجملة
شهادته ابدا وقال الشافعي واكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم الاستثناء
راجع للجميع فمتى تاب الفاسق توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته فمعنى
ابدا اي ما دام قاذفا اي مصرا على قذفه وبالتوبة زال اثر القذف فزال ما
ترتب عليه من رد الشهادة وقول ابي حيان ليس ظاهر الآية يقتضي عود الاستثناء
الى الجمل الثلاثة بل الظاهر هو ما يعضده كلام العرب وهو الرجوع الى الجملة التي تليها
ممنوع باطلاق بل قاعدة العرب المقررة عند الشافعي في باب الوقف وغيره
ان الاستثناء والوصف ونحوهما من المتعلقات يرجع الى جميع ما تقدمها
بل والى جميع ما تأخر عنها بل قال جمع ائمتنا وغيرهم لو توسطت رجعت الى
الكل ايضا لانها بالنسبة لما قبلها متاخرة ولما بعدها متقدمة فكان القياس
في الآية عوده الى الجمل الثلاث لكن منع من عوده الى الاولى وهي فاجلدوهم
مانع من عدم سقوط حد القذف بالتوبة فبقي رجوع الاستثناء الى الاخيرتين
وهما رد الشهادة والفسق ومن ثم جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال في قضية
المغيرة السابقة من اكذب نفسه قبلت شهادته فاكذب شبل ونافع انفسهما
فكان يقبل شهادتهما على ان الشيخ قال برجوعه الى الاول ايضا فقال اذا كان
الفاسق سقط الحد عنه بعفو من قذفه آخر بين يدي حاكم لمن ان يبعث

فائدة

اليه

اليه ويخبره به ليطالبه به ان شاء كما لو ثبت عنده مال على آخر وهو لا يعلم يلزمه
اعلامه به وليس للامام فيما ينبغي اذا رمى رجل بزنا ان يرسل يسأله عن ذلك وقوله
تعالى الغافلات اي عن الفاحشة بان لا يقع مثلها منهن فهو كناية عن فرط غفلتهن
وطهارتهن وهذه الآية عامة واني نزلت في عائشة رضي الله عنها قالت رميت
وانا غافلة وانما بلغني بعد ذلك فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي اذ اوحي
اليه قال البشرى وقرأ هذه الآية وقيل خاصة بها وقيل بامهات المؤمنين لان توبة
القاذف ذكرت في الآية الاولى دون هذه فلا توبة فيها لقوله تعالى لعنوا في الدنيا
والآخرة وهذا انما يكون لمنافق بل كافر لقوله تعالى ملعونين اينما ثقفوا وايضا
فشهادة الالسنة وغيرها يكون للمنافق والكافر لقوله تعالى ويوم يحشر اعداء
الله الى النار فهم يوزعون اي يحبسون حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم واجاب الاولون
القائلون بالعموم بان هذا العقاب كله يمكن ان يكون لقاذف عائشة وغيرها من امهات
المؤمنين وغيرهن الا انه مشروط بعدم التوبة للعلم بذلك من القواعد المستقرة ان
الذنب كفرا كان او فسقا يغفر بالتوبة وقوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم الى آخره
وهذا قبل ان يختم على افواههم المذكور في قوله تعالى اليوم نختم على افواههم لان
الله يختم على الافواه فتتكلم الايدي والارجل بما عملت في الدنيا وقيل تشهد السنتهم
بعضهم على بعض ومعنى دينهم الحق جزاؤهم الواجب وقيل حسابهم العدل ويعلمون
ان الله هو الحق اي الموجود وجودا حقيقيا لا يقبل زوالا ولا انتقالا ولا ابتداء
ولا انتهاء وعبادته هي الحق دون عبادة غيره المبين اي المبين والمظهر لهم
ما كانوا عليه وما يترتب عليه ثوابا وعقابا وسياتي في الكبيرة الآتية الاحاديث
الشاملة لهذه الكبيرة ايضا وروى الشيخان من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد
يوم القيامة الا ان يكون كما قال والحاكم وقال صحيح الاسناد واعترض بان فيه متروكا
ايما عبد او امة قال او قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها
يوم القيامة لانه لا حد لهن في الدنيا والشيخان والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ له
من قذف مملوكه بالزنا مما قال اقيم عليه الحد الى يوم القيامة الا ان يكون كما قال
قال بعضهم ومما عمت به البلوى قول الانسان لغيره يا مخنث او يا قحبة وللصغير
يا ابن القحبة يا ولد الزنا وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة
وروى ابن مردويه في تفسيره بسند فيه ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والديات وبعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه وكان

في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير
حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر
واكل الربا واكل مال اليتيم وجاء في احاديث أخر عند الطبراني في الكبير وغيره
من عدة طرق وابي القاسم البغوي وعبد الرزاق فيها التصريح بان قذف
المحصنة من الكبائر وروى الطبراني ان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عدوا
بحضرته صلى الله عليه وسلم قذف المحصنة من الكبائر واقرهم على ذلك وروى البزار
بسند فيه من وثقه ابن حبان وغيره وان ضعفه شعبة وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
الكبائر اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال
اليتيم وفرار يوم الزحف ورمي المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد
هجرته وصح عند الحاكم ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع
اشراك بالله وقتل النفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم
واكل الربوا وقذف المحصنة الحديث وروى البخاري ومسلم في عدة اماكن من
صحيحيهما وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم و اكل
الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وروى
ابن حبان في صحيحه ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك بالله و
قتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين
ورمي المحصنة وتعلم السحر الحديث تنبيه عد القذف هو ما اتفقوا عليه
لما علمت من النص في الآيتين الكريمتين المتقدمتين على ذلك صريحا في الاولى
للنص فيها على ان ذلك فسق وضمنا في الثانية للنص فيها على ان ذلك يلعن الله
فاعله في الدنيا والآخرة وهذا من اقبح الوعيد واشده وعد السكوت عليه
هو ما ذكره بعضهم وهو قياس ما مر في السكوت على الغيبة بلا ريب وتقييدي في
الترجمة بقولي بزنا او لواط هو ما ذكره ابو زرعة في شرح جمع الجوامع وقال
غيره انه مقيد بذلك مع ظهوره لكن الظاهر انه ليس شرطا لكبيرة بل لمزيد قبحها
وفحشها ومن ثم قال شريح الروياني من اصحابنا والقذف بالباطل ولم يخص
بزنا ولا لواط وقال هو وغيره في مواضع آخر وقذف المحصنات وبعضهم يقول
وقذف المحصن والكل صريح لما مر انهم اجمعوا على انه لا فرق في ذلك بين الذكر

والا

والاثم وفي قواعد ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا في خلوة بحيث لا يسمعه
الا الله تعالى والحفظة ان ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة ولا يعاقب
عليها في الآخرة عقاب المجاهر بذلك في وجه المقذوف او في ملأ من الناس بل يعاقب
عقاب الكاذبين غير المصرين قال الاذرعي في قوته وما قاله محتمل اذا كان صادقا
فان كان كاذبا فيتجه النظر للجراءة على الله سبحانه بالفجور وقال في توسطه وقد يفهم من كلامه
انه لو كان صادقا في قذفه في الخلوة انه لا يعاقب عليه لصدقه وهو بعيد ثم اورد شيئا
يعني انه لو لم يبلغ المقذوف القذف الذي جهر به لزم الحد مع انتفاء مفسدة التاذي
واجاب بانه لو بلغه لكان اسند عليه من القذف في الخلوة ثم قال واما قذفه في
الخلوة فلا فرق بين اجرائه على لسانه وبين اجرائه على قلبه انتهى والمتجه وزعم
نبض المسدة حديث النفس دون النطق باللسان وقدمت في الكلام على الآية
ان قذف نحو الصغير والرقيق كبيرة فيما يظهر ثم رأيت الحليمي قال قذف
المحصنة كبيرة فان كانت امه او بنتها او امرأة ابيه كان فاحشة وقذف الصغيرة
والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر انتهى قال الجلال البلقيني ما عرض
عليه بان قذف الصغيرة انما يكون صغيرة اذا لم تحتمل الجماع بحيث يقطع بكذب قاذفها
واما المملوكة فيكون قذفها صغيرة مطلقا وفيه نظر لا سيما امهات الاولاد فان
اذى الامة وسيدها وولدها واهلها لا سيما اذا كان سيدها احد اصوله انتهى
والمعترض الذي ابهمه الجلال وهو الاذرعي قال وتخصيصه القذف بكونه من الكبائر
بقذف المحصنات غير مسلم فقذف الرجال المحصنين ايضا كبيرة والحديث
وان كان في غير ذلك الا انه نبه على غيرهن اذ لا قائل بالفرق فهو كذكره العبد
بالسراية انتهى وقد مر انه صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه بالزنا اقيم عليه الحد
يوم القيامة الا ان يكون كما قال ويكفي من الجبال ما تعرف في هذا الكلام القبيح
الموجب للعقوبة في الدنيا والآخرة وقد مر ثم جاء في حديث الصحيحين ان الرجل
ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
وقال له يا معاذ يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ
وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم وفي الحديث من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقال تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه يا رسول الله ما النجاة قال
امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وان ابعد الناس من الله القلب

التفاحش وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الفاحش البذي
اي الذي يتكلم بالفحش والقبح **سب المسلم والاستطالة**
في عرضه وتسبب الانسان الى لعن او شتم
والديه وان لم يسبهما ولعنه مسلما قال الله تعالى والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
واخرج الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ومسلم
وابو داود والترمذي المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي
المظلوم والبزار بسند جيد ساب المسلم كالمشرف على الهلكة وابن حبان
في صحيحه عن عياض رضي الله عنه قلت يا رسول الله الرجل يشتمني وهو دوني
اعلي منه باس ان انتصر منه قال المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان
وابو داود واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن
جابر بن سليم رضي الله عنه قال رايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول
شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك
السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى قال
السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك
ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة اي قحط فدعوته انبتها
لك واذا كنت بارض قفر او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك
قال قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا فما سببت بعده حرا ولا عبدا
ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك
وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف
الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها
من المخيلة اي الكبر واحتقار الغير وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ
شتمك او عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه
وفي رواية لابن حبان وان امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه
فيه ودعه يكون وباله عليه واجره لك واخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر
ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال

يسب

يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه واخرج الشيخان وغيرهما عن
ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
بغير ملة الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة
وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله والطبراني باسناد جيد عن سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا اذا راينا الرجل يلعن اخاه راينا ان قد اتى بابا
من الكباير وابو داود ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق
ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا
وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا والا رجعت الى
قايلها واحمد بسند جيد ان اللعنة اذا وجهت الى من وجهت اليه فان اصابت عليه
سبيلا او وجدت فيه مسلكا والا قالت يا رب وجهت الى فلان فلم اجد فيه
مسلكا ولم اجد عليه سبيلا فيقال لها ارجعي من حيث جئت وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه
ولا بالنار ومسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة وابو داود
لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء والترمذي وقال حسن غريب لا يكون المؤمن
لعانا وفي رواية له وقال حديث حسن ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان
ولا بالفاحش ولا بالبذي اي المتكلم بالفحش والكلام القبيح والبيهقي عن
عايشة [illegible] مر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر رضي الله عنه وهو يلعن بعض رقيقه
فالتفت اليه وقال لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة فعتق ابو بكر رضي
الله عنه يومئذ بعض رقيقه ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اعود ومسلم
لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا والحاكم وصححه لا يجتمع ان يكونوا لعانين صديقين
ومسلم وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره وامراة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكاني
اراها الان تمشي في الناس ما يعرض لها احد وابو يعلى وغيره بسند جيد عن انس رضي
قال سار رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتبعنا او قال يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون واحمد باسناد جيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يسير فلعن رجل
ناقته فقال اين صاحب الناقة فقال الرجل انا فقال اخرها فقد اجبت فيها

وابو داود لا تسبوا الديك فانه يدعو للصلاة والبزار بسند لا باس به صرخ ديك
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبه رجل فنهى عن سب الديك وفي رواية للطبراني
لا تلعنه ولا تسبه فانه يدعو الى الصلاة والبزار بسند رواته رواة الصحيح الا عباد
بن منصور ضعفه كثيرون وحسن له الترمذي غير ما حديث ان ديكا صرخ قرب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه كلا فانه يدعو الى الصلاة وابو يعلى ان برغوثا لدغت رجلا فلعنها فقال صلى
الله عليه وسلم لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الانبياء للصلاة وفي رواية للبزار
لا تسبه فانه ايقظ نبيا من الانبياء لصلاة الصبح والطبراني عن علي كرم الله وجهه
نزلنا منزلا فاذتنا البراغيث فسببناها فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوها
فنعمت الدابة فانها ايقظتكم لذكر الله تعالى وصح ان رجلا لعن الريح عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الريح فانها مامورة من لعن شيئا ليس له
باهل رجعت اللعنة عليه **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث
الصحيحة للحكم فيها على ساب المسلم بانه فسوق والله يؤدي الى الهلكة
وان فاعله شيطان وغير ذلك وعلى لعن الوالدين بانه من اكبر الكبائر ولذا
افردته بالذكر وان دخل في ساب المسلم او لعنه وعلى ان لعن المؤمن كقتله
وعلى ان من لعن اخاه اتاه بابا من الكبائر وعلى ان اللعنة ترجع الى قائلها
بغير حق وعلى ان اللعان لا يكون شفيعا ولا شهيدا ولا صديقا وبهذا كله علم
الوعيد الشديد فظهر بما ذكرته من عد هذه الثلاثة كذلك وبه في الاولى
صرح جماعة من ائمتنا لكن المعتمد عند اكثرهم خلافه وحملوا حديث سباب
المسلم فسوق على ما اذا اكثر منه بحيث تغلب طاعاته واما الثالثة
فهي ظاهرة قول شرح مسلم لعن المسلم كقتله اي في الاثم ويستفاد من
الاحاديث المذكورة في لعن الدواب انه حرام وبه صرح ائمتنا والظاهر
انه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته صلى الله عليه وسلم لمن لعنت
ناقتها بتركها لها تعزيرا وتاديبا لا يدل على ان ذلك يوجد كبيرة سيما
وقد علل الامر بالترك في الحديث الآخر بان دعوة باللعن على دابته
اجيبت قال النووي في رياضه بعد ذكره حديث خذوا ما عليها
ودعوها فانها ملعونة وحديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قد يستشكل
معناه ولا اشكال فيه بل المراد النهي ان تصاحبهم تلك الناقة وليس فيه

نهي

اختلف العلماء في لعن يزيد بن معاوية رضي الله عنه

نهي عن سبها وذبحها وركوبها بأنه عن صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك وما
سواه من التصرفات جائزة لا منع منه ولا من مصاحبته صلى الله عليه وسلم بها لأن
هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعض منها فبقي الباقي على ما كان انتهى
ثم رأيت بعضهم صرح بأن لعن الدابة والذمي المعين كبيرة وفيه حرمة لعن المسلم
بغير سبب شرعي فيما ذكره وفيه نظر أما الأول فالذي ما قلته من أن لعن الدابة
صغيرة لما ذكرته وأما لعن الذمي المعين فيحتمل أنه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة
الإيذاء وأما تقييده فغير صحيح إذ ليس لغرض شرعي يجوز لعن المسلم أصلا ثم محل
حرمة اللعن إن كان لمعين فالمعين لا يجوز لعنه وإن كان فاسقا كيزيد بن معاوية
رضي الله عنه أو ذميا حيا كان أو ميتا لم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه يختم له
أو ختم له بالإسلام بخلاف من علم موته على الكفر كفرعون وأبي جهل وأبي لهب و
نظرائهم وأما ما وقع لبعضهم من لعن يزيد فهو تهور بناء على القول بإسلامه وهو
الظاهر الصحيح ودعوى جمع أنه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل أمره بقتل الحسين
لم يثبت انتهى وكذا أفتى الغزالي بحرمة لعنه أي وإن كان فاسقا سكيرا متهورا
في الكبائر بل فواحشها وأما احتجاج شيخ الإسلام السراج البلقيني على جواز
لعن العاصي المعين بحديث الصحيحين إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت
أن تجيء فبات غضبانا لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية إذا باتت المرأة
مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ففيه نظر ظاهر ومن ثم قال ولده
شيخ الإسلام الجلال البلقيني بحثت معه في ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة
لها ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقول ولعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها
وأقول لو استدل لذلك بخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بحمار وسم في وجهه فقال
لعن الله من فعل هذا لكان أظهر إذ الإشارة بقوله هذا صريحة في لعن معين إلا أن
يؤول بأن المراد جنس فاعلي ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه أما لعن غير المعين
بالشخص وإنما عين بالوصف نحو لعن الله الكاذب فجائز إجماعا قال الله تعالى
ألا لعنة الله على الظالمين ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وسيأتي عنه صلى
الله عليه وسلم كثير من هذا النوع **فائدة** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة
بالوصف من غير تعيين وجماعة بالتعيين والأول أكثر وقد ذكر غير واحد من أئمتنا
منه جملة مستكثرة من غير سند فلا بأس بذكره لذلك لما فيه من الفوائد فنقول لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمصورين ومن غير منار

الارض اي حدودها كالذي ياخذ قطعة من الشارع او المسجد فيدخلها بيته
او ياخذ مكانا موقوفا فيجعله مملوكا ومن صداعي من الطريق اي دله على غيرها
والحق به البصير الجاهل ومن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن اتى كاهنا
او اتى امراة في دبرها ومن اتى حايضا والنايحة ومن حولها ومن ام قوما وهم له
كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط او مهاجرة فراشه ومن ذبح
لغير الله والسارق ومن سب الصحابة رضوان الله عليهم والمخنث من الرجال
والرجلة من النساء والمتشبهين من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء والمراة
تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المراة ومن سل سخيمته اي تغوط على الطرق
والمراة السلتاء اي التي لا تختضب يديها والمرهاء اي التي لا تكتحل ومن خبب
اي افسد امراة على زوجها او مملوكا على سيده ومن اشار الى اخيه بحديدة ومانع
الزكوة ومن انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه ومن وسم في الوجه والشافع
والمشفع في حد من حدود الله تعالى اذا بلغ الحاكم والمراة اذا خرجت من دارها
بغير اذن زوجها ومن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا امكنه والفاعل
والمفعول به يعني اللواط والخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها والمعتصر
له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها والدال عليها والزاني
بحليلة جاره والناكح يده وناكح الام وبنتها والراشي والمرتشي في الحكم والرايش
اي الساعي بينهما وكاتم العلم والمحتكر ومن حقر مسلما اي خذله ولم ينصره والوالي
اذا لم يكن فيه رحمة والمتبتلين والمتبتلات والتبتل ترك النكاح وراكب
الفلاة وحده ومن جعل ذات الروح غرضا يرمي اليه ومن احدث في الدين حدثا
اي محدثا ومن اوقد سراجا على القبور ومن بنى مسجدا في المقبرة وزايرات القبور
والصالقة اي الرافعة لصوتها بالبكاء والحالقة لشعرها والشاقة لثوبها عند
المصيبة والذين يشققون الكلام تشقيق الشعر ومن افسد في الارض والبلاد
ومن انتفى من ابيه او انتسب الى غيره ومن قذف المحصنة ومن لعن الصحابة ومن
قطع رحمه ومن كتم القرآن ومن لعن اباه وامه ومن سكر بعلم احدهم والمغني
والمغنى له والشيخ الزاني ومن فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه
ومن جلس وسط الحلقة ومن سمع حي على الصلاة ولم يجب وقاطع السدر
قال ابو الدرداء وهذا السدر الذي في الطرقات وفي البوادي
يستظل بها المسافرون وقال ان السموات السبع والارضين السبع والجبال

ليلعن

يلعن الشيخ الزاني ولعن الله من يلعب بالشطرنج ومن مشى في قميص رقيق بغير ازار بادي
العورة لعنته الملائكة حتى يرجع الى منزله او يتوب واذا ظهرت البدعة وسبت اصحابي
فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيامة صرفا ولا عدلا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار
مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها والجامع بين
المرأة وبنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي لجاره حتى يلعنه من رأى من امرأته شيئا فلم يرجمهم
فعليه بهلة الله قالوا وما بهلة الله قال لعنة الله من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا من تولى
قوما بغير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين المهاجرة لفراش زوجها يلعنها
الملائكة حتى تصبح ولعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولعنها الله والملائكة والناس
اجمعون من اشار على اخيه بحديدة لعنته الملائكة وان كان اخاه من ابيه وامه لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة ستة لعنتهم وفي رواية لعنهم
الله وكل نبي مجاب الدعوة المحرف لكتاب الله وفي رواية الزائد في كتاب الله والمكذب
بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله والمستحل من عترتي و
التارك لسنتي واما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باعيانهم فهم ما تضمنه قوله
اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله فهذه ثلث قبايل من قبايل
العرب لكن يجوز انه صلى الله عليه وسلم علم موتهم او موت اكثرهم على الكفر فلم يلعن
الا من علم موته عليه قال بعضهم ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر
حتى الدعاء على الظالم نحو لا صح الله جسمه ولا سلمه الله ونحو ذلك وكل ذلك مذموم
ولعن جميع الحيوانات والجمادات كله مذموم قال بعض العلماء من لعن ما لا يستحق
اللعن فليبادر بقوله الا ان يكون لا يستحق وللامر بمعروف والناهي عن منكر وكل
مؤدب ان يقول لمن يخاطبه في ذلك الامر ليقصد الزجر والتاديب ويلك او يا ضعيف
الحال يا قليل النظر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه كذب ولا قذف صريح
او كناية او تعريض ولو كان صادقا فيه

تبرّء الانسان من نسبه او ولده وانتسابه الى غير ابيه مع علمه ببطلان ذلك

اخرج الشيخان وابو داود عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وابو داود
والنسائي وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم

لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء
ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس
الخلائق من الأولين والآخرين والشيخان ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم
إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا
بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه أي بالمهملة رجع والشيخان
من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا والبخاري لا ترغبوا عن آبائكم
فمن رغب عن أبيه فقد كفر والطبراني في الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده وحديثه حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من تبرأ أو كفر بالله
تبرؤ من نسب وإن دق أو ادعى نسبا أو ادعى نسب لا يعرف ورواه الطبراني
في الأوسط بلفظ من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله ومن انتفى من نسبه وإن دق
كفر بالله وأحمد من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من قدر
سبعين عاما أو مسيرة سبعين عاما وفي رواية لابن ماجه ورجالها رجال الصحيح
إلا أن ريحها ليوجد من مسيرة خمسماية عام وكأنه يختلف باختلاف المدركين
من الناس من يشمه من مسيرة خمسماية عام ومنهم من يشمه من مسيرة خمسماية عام
ومنهم من يشمه من مسيرة سبعين سنة وأبو داود من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى
غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة تنبيه عد هذين هو صريح
هذه الأحاديث الصحيحة وهو واضح جلي وإن لم أر من صرح به والكفر فيه
بمعنى أن ذلك يؤدي إليه إن استحل أو كفر النعمة **الطعن في**
النسب الثابت في ظاهر الشرع قال تعالى والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا
وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت
تنبيه عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره

أن تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزنا أو وطء
شبهة أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت آية الملاعنة
أيما امرأة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها

جنته

جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق
من الاولين والآخرين **الخيانة في انقضاء العدة** وذكر هذا من
الكبائر غير بعيد لما يترتب عليه من تسليط الاجنبي على بضعها بغير حق وفي ذلك
من عظيم الضرر والمفاسد ما لا يخفى **خروج المعتدة من المسكن**
الذي يلزمها ملازمته الى انقضاء العدة لغير عذر
شرعي وذكر هذا غير بعيد ايضا قياسا على خروجها من بيت زوجها بغير اذنه بل هذا
اولى في المعتدة عن وفاة لان في ملازمتها المسكن حقا مؤكدا لله تعالى من حفظ
النسب وغيره **عدم احداد المتوفى عنها زوجها** وذكر هذا غير بعيد
ايضا لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة **وطء الامة قبل استبرائها**
وذكر هذا غير بعيد ايضا لما يترتب عليه من اختلاط المياه وضياع الانساب وغير ذلك
من المفاسد ثم رأيت في مسلم التصريح فيه ان كانت حاملا وسببه انه صلى الله عليه وسلم
مر بامراة حامل على باب فسطاط فسأل عنها فقالوا هذه امة لفلان قال ايلم بها
قالوا نعم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه
وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له اي لان امر الولد مشكل اذ يحتمل انه منه
او من غيره فان كان ولده لم يحل له نفيه واسترقاقه واستخدامه وان كان غير ولده
لم يحل له استلحاقه وتوريثه كتاب النفقات **على الزوجات**
والاقارب والمماليك من الرقيق والدواب
وما يتعلق بذلك منع نفقة الزوجة او كسوتها
من غير مسوغ شرعي وذكر هذا ظاهر لنظير ما يأتي في الكلام
لان هذا من افحشه ويأتي في التي بعد هذه ما له تعلق تام بها **اضاعة**
عياله كاولاده الصغار اخرج ابو داود والنسائي عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يقوت ورواه الحاكم وصححه الا انه قال من يعول وابن حبان في
صحيحه ان الله سائل كل راع عما استرعاه احفظ ام ضيع حتى يسأل الرجل
عن اهل بيته والشيخان وغيرهما كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل
راع في اهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة
عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في مال
ابيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **تنبيه** ذكر هذا ظاهـ

وفيه بيان ما في فضل التصدق عليهم

كالذي قبله لان الايمان اقبح الظلم والفحش

فائدة في ذكر ما ورد من الحث على الإحسان إلى الزوجة والعيال سيما البنات

اخرج مسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك ومسلم والترمذي افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم الله او ينفعهم الله ويغنيهم وابن خزيمة في صحيحه وكذا الترمذي وابن حبان بنحوه عرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة واول ثلثة يدخلون النار فاما اول ثلثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما اول ثلثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله من ماله وفقير فخور والشيخان من جملة حديث طويل وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في امرأتك واحمد باسناد جيد ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة اي ان كان بما لا بد منه لتقصد التقوي به على الطاعة كما هو معلوم من القواعد الشرعية وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة والطبراني باسناد حسن من انفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن انفق على امرأته وولده واهل بيته فهي صدقة وهذا مفسر لما قبله والطبراني باسناد حسن والشيخان بنحوه اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك فادناك وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال ان عندي آخر قال انفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال انفقه على ملكك ولدك خادمك قال ان عندي آخر قال انت ابصر به والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا مر على الصحابة فرأوا من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على والدين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان

يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل
الشيطان والدارقطني والحاكم وصحح اسناده كل معروف صدقة وما انفق الرجل
على اهله كتب له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة وما انفق المؤمن من
نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان او معصية وفسرت وقاية
العرض بما يعطى للشاعر وذي اللسان المتقى والبزار بسند رواته محتج بهم في الصحيح
الا واحدا منهم فيه كلام قريب قال الحافظ المنذري بعد ذكره ذلك والحديث
غريب والطبراني في الاوسط اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله والطبراني
بسند صحيح كلما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم والشيخان ان امراة دخلت تسال
عائشة ومعها بنتان لها فلم تجد الا تمرة فاعطتها اياه فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل منها
فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابتلي من هذه البنات
بشيء فاحسن اليهن كن له سترا او حجابا من النار ومسلم ان مسكينة جاءتها ببنتيها
فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كل تمرة ودفعت اليها تمرة لتاكلها فاستطعمتاها
فشقتها بينهما فاعجبها شانها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد
اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار ومسلم من عال جاريتين دخلت انا وهو
الجنة كهاتين واشار باصبعيه وفي رواية لابن حبان في صحيحه ابنتين او ثلاثا او
اختين او ثلاثا حتى يبن (يبلغن) او يموت عنهن كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار
باصبعه السبابة والتي تليها وفي اخرى صححها جماعة ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما
ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة وفي اخرى شواهدها كثيرة ما من مسلم يكون
له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن او يمتن الا كن له حجابا من النار فقالت
امراة او بنتان فقال وبنتان وفي اخرى للترمذي فاحسن صحبتهن واتقى الله
فيهن فله الجنة وفي اخرى لابي داود فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة وابو
والحاكم وصححه من كانت له انثى فلم يئدها اي يدفنها حية على عادة الجاهلية
ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكر عليها ادخله الله الجنة واحمد والطبراني من انفق
على ابنتين او اختين او ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من
فضل الله او يكفيهما كانتا له سترا من النار واحمد باسناد جيد عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن و
يكفلهن وجبت له الجنة قيل يا رسول الله وان كانتا اثنتين قال وان كانتا
اثنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة ورواه البزار والطبراني

وزاد فيه وجبت و الحاكم وصححه من كان له ثلث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن
وسرائهن ادخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل واثنتان يا رسول الله
قال واثنتان قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة **عقوق**

الوالدين او احدهما وان علا ولو مع وجود

اقرب منه قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ
لهما في الجواب ولا يحد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين
يديهما مثل العبد بين يدي سيده تذللا لهما وقال الله تعالى وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او
كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا امر تعالى بالاحسان
اليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وايثار رضاهما ونهى عن ان
يقال لهما اف او يسرا وهي كناية عن الايذاء باي نوع كان حتى باقل انواعه
ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لو علم الله شيئا ادنى من الاف لنهى عنه
فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء ان
يعمل فلن يدخل النار ثم امر بان يقال لهما القول الكريم اي اللين اللطيف
المشتمل على التعطف والاستمالة وموافقة هواهما وميلهما ومطلوبهما ما
امكن سيما عند الكبر فان الكبير يصير كحال الطفل وارذل لما يغلب عليه من
الخرف وفساد التصور فيرى القبيح حسنا فاذا طلبت رعاية التلطف به في
هذه الحالة وان يتقرب اليه بما يناسب عقله الى ان يرجع ففي غير هذه الحالة
اولى ثم امر الله تعالى بعد القول الكريم بان يخفض لهما جناح الذل من القول
بان لا يكلمهما الا مع الذل والاستكانة والخضوع واظهار ذلك لهما واحتمال
ما يصدر منهما ويريهما انه في غاية التقصير في حقهما وبرهما وانه من اجل ذلك
ذليل حقير ولا يزال على نحو ذلك الى ان يثلج خاطرهما فيبرد غلهما عليه فينعطفان
عليه بالدعاء والرضا ومن ثم طلب منه بعد ذلك ان يدعو لهما لان ما سبق
يقتضي دعاءهما له كما ترى فليكافئهما اذ فرضت مساواة والا فشتان ما
بين المرتبتين وكيف يتوهم المساواة وقد كانا يحملان اذاك حملك وعظيم
المشقة في تربيتك وغاية الاحسان اليك راجين حياتك مؤملين سعادتك

وانت

وانت ان حملت شيئا منه اذاهما رجوت موتهما وسئمت من صحبتهما ولكون الام
احمل لذلك واصبر عليه مع ان عناها اكثر وشفقتها اعظم مما قاسته من حمل وطلق
وولادة ورضاع وسهر ليل وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب للنظافة والنزه حض
صلى الله عليه وسلم على برها ثلاث مرات وعلى بر الاب مرة واحدة كما في الحديث الصحيح
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن
الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ثم الاقرب فالاقرب
وقد راى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يطوف بالكعبة حاملا امه على رقبته فقال ابن عمر
اتراني جزيتها قال ولا بطلقة واحدة ولكنك احسنت والله يثيبك على القليل
كثيرا وجاء رجل الى ابي الدرداء فقال يا ابا الدرداء اني تزوجت امراة وان امي
تامرني بطلاقها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة
اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب او احفظه وقال الله تعالى ان اشكر لي ولوالديك
الي المصير فانظر وفقني الله واياك كيف قرن شكرهما بشكره قال ابن عباس رضي الله عنهما
ثلاث ايات نزلت مقرونة بثلاث لا يقبل منها واحدة بغير قرينتها احديها قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول فمن اطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه الثانية قوله تعالى
اقيموا الصلاة واتوا الزكوة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه الثالثة قوله تعالى ان اشكر
لي ولوالديك فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا قال صلى الله عليه وسلم رضى
الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين وصح ان رجلا جاء يستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد معه فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد فانظر
كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد وسيأتي في حديث الصحيحين الا انبئكم
باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين فانظر كيف قرن الاساءة اليهما
وعدم البر والاحسان اليهما بالاشراك به تعالى واكد تعالى ذلك بامره بصحبتهما
بالمعروف وان كانا يجاهدان الولد على ان يشرك بالله تعالى فاذا امر تعالى
بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبيح العظيم الذي يامران ولدهما به وهو الاشراك
فما الظن بالوالدين المسلمين سيما ان كانا صالحين تالله ان حقهما لمن اشد الحقوق
واكدها وان القيام به على وجهه لمن اصعب الامور واعظمها فالموفق من هدي اليها
والمحروم كل المحروم من صرفت عنها وقد جاءت السنة من التاكيد في ذلك ما لا يحصى
كثرة ولا يحد غاية فمن ذلك اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي بكرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله

قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والشيخان
عن انس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق
الوالدين والشيخان ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله
وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
وفي رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل
والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب وابن حبان في
صحيحه انه صلى الله عليه وسلم ذكر في كتابه الذي كتبه الى اهل اليمن وبعث معه عمرو
بن حزم وان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة
بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة و
تعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث والبخاري وغيره ان الله حرم عليكم
عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال والنسائي والبزار واللفظ له باسنادين جيدين والحاكم
وصححه ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والديوث
والرجلة من النساء والرجلة بفتح فكسر المترجلة اي المتشبهة بالرجال واحمد
واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلثة حرم الله تبارك وتعالى
عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في اهله
اي الزنا فيهم مع علمه به والطبراني في الصغير يراح ريح الجنة من مسيرة
خمسماية عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر وابن ابي عاصم
باسناد حسن ثلثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب
بقدر والحاكم وصححه اربعة حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها
مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه والطبراني
في الكبير ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف واحمد والطبراني باسنادين احدهما صحيح وابنا خزيمة وحبان
في صحيحيهما باختصار جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس واديت زكوة
مالي وصمت رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على هذا
كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيمة هكذا و
نصب اصبعيه ما لم يعق والديه واحمد وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه

قال

وقال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وان
قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك الحديث
ومر اوايل كتاب الصلاة والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين
اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغي
فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة
يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار
ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله اثم الا ما نفعت به
مؤمنا ودفعت به عن دين وان في الجنة لسوقا ما يباع فيها ولا يشترى ليس
فيها الا الصور فمن احب صورة من رجل او امراة دخل فيها والحاكم وصححه واعترض
بان فيه متروكا اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر
واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه واحمد لا يلج حائط القدس مدمن
خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار الا انه قال لا يلج جنان الفردوس
والطبراني بسند رواته ثقات لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان قال
ابن عباس راويه فشق ذلك على لان المؤمنين يصيبون حتى وجدت ذلك في كتاب الله
عز وجل في العاق فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
الحديث وسياتي بطوله في مبحث الخمر والطبراني والحاكم وصححه لعن الله سبعة من فوق
سبع سماواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال
ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط
ملعون من ذبح لغير الله ملعون من عق والديه الحديث وابن حبان في صحيحه
لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من سب والديه الحديث
والحاكم وصححه والاصبهاني كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة
الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات والبيهقي في
الدلائل والطبراني في الاوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاذهب فاتني بابيك فنزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل
يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه
فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك تريد ان تاخذ ماله

قال سلمه يا رسول الله هل أنفقته إلا على عماته وخالاته أو على نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إيه دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك فقال الشيخ والله
يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي
فقال قل وأنا أسمع فقال قلت غذوتك مولودا ومنتك يافعا ۔ تعل بما أجني
عليك وتنهل ۔ إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ۔ لسقمك إلا ساهرا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ۔ طرقت به دوني فعيني تهمل ۔ تخاف الردى نفسي
عليك وإنها ۔ لتعلم أن الموت وقت مؤجل ۔ فلما بلغت السن والغاية التي
إليها مدى ما كنت فيها أؤمل ۔ جعلت جزائي غلظة وفظاظة ۔ كأنك أنت
المنعم المتفضل ۔ فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ۔ فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معدا للخلاف كأنه ۔ يرد على أهل الصواب موكل ۔ قال فأخذ النبي
صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال أنت ومالك لأبيك وهو في سورة الإسراء
من الكشاف ملخصا شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أباه وأنه يأخذ ماله فدعا
به فإذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال إنه كان ضعيفا وأنا قوي وفقيرا
وأنا غني فكنت لا أمنعه شيئا من مالي واليوم أنا ضعيف وهو قوي وأنا فقير
وهو غني وهو يبخل علي بماله فبكى عليه الصلاة والسلام وقال ما من حجر ولا
مدر يسمع هذا إلا بكى ثم قال للولد أنت ومالك لأبيك قال مخرج أحاديثه
لم أجده وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يستعدي على والده فقال إنه أخذ مني مالي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك وابن ماجة قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي اجتاح مالي قال أنت ومالك لأبيك
إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالكم والطبراني واللفظ له وأحمد
مختصرا عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فأتاه آت فقال شاب يجود بنفسه فقيل له قل لا إله إلا الله فلم يستطع
فقال كان يصلي قال نعم فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه فدخل
على الشاب فقال قل لا إله إلا الله فقال لا أستطيع قال ولم قال كان يعق
والدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحية والدته قالوا نعم قال ادعوها
فدعوها فجاءته فقال هذا ابنك فقالت نعم فقال لها أرأيت لو أججت نار
فقيل لك إن شفعت له خلينا عنه وإلا حرقناه بهذه النار أكنت تشفعين له

قالت

فقالت يا رسول الله اذا اشفع قال فاشهدي الله واشهديني انك رضيت عنه قالت
اللهم اني اشهدك واشهد رسولك اني قد رضيت عن ابني فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا غلام قل لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار وروت
هذه الحقيقة بابسط من هذا وهي ان ذلك الشاب اسمه علقمة وانه كان كثير الاجتهاد
في الطاعة من الصلاة والصوم والصدقة فمرض واشتد مرضه فارسلت امرأته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجي علقمة في النزع فاردت ان اعلمك يا رسول
الله بحاله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارا وبلالا وصهيبا وقال احضروا اليه
ولقنوه الشهادة فجاؤا اليه فوجدوه في النزع فجعلوا يلقنونه لا اله الا الله
ولسانه لا ينطق بها فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال هل من
ابويه احد حي قيل يا رسول الله له ام كبيرة السن فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لها ان قدرت على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقري في المنزل
حتى ياتيك فجاء اليها الرسول واخبرها بذلك فقالت نفسي لنفسه الفداء انا
احق باتيانه فتوكأت وقامت على عصا واتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلمت فرد عليها السلام وقال لها يا ام علقمة اصدقيني وان كذبتني جاء
الوحي من الله تعالى كيف كان حال ولدك علقمة قالت يا رسول الله كثير الصلاة
كثير الصيام كثير الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حالك قالت يا رسول
الله انه كان يؤثر زوجته ويعصيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سخط ام علقمة
حجب لسان علقمة عن الشهادة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال انطلق واجمع
لي حطبا كثيرا قالت وما تصنع به يا رسول الله قال احرقه بالنار قالت يا رسول
الله ولدي لا يحتمل قلبي ان تحرقه بين يدي فقال يا ام علقمة فعذاب الله اشد
وابقى فان سرك ان يغفر الله له فارضي عنه فوالذي نفسي بيده لا ينتفع علقمة بصلاته
ولا بصيامه ولا بصدقته ما دمت عليه ساخطة فقالت يا رسول الله فاني اشهد
الله تعالى وملائكته ومن حضرني من المسلمين اني قد رضيت عن ولدي علقمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق اليه يا بلال فانظر هل يستطيع ان يقول
لا اله الا الله ام لا فلعل ام علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء مني فانطلق
بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لا اله الا الله فدخل بلال فقال يا هؤلاء
ان سخط ام علقمة حجب لسانه عن الشهادة وان رضاها اطلق لسانه ثم مات

واخبرها
فقري
من الوقار

علقمة في يوم محضره النبي صلى الله عليه وسلم فامر بغسله وكفنه ثم صلى عليه وحضر دفنه
ثم قام على شفير قبره وقال يا معشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على امه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الا ان يتوب
الى الله عز وجل ويحسن اليها ويطلب رضاها فرضى الله في رضاها وسخط الله في
سخطها وروى الاصبهاني وغيره قال الاصبهاني وقد حدث به ابو العباس
الاصم بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه ان العوام بن حوشب قال نزلت مرة حيا والى جانب
ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل راسه راس حمار
وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز تغزل
شعرا او صوفا فقالت امراة ترى تلك العجوز قلت ما لها قالت تلك ام هذا قلت
وما كان قصته قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له امه يا بني اتق الله
الى متى تشرب الخمر فيقول لها انما انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد
العصر قالت فهو ينشق بعد العصر كل يوم فينهق ثلث نهقات ثم ينطبق
عليه القبر وقال صلى الله عليه وسلم ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ليلة اسري بي رايت اقواما في النار معلقين في جذوع من نار فقلت يا جبرئيل
من هؤلاء قال الذين يشتمون اباءهم وامهاتهم في الدنيا وروي انه من شتم
والديه ينزل عليه في قبره جمر من النار بعدد كل قطر ينزل من السماء الى الارض
وورد ايضا انه اذا دفن عاق والديه عصره القبر حتى تختلف اضلاعه وقال
كعب الاحبار ان الله ليعجل هلاك العبد اذا كان عاقا لوالديه ليعجل له العذاب
وان الله ليزيد في عمر العبد اذا كان بارا بوالديه ليزيده برا وخيرا وسئل عن
عقوق الوالدين ما هو قال اذا اقسم عليه ابوه او امه لم يبر قسمه واذا امره
بامر لم يطعه واذا ائتمنه خانه وعن وهب بن منبه قال اوحى الله الى موسى
صلى الله عليه وسلم يا موسى وقر والديك فان من وقر والديه مددت في عمره
ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه
وقال ابو بكر بن مريم قرات في التوراة ان من يضرب اباه يقتل وقال وهب
في التوراة على من صك والديه الرجم وقال بشر رجل يقرب من امه بحيث يسمع
كلامها افضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله والنظر اليها افضل من كل شيء
وجاء رجل وامراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في صبي لهما فقال الرجل

في نسخة

ثلث دعوات
مستجابات
لا شك فيهن

ولدي

ولدي فرج من جليبي وقالت المراة يا رسول الله حمله خفافا ووضعه شهوة
وحملته كرها ووضعته كرها وارضعته حولين فقضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
للام وما احسن قول بعضهم اعزارا عن البر تحذيرا عن العقوق ووباله
واعلاما بما يحصل العاق الى حضيض سفاله ويحط عن كماله ايها المضيع لاوكد
الحقوق المعتاض عن البر بالعقوق الناسي لما يجب عليه الغافل عما
بين يديه بر الوالدين بك دين وانت تتعاطاه باتباع الشين تطلب
الجنة بزعمك وهي تحت اقدام امك حملتك في بطنها تسعة اشهر كانها
تسع حجج وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج وارضعتك من ثديها لبنا
واطارت لاجلك وسنها وغسلت بيمينها عنك الاذى وآثرتك على نفسها
بالغذا وصيرت حجرها لك مهدا وانالتك احسانا ورفدا فان اصابك مرض
او شكاية اظهرت من الاسف فوق النهاية واطالت الحزن والنحيب
وبذلت مالها للطبيب ولو خيرت بين حياتك وموتها لطلبت حياتك
باعلى صوتها هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارا فدعت لك بالتوفيق سرا
وجهارا فلما احتاجت عند الكبر اليك جعلتها من اهون الاشياء عليك فشبعت
وهي جايعة ورويت وهي ضايعة وقدمت عليها اهلك واولادك بالاحسان
وقابلت اياديها بالنسيان وصعب لديك امرها وهو يسير وطال عليك عمرها وهو قصير
وهجرتها وما لها سواك نصير هذا ومولاك قد نهاك عن التافيف وعاتبك في حقها
بعتاب لطيف ستعاقب في دنياك بعقوق البنين وفي اخراك بالبعد من رب
العالمين يناديك لسان التوبيخ والتهديد ذلك بما قدمت يداك وان الله ليس
بظلام للعبيد لامك حق لو علمت كبير كثيرك يا هذا لديه يسير فكم ليلة باتت بثقلك
تشتكي لها من جواها انة وزفير وفي الوضع لو تدري عليها مشقة فمن غصص منها
الفواد يطير وكم غسلت عنك الاذى بيمينها وما حجرها الا لديك سرير وتفديك
ما تشتكيه بنفسها ومن ثديها شرب لديك نمير وكم مرة جاعت واعطتك قوتها حنوا
واشفاقا وانت صغير فآها لذي عقل ويتبع الهوى وآها لاعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب في عميم دعايها وانت لما تدعو اليه فقير تنبيه عد العقوق هو
ما اتفقوا عليه وظاهر كلام ايمتنا بل صريحه انه لا فرق بين الكافرين والمسلمين
لا اشكال عليه الحديث الحسن الآتي في مبحث الفرار من الزحف اذ فيه انه صلى الله
عليه وسلم سيل عن الكباير فقال هي تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل النفس المؤمن بغير حق

والزنا من الزاني وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق
الوالدين المسلمين للحديث لا لانا نقول بالمسلمين اما لان عقوقهما اقبح والكلام
هنا في ذكر الاعظم على احد التقديرين في عطف وقتل المؤمن وما بعده واما لانهما
ذكرا للغالب كما في نظائر اخر وللجلال البلقيني هنا تفصيل مبني على راي لضعيف مر اول
الكتاب وهو ان العقوق كبيرة فانه كان معه نحو سب ففاحشة وان كان
عقوقه هو استثقاله لامرهما ونهيهما والعبوس في وجوههما والتبرم بهما
مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغيرة فان كان ما ياتيه من ذلك يلجئهما الى
ان ينقبضا فيتركا امره ونهيه ويلحقهما من ذلك ضرر فكبيرة انتهى وفيه نظر والوجه
الذي دل عليه كلامهم ان ذلك كبيرة كما يعلم من ضابط العقوق الذي هو كبيرة
وهو ان يحصل منه لهما او لاحدهما ايذاء وليس بالهين اي عرفا ويحتمل ان العبرة
بالمتاذي لكن لو كان في غاية الحمق او سفاهة العقل فامر او نهى ولده بما لا
يعد مخالفته فيه في العرف عقوقا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره وعليه
يحمل الحديث الذي لجده ان عمر ابنه بطلاق زوجته فابى فذكر ذلك لرسول امره
الله صلى الله عليه وسلم فامره بطلاقها وكذا سائر اوامره التي لا حامل عليها
الا ضعف عقله وسفاهة رايه ولو عرضت على ارباب العقول لعدوها امورا
متساهلا فيها ولروا انه لا ايذاء بمخالفتها هذا هو الذي يتجه في تقرير ذلك الحد
ثم رايت شيخ الاسلام السراج البلقيني قال في هذا المحل من فتاويه بما قد
يخالف بعضه ما ذكرته وهي مسالة قد ابتلي الناس بها واحتيج الى بسط
الكلام عليها والى تفاريعها ليحصل المقصد في خير ذلك وهي السؤال عن
ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين اذ الاحالة على العرف من غير
مثال لا يحصل به المقصد اذ الناس اغراضهم تحملهم على ان يجعلوا ما ليس بعرف
عرفا لا سيما اذا كان قصدهم تنقيص شخص او اذاه فلا بد من مثال ينسج
على منواله وهو انه مثلا لو كان له على ابيه حق شرعي فاختار ان يرفعه
الى الحاكم لياخذ حقه منه ولو حبسه فهل يكون ذلك عقوقا ام لا اجاب هذا
الموضع قال فيه بعض العلماء الاكابر انه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى
بضابط ارجو من فضل الفتاح العليم ان يكون حسنا فاقول العقوق
لاحد الوالدين هو ان يؤذي الولد احدهما بما لو فعله مع غير والديه كان
محرما من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة الى احد الوالدين الى الكبائر

او ان

او ان يخالف امره او نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه او عضو من اعضائه
ما لم يتهم الوالد في ذلك او ان يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد او
في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب او فيه وقيعة في العرض لها وقع وبيان
هذا الضابط ان قولنا ان يؤذي الولد احد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان
محرما فمثاله لو شتم غير احد والديه او ضربه بحيث لا ينتهي الشتم او الضرب الى
الكبيرة فانه يكون المحرم المذكور اذا فعله الولد مع احد والديه كبيرة وخرج بقولنا
انه يؤذي ما لو اخذ فلسا او شيئا يسيرا من مال احد والديه فانه لا يكون كبيرة وان كان
لو اخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراما لان احد الوالدين لا يتاذى
بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فان اخذ مالا كثيرا يتاذى المأخوذ منه من
الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق الاجنبي فكذلك يكون كبيرة وانما الضابط
فيما يكون حراما صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين وخرج بقولنا ما لو فعله مع غير
والديه كان محرما اذا طالب الوالدين بدين عليه فاذا طالبه به او رفعه الى الحاكم
ليأخذ حقه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس بحرام في حق الاجنبي وانما
يكون العقوق بما يؤذي احد الوالدين مما لو فعله مع غير والديه كان محرما
ونظير الحبس بموجود هنا فافهم ذلك فانه من النفائس واما الحبس فان فرعنا
على جواز حبس الوالد بدين الولد كما صححه جماعة فمجرد طلب ما هو جائز فلا
عقوق وان فرعنا على منع حبسه كما هو الصحيح عند آخرين فالحاكم اذا كان من
معتقده ذلك لا يجيب اليه ولا يكون الولد بطلب ذلك عاقا اذا كان معتقدا
للوجه الاول فان اعتقد المنع واقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز
حبسه من الاجانب لاعسار ونحوه فاذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقا
لانه لو فعله مع غير والده حيث لا يجوز كان حراما واما مجرد الشكوى الجائزة
والطلب الجائز فليس من العقوق في شيء وقد جاء بعض ولد الصحابة
الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو من والده في احتياج ماله وقد حضر عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك عقوقا
ولا نهى الولد عن الشكوى المذكورة واما اذا انتهر الولد احد والديه فانه
اذا فعل ذلك مع غير والديه وكان محرما كان في حق احد الوالدين كبيرة
وان لم يكن محرما وكذا اف فان ذلك يكون صغيرة في حق احد الوالدين
ولا يلزم من النهي عنهما والحال ما ذكر ان يكونا من الكبائر وقولنا او ان يخالف

امره ونهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد الى آخره اردنا بالسفر للجهاد ونحوه من
الاسفار الخطرة لما يخاف من فوات نفس الولد او عضو من اعضائه لشدة تفجع
الوالدين على ذلك او احد الوالدين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث عبد الله بن عمرو ان الرجل الذي جاء يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
للجهاد قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
وفي رواية ارجع اليهما ففيهما المجاهدة وفي رواية جئت ابايعك على الهجرة وتركت
ابوي يبكيان فقال ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما وفي اسناده عطاء بن السائب
لكن من رواية سفيان عنه وروى ابو سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال يا رسول الله اني قد هاجرت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل لك احد باليمن قال ابواي قال أذنا لك قال لا قال فارجع
فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه في اسناده ورجح ابو
السمح المصري عبد الله بن سمعان ضعفه ابو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا ما لم
يتهم الوالد في ذلك اخرجنا به ما لو كان الوالد كافرا فانه لا يحتاج الولد الى
اذنه في الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا اذن الولد فلا فرق بين ان يكون وا
جبا وقولنا او ان يخاف من سفر الى ... اردنا بالسفر في البحر حيث كان
فيه مشقة واخرجنا بذلك البر الامن واذا كان في ركوب البحر حيث يجب ركوبه
عند غلبة السلامة فظاهر العبارة يقتضي انه لا يجب الاستيذان ولو قيل بوجوبه
لما عند الوالد من الخوف في ركوب البحر وان غلبت السلامة لم يكن بعيدا واما
سفره للعلم المتعين او الفرض الكفاية فلا يمنع منه وان كان يمكنه التعلم في بلده
خلافا لمن اشترط ذلك لانه قد يتوقع في السفر فراغ قلبه او ارشاد استاذ
ونحو ذلك فان لم يتوقع شيئا من ذلك احتاج الى الاستيذان وحيث وجبت
النفقة للوالد على الولد وكان في سفره تضييع للواجب فللوالد المنع كصاحب
الدين الحال بالنسبة الى يوم السفر وبالنسبة الى غيره فيه تضييع ما يقوم به
الكفاية ولا كذلك في الدين واما اذا كان الولد بسفره يحصل وصيته في العرض
لما وقع بان يكون امرد ويخاف من سفره تهمة فانه يمنع من ذلك وذلك في
الانثى اولى واما مخالفة امره او نهيه فيما يدخل على الولد فيه ضرر بالكلية
فانما هو مجرد ارشاد للولد فاذا فعل ما يخالفه ذلك لم يكن عقوقا وفي لفظة
للوالد انتهى الى آخره انتهت عبارة فتاوي البلقيني وتخصيص العقوق بفعل

المحرم

المحرم الصغيرة بالنسبة للغير فيه وقفة بل ينبغي ان المدار على ما قدمته من انه لو فعل معه
ما يتأذى به تأذياً ليس بالهين عرفاً كان كبيرة وان لم يكن محرماً لو فعله مع الغير كأن
يلقاه فيقطب في وجهه او يتقدم عليه في ملأ فلا يقوم اليه ولا يعبأ به ونحو ذلك مما
يقضي اهل العقل والمروءة من اهل العرف بانه مؤذ تأذياً عظيماً وسيأتي في قطيعة
الرحم ما يؤيد ذلك وقوله او ان يخالف امره او نهيه الى آخره ظاهر لانه صريح كلامهم
في مواضع جمع ذلك منها وانما الذي اتردد به ضبط الاول بتحلي المحرم وقد علمت ما فيه

فائدة في احاديث أخر في فضل بر الوالدين وصلتهما وتأكيد طاعتهما والاحسان اليهما وبر اصدقائهما من بعدهما

اخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم
اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ومسلم وغيره لا
يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ومسلم اقبل رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من
الله فقال فهل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما حي قال فتبتغي الاجر
من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وابو يعلى والطبراني
بسند جيد ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتهي الجهاد
ولا اقدر عليه قال هل بقي من والديك احد قال امي قال فابل الله في برها فاذا
فعلت فانت حاج ومعتمر ومجاهد وللطبراني يا رسول الله اني اريد الجهاد
في سبيل الله قال امك حية قال نعم قال صلى الله عليه وسلم الزم رجلها فثم الجنة
وابن ماجه يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك
وابن ماجه والنسائي واللفظ له والحاكم وصححه يا رسول الله اردت ان اغزو
وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند
رجليها وفي رواية صحيحة الك والدان قلت نعم قال فالزمهما فان الجنة
تحت ارجلهما والترمذي وصححه الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضيع
ذلك الباب او احفظه قال الترمذي وربما قال سفيان ان امي وربما قال
ان ابي وابن حبان في صحيحه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابي لم يزل بي
حتى زوجني وانه الآن يأمرني بفراقها قال ما انا بالذي آمرك ان تعق والديك
ولا بالذي آمرك ان تطلق زوجتك غير انك ان شئت حدثتك بما سمعت

اي العمل احب الى الله ط عن احب العمل الى ... ط

والمعنى احسن فيما بينك وبين الله في برها ه

فاضع

من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على
ذلك ان شئت او دع قال واحسب عطاء قال فطلقها واصحاب السنن الاربعة
وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها واحمد
بسند صحيح من سره ان يمد له في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه وابو يعلى
وغيره وصححه الحاكم من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره وابن ماجه وابن حبان في
صحيحه واللفظ له والحاكم وصححه ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد
القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ومنه رواية الترمذي وقال حسن غريب
لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر والحاكم وصححه عفوا عن نساء
الناس تعف نساءكم وبروا اباءكم تبركم ابناءكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل
ذلك محقا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد على الحوض والطبراني باسناد
حسن بروا اباءكم تبركم ابناءكم وعفوا تعف نساءكم ومسلم رغم انفه ثم رغم انفه
ثم رغم انفه اي لصق بالرغام وهو التراب من ادرك قيل من يا رسول الله قال
من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم لم يدخل الجنة والطبراني باسناد احدها
حسن صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال امين امين امين قال اتاني جبريل
عليه السلام فقال يا محمد من ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده الله قل امين
فقلت امين فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فادخل النار
فابعده الله قل امين فقلت امين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات
فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه
قال فيه ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله
قل امين فقلت امين ورواه الحاكم وغيره وقال في اخره فلما رقيت الثالثة
قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت امين ورواه
الطبراني من ادرك والديه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده الله واسحقه
قلت امين واحمد من طرق احدها حسن من اعتق رقبة مسلمة فهي فداه من النار
ومن ادرك احد والديه ثم لم يغفر له فابعده الله زاد في رواية واسحقه والشيخان
يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك
ثم قال من قال امك ثم من قال ابوك والشيخان عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما

ور فدخل

فال

قالت

قالت قدمت علي امي وهي راغبة اي عن الاسلام او فيما عندي افاصل امي
قال نعم صلي امك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم رضى الله
في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين ورجح الترمذي وقفه وفي رواية
للطبراني طاعة الله في طاعة الوالدين ومعصية الله في معصية الوالدين وفي
اخرى للبزار رضى الرب تبارك وتعالى في رضى الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى
في سخط الوالدين والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
على شرطهما اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من
توبة فقال هل لك من ام فقال لا قال فهل من خالة قال نعم قال فبرها وابو داود
وابن ماجة يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما بعد موتهما فقال نعم الصلاة
عليهما اي الدعاء لهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي
لا يوصل الا بهما واكرام صديقهما ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة قال الرجل
ما اكثر هذا يا رسول الله واطيبه قال فاعمل به ومسلم انه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
لقيه رجل بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت
على راسه قال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال
عبد الله بن عمر ان ابا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان ابر البر صلة الولد ود ابيه وابن حبان في صحيحه عن ابي بردة رضى الله عنه
قال قدمت المدينة فاتاني عبد الله بن عمر فقال اتدري لم اتيتك قال قلت لا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان
ابيه بعده وانه كان بين ابي عمر وبين ابيك اخاء وود فاحببت ان اصل
ذلك وفي حديث الصحيحين المشهور بروايات متعددة ان ثلثة نفر ممن كان قبلنا
خرجوا يتماشون ويرتادون لاهلهم فاخذهم المطر حتى اووا الى غار في الجبل فانحدرت
على فم صخرة فسدته فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم
وفي رواية فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله عز وجل صالحة فادعوا الله
بها لعله يفرجها وفي اخرى فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الحجر ولا يعلم مكانكم
الا الله فادعوا الله باوثق اعمالكم فقال احدهم اللهم انه كان لي ابوان شيخان
كبيران ولي صبية صغار كنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا وفي رواية كنت ارعى
فاذا رحت عليهم حلبت فبدات بوالدي اسقيهما قبل ولدي وانه ناى بي طلب
الشجر يوما فما اتيت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب لهما غبوقهما

فوجدتهما نائمين فكرهت ان اوقظهما قبلهما اهلا ومالا فبقيت عند رؤوسهما اكره ان
اوقظهما من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل
ذلك عندهم ودابي ودابهم حتى طلع الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت
فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة وفي رواية فافرج عنا فرجة
نرى منها السماء ففرج الله لهم عز وجل فرجة حتى يرون منها السماء وذكر الآخر عفته عن الزنا
بابنة عمه والآخر تنميته لمال اجيره فانزاحت عنهم كلها وخرجوا يتماشون **قطع
الرحم** قال الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام اي تقطعوها
وقال الله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال الله تعالى الذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
اولئك هم الخاسرون واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت
هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا
ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك
الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر اي احق من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم والشيخان لا يدخل الجنة
قاطع قال سفيان يعني قاطع رحم والبيهقي انه اتاني جبريل عليه السلام فقال هذه
ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله
فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل اي ازاره خيلاء
ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر الحديث وابن حبان وغيره ثلاثة لا يدخلون
الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر واحمد مختصرا وابن ابي الدنيا
والبيهقي يبيت قوم من هذه الامة على طعام وشراب ولهو ولعب فيصبحوا قد
مسخوا قردة وخنازير وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف
الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص وليرسلن عليهم حجارة من السماء
كما ارسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم

التي

اليه الملكت عما داعلى قبائل فيها وعلى دور يشير بهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم
القينات والحلهم الربا وقطيعتهم الرحم والطبراني في الاوسط عن جابر رضي
الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر
المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم
والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين
فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجد عاق ولا قاطع رحم ولا
شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والاصبهاني كنا (ريح الجنة ظ)
جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا قاطع رحم فقام فتى من
الحلقة فاتى خالة له قد كان بينهما بعض الشيء فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد
الى المجلس فقال صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم
وهذا يؤيد ما روي ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احرج على كل قاطع رحم الا قام من عندنا فقام شاب الى عمة له صارمها
منذ سنين فصالحها فسألته عن السبب فذكره لها فقالت ارجع فاسأله لم ذاك
فرجع فسأله فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرحمة لا تنزل
على قوم فيهم قاطع رحم والطبراني ان الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم
والطبراني بسند صحيح عن الاعمش قال كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح
في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان (الآثام ط)
ابواب السماء مرتجة اي بالمهملة فتحه والجيم مخففة مغلقة دون قاطع رحم والشيخان
الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح واعترض تصحيحه بانه منقطع ورواية
وصله وقال البخاري خطأ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت
الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وقال
بتته اي قطعته واحمد باسناد صحيح ان من اربى الربا الاستطالة في عرض
المسلم بغير حق وان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه
الجنة واحمد باسناد جيد قوي وابن حبان في صحيحه ان الرحم شجنة من الرحمن
يقول يا رب اني قطعت يا رب اني اسيء الي يا رب اني ظلمت يا رب يا رب
فيجيبها الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك الشجنة بكسر اوله المعجم

وصلة القرابة المشتبكة كاشتباك العروق ومعنى من الرحمن اي مشتقة لفظها اي
من لفظ اسم الرحمن كما يأتي في الحديث على ان في البزار باسناد حسن الرحم حجنة
متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيقول
الله تبارك وتعالى انا الرحمن الرحيم فانا شققت للرحم من اسمي فمن
وصلها وصلته ومن بتكها بتكته الحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون
صنارة المغزل اي حديدته العقفاء التي يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل والبتك
القطع وللبزار ثلث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم بك فلا اقطع والا
مانة تقول اللهم انی بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم انی بك اكفر وللبزار فلا
واللفظ له والبيهقي الطابع معلق بقائمة العرش فاذا اشتكت الرحم وعمل
بالمعاصي واجتري على الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك
شيئا تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة بل المتفق على صحة الكبيرة م
كثيرة منها وبهذا ايضا يرد توقف الرافعي في قول صاحب الشامل انه من الكبائر
وكذا تعرض النووي له على توقفه هذا فانه اعترض توقفه في غيره ولم يعترض توقفه
هذا وهو اجدر واحق بالرد وكيف يتوقف في ذلك مع تصريح هذه الاحاديث
ومع ما في الآية الشاهد من لعن فاعله واستدلاله صلى الله عليه وسلم بها في اول
الاحاديث المذكورة على قطيعة الله لقاطع الرحم وقوله ان القاطع لا يدخل
الجنة وانه ما من ذنب اجدر ان يعجل عقوبته من ذنبه وانه لا يقبل عمله وغير ذلك
مما مر فلا مساغ للتوقف ثم رأيت الجلال البلقيني قال ولا ينبغي التوقف
في ذلك مع النص في القرآن على لعنة فاعله ثم روي عن الباقر ان اباه زين العابدين
رضي الله عنهما قال لا تصاحب قاطع رحم فاني وجدته ملعونا في كتاب الله
في ثلاثة مواضع وذكر الايات الثلاثة لكن آية القتال واللعن فيها صريح
والرعد واللعن فيها بطريق العموم لان ما امر الله به ان يوصل يشمل الارحام
وغيرها والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام اذ هو من لوازم الخسران وقد
نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها ثم
المراد بقطيعة الرحم ما ذا فيه اختلاف فقال ابو زرعة الولي ابن العراقي
ينبغي ان تختص بالاساءة وقال غيره لا ينبغي اختصاصه بذلك بل ينبغي ان
يتعدى الى ترك الاحسان لان الاحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة
فلا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من انواع الاحسان كما فسرها بذلك

غير واحد

غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان انتهى وفي كل من
هذين نظر اما الاول فلانه ان اريد بالاساءة ما يشمل فعل المكروه او المحرم
او ما يختص بالمحرم ولو صغيرة نافى ما مر عن البلقيني وغيره في ضابط العقوق فانه
ان يفعل مع احد والديه ما لو فعله مع اجنبي كان محرما صغيرة فينتقل بالنسبة الى
احدهما كبيرة فاذا كان هذا هو ضابط العقوق ومعلوم ان حق الوالدين اكد
من حق بقية الاقارب وان العقوق غير قطيعة الرحم كما يصرح به كلامهم وفي
توقف الرافعي في الثاني دون الاول وجب ان يكون المراد بقطع الرحم المحكوم
عليه بانه كبيرة ما هو اشد في الايذاء من العقوق ليظهر مزية الوالدين وما قاله
ابو زرعة يلزم عليه اتحادهما بل ان القطيعة تراعى فيها ما هو ادنى في الايذاء من
العقوق بناء على ان الاساءة في كلامه تشمل فعل فيتميز بقية الاقارب على
الابوين حيث جعل مطلق الايذاء في حقهم كبيرة والابوان لم يجعل الايذاء في حقهم
كذلك وهذا مناف لصرائح كلامهم فوجب رد كلام ابي زرعة لئلا يلزم عليه ما ذكر
واذا علم ان كلامهم في العقوق يرد ما ذكره فما ذكره غيره من ان قطع الرحم عدم
فعل الاحسان كلامهم يرده بالاولى وح فالذي يتجه ليوافق كلامهم ويفرق
بين العقوق وقطع الرحم ان المراد بالاول ما قدمته فيه دون ما مر عن البلقيني
لما يلزم عليه ايضا من اتحادهما وبالثاني قطع ما الف القريب منه من سابق
الصلة والاحسان لغير عذر شرعي لان قطع ذلك يؤدي الى ايحاش القلوب
ونفرتها وتاذيها ويصدق عليه انه قطع وصلة رحمه وما ينبغي لها من عظيم الرعاية
فلو فرض ان قريبه لم يصل اليه منه احسان ولا اساءة قط لم يفسق بذلك لان
الابوين اذا فرض ذلك في حقهما من غير ان يفعل معهما ما يقتضي التاذي العظيم
لغناهما مثلا لم يكن كبيرة فاولى بقية الاقارب ولو فرض ان الانسان لم يقطع
عن قريبه ما الفه منه من الاحسان لكنه فعل معه محرما صغيرة او قطب في وجهه او لم
يقم اليه في ملا ولا عبا به لم يكن ذلك فسقا بخلافه مع احد الوالدين لان تاكد حقهما
اقتضى ان يتميزا على بقية الاقارب بما لا يوجد نظيره فيهم وعلى ضابط الثاني
بما ذكرته فلا فرق بين ان يكون الاحسان الذي الفه منه قريبه مالا او مكاتبة
او مراسلة او زيارة او غير ذلك فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة فان قلت
ما المراد بالعذر في المال وفي نحو الزيارة والمكاتبة قلت ينبغي ان يراد بالعذر
في المال فقد ما كان يصله به او تجدد احتياجه اليه او ان يندبه الشارع الى تقديم

عليه لكونه اجنبيا احوج او اصلح فعدم الاحسان اليه او تقديم الاجنبي عليه
لهذا العذر يرفع عنه الفسق وان انقطع بسبب ذلك ما الفه منه القريب لانه
انما راعى امر الشارع بتقديم الاجنبي على القريب وجه واضح ان القريب لو الف
منه قدرا معينا من المال يعطيه اياه كل سنة مثلا فنقصه لا يفسق بذلك بخلاف
ما لو قطعه من اصله لغير عذر فان قلت يلزم على ذلك امتناع الترقي من
الاحسان الى قريبه اصلا خشية انه اذا احسن اليه يلزمه الاستمرار على ذلك خوفا
من ان يفسق لو قطعه وهذا خلاف مراد الشارع من الحث على الاحسان الى
الاقارب قلت لا يلزم ذلك لما تقرر انه لا يلزمه ان يجري على تمام القدر الذي
الفه منه بل اللازم له ان لا يقطع ذلك من اصله وغالب الناس يحملهم شفقة القرابة
ورعاية الرحم على وصلها فليس نظر امرهم عملا ومتهم على اصل ما الفوه منهم
تنفير عن فعله بل حث على دوام اصله وانما يلزم ذلك لو قلنا انه اذا الف منه
شيئا مخصوصا يلزمه الجريان على ذلك الشيء المخصوص دائما ولو مع قيام العذر
الشرعي ونحن لم نقل بذلك واما عذر الزيارة فينبغي ضبطه بعذر الجمعة بجامع
ان كلا فرض عين وتركه كبيرة واما عذر ترك المكاتبة والمراسلة فهو ان لا يجد
من يثق به في اداء ما يرسله والظاهر انه اذا ترك الزيارة التي الفت منه
في وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها في غير ذلك الوقت فتأمل جميع
ما قررته واستفده فاني لم ار من نبه على شيء منه مع عموم البلوى وكثرة الاحتياج
الى ضبطه وظاهر ان الاولاد وذوي الاعمام من الارحام فكذا الخالة بل اولى منهم
وفيهما ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين واما توقف
الزركشي صح في الحديث ان الخالة بمنزلة الام وان عم الرجل صنو ابيه وقضيتهما
انهما مثل الاب والام حتى في العقوق فبعيد جدا وليس قضيتهما ذلك اذ لا
عموم فيهما ولا تعرض فيهما لخصوص الخصوص فيكفي تشابههما في امر ما كالحضانة
تثبت للخالة كما تثبت للام وكذا المحرمية وتأكد الرعاية وكالاكرام في
العم كالمحرمية وغيرهما مما ذكر واما الحاقهما بهما في ان عقوقهما كعقوقهما
فهو مع كونه غير مصرح به في الحديث مناف لكلام ائمتنا فلا معول عليه لان الذي
دلت عليه الآيات والاحاديث ان الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام
والطواعية والاحسان بامر عظيم جدا وغاية رفيعة لم يصل اليهما احد من بقية
الاقارب ويلزم من ذلك انه يكتفى في عقوقهما وكونه فسقا بالايذاء بخلاف عقوق

غير اما

غيرهما فان قلت يؤيد التفسير السابق المقابل لكلام ابي زرعة قول بعضهم
في قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم من قطع رحمه قطع اقاربه
الضعفاء وهجرهم وتكبر عليهم ولم يصلهم ببره واحسانه وكان غنيا وهم فقراء
فهو داخل في هذا الوعيد محروم دخول الجنة الا ان يتوب الى الله عز وجل ويحسن
اليهم وقد ورد في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له
اقارب ضعفاء ولم يحسن اليهم ويصرف صدقته الى غيرهم لم يقبل الله صدقته
ولا ينظر اليه يوم القيمة وان كان فقيرا وصلهم بزيارتهم والتفقد لاحوالهم لقول
النبي صلى الله عليه وسلم بلوا ارحامكم ولو بالسلام انتهى قلت ما قاله هذا القائل
من الهجر والتكبر عليهم واضح واما قوله ولم يصلهم الى آخره فهو باطلاقه ممنوع
ايضا ويكفي في منعه ورده تصريح ائمتنا بان الانفاق انما يجب للوالدين وان
علوا والاولاد وان سفلوا دون بقية الاقارب وبان الصدقة على الاقارب
والارحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الاحسان اليهم بالمال كبيرة لم يسع اطلاق
الائمة ندب ذلك وايضا فتعبيرهم بالقطع ظاهر في انه كان ثم شيء منقطع وبه
يتأيد ما قدمته وقررته في معنى قطع الرحم مخالفا فيه لكلام تفسير ابي زرعة وتابعيه
واما استدلاله بهذين الحديثين فيتوقف على صحة سندهما نعم ينبغي للمومن
ان يراعي هذا القول وان يبالغ فيما قدر عليه من الاحسان الى اقاربه لما يأتي
قريبا من الاحاديث الكثيرة المؤكدة في ذلك والدالة على عظيم خطره ورفعة محله
وقد حكي ان رجلا غنيا حج فاودع آخر موسوما بالامانة والصلاح الف
دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قد مات فسال ورثته عن المال فلم يكن لهم
به علم فسال علماء مكة عن قضيته فقالوا له اذا كان نصف الليل فات زمزم وانظر
وناد فيها يا فلان باسمه فان كان من اهل الخير فسيجيبك من اول مرة فذهب وناداه
فيها فلم يجبه احد فاخبرهم فقالوا انا لله وانا اليه راجعون نخشى ان يكون صاحبك
من اهل النار اذهب الى ارض اليمن ففيها بئر تسمى برهوت يقال انه على فم
جهنم فاطلع فيه بالليل وناد فيه بالليل وناد فيه يا فلان فيجيبك منها فمضى
الى اليمن وسال عن البئر فدل عليها فذهب اليها ليلا ونادى فيها يا فلان فاجابه
فقال اين ذهبي فقال في الموضع الفلاني من داري ولم ائتمن عليه ولدي فائتهم
واحفر هناك تجده فقال له ما الذي انزلك ها هنا وقد كنت يظن بك الخير قال كانت
لي اخت فقيرة هجرتها وكنت لا احنو عليها فعاقبني الله تعالى بسببها وانزلني

هذا المنزل وتصديق ذلك الحديث الصحيح لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع
رحم واقاربه **فايدة في ذكر احاديث فيها
الحث الاكيد والتاكيد الشديد علي
صلة الرحم** اخرج الشيخان من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت واخرجا ايضا من احب ان
ينسأ له اي يؤخر وهو بضم اوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمزة في اخره اي
اجله فليصل رحمه والترمذي وقال غريب والطبراني باسناد لا باس به
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في
المال منسأة في الاثر اي بها الزيادة في العمر وعبد الله بن الامام احمد
في زوائد المسند والبزار باسناد جيد والحاكم من سره ان يمد له في عمره ويوسع له
في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه والبزار باسناد
لا باس به والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال مكتوب في التورية من احب
ان يزاد في عمره وان يزاد في رزقه فليصل رحمه وابو يعلى ان الصدقة وصلة
الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المكروه
والمحذور وابو يعلى باسناد جيد عن رجل من خثعم قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه فقلت انت الذي تزعم انك رسول الله قال
نعم قلت يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله قال الايمان بالله قلت يا رسول
الله ثم مه قال ثم صلة الرحم قلت يا رسول الله اي الاعمال ابغض الى الله قال
الاشراك بالله قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم قطيعة الرحم الحديث والبخاري ومسلم
واللفظ له عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته
او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني
من النار فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد
هدي قال كيف قلت فاعادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك
به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة وفي رواية
وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به
دخل الجنة والطبراني باسناد حسن ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاموال
وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال بصلتهم

ارحامهم

ارحامهم واحمد بسند رواته ثقات الا ان فيه انقطاعا انه من اعطي الرفق
فقد اعطي حظه من خير الدنيا والآخرة وصلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق
يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وابو الشيخ ابن حبان والبيهقي يا رسول
الله من خير الناس قال اتقاهم للرب واوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف
وانهاهم عن المنكر والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن ابي ذر
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير اوصاني
ان لا انظر الى من هو دوني واوصاني بحب المساكين والدنو منهم واوصاني
ان اصل رحمي وان ادبرت واوصاني ان لا اخاف في الله لومة لائم واوصاني
ان اقول الحق ولو على نفسي وان كان مرا واوصاني ان اكثر من قول لا حول
ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة والشيخان وغيرهما عن ميمونة رضي
الله عنها انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان
يومها الذي يدور عليها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اشعرت يا رسول
الله اني اعتقت وليدتي قال اوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها
اخوالك كان اعظم لاجرك وابن حبان والحاكم اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال اني اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من ام قال لا قال
هل لك من خالة قال نعم قال فبرها والبخاري وغيره ليس الواصل بالمكافي
ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها والترمذي وقال حسن لا تكونوا
امعة تقولون ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا
انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساؤا ان لا تظلموا والامعة بكسر
ففتح وتشديد مهملة هو الذي لا راي له فهو يتبع كل احد على رايه ومسلم
يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم
عليهم ويجهلون علي فقال ان كنت كما قلت فكانما تسفهم الملّ اي الحار بفتح
فتشديد اي الرماد الحار والطبراني والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا وابن
خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم افضل الصدقة الصدقة على
ذي الرحم الكاشح اي الذي يضمر عداوته في كشحه اي خصره كناية عن باطنه
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وتصل من قطعك والبزار والطبراني والحاكم
وصححه واعترض بان فيه واهيا ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله
الجنة برحمته قالوا وما هي يا رسول الله قال تعطي من حرمك وتصل من قطعك

وتعف عن ظلمك فاذا فعلت ذلك يدخلك الله الجنة وأحمد باسنادين احدهما
رواته ثقات عن عقبة بن عامر رضي الله عنه لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذت بيده فقلت يا رسول الله اخبرني بفواضل الاعمال فقال يا عقبة صل
من قطعك واعط من حرمك واعف وفي رواية واعرض عمن ظلمك زاد الحاكم الا
ومن اراد ان يمد في عمره ويبسط في رزقه فليصل رحمه والطبراني بسند صحيح به الا ادلك
على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وان تعفو عن
ظلمك والطبراني ان افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وان
تصفح عمن شتمك والبزار الا ادلكم على ما يرفع الله به الدرجات وفي رواية للطبراني
الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله
قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
وابن ماجه اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة
الرحم والطبراني ما من ذنب اجدر من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما
يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل البر ثوابا لصلة
الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا
تولي الانسان غير مواليه اخرج الشيخان من جملة حديث
ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وابن حبان في صحيحه من تولى
الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار وابو داود ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة تنبيه عد هذا هو صريح
هذه الاحاديث وهو ظاهر **افساد القن على سيده** اخرج احمد
باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب على امرئ زوجته او مملوكه
وخبب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى معناه افسد وخدع وابو داود
والنسائي ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده وابو يعلى بسند
رواته ثقات وابن حبان في صحيحه من خبب عبدا على اهله فليس منا ومن افسد
امرأة على زوجها فليس منا تنبيه عد هذا هو قضية هذه الاحاديث اذ في
الاسلام وعيد شديد كما صرح به الاذرعي وغيره في نظير ذلك ثم رأيت بعضهم
صرح بان ذلك من الكبائر **واباق القن من سيده** اخرج مسلم عن

جرير

جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه
الذمة وأخرج أيضا إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وفي رواية له فقد كفر حتى
يرجع إليهم والطبراني بإسناد جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد
أبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع والترمذي وقال حسن
غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها
عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون والطبراني أيما عبد مات في إباقه دخل
النار وإن قتل في سبيل الله والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ثلاثة لا يقبل
الله لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها
زوجها والعبد الآبق من مولاه حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه وابن حبان في صحيحه
ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامه وعبد أبق من سيده فمات وهو
عاص وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فخانته بعد موته ثلاثة
لا تسأل عنهم رجل نازع الله رداءه فإن رداءه الكبرياء وإزاره العز ورجل في شك
من أمر الله والقانط من رحمة الله وروى الطبراني والحاكم شطره الأول وعند
الحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال في حديثه وأمة وعبد أبق من سيده
وقال صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة تنبيه عد هذا صريح هذه الأحاديث
الصحيحة الكثيرة وهو ظاهر

استخدام الحر وجعله رقيقا

أخرج أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون
ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد
محررة قال الخطابي اعتباد المحرر إما بأن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا
شر مما بعده وإما أن يعتقه بعد العتق فيستخدمه كرها أو يأتي ويبقى عليه
أن يستخدم عتيقه عنوة أو يسترقه كرها تنبيه عد هذا هو صريح هذه الأحاديث
وهو ظاهر

امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده و امتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قنه وتكليفه إياه عملا لا يطيقه وبضرب على الدوام وتعذيب القن بالخصاء ولو صغيرا وبغيره أو الدابة أو غيرها بغير سبب شرعي والتحريش بين البهائم

أخرج الطبراني في الأوسط والصغير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري. وابو الشيخ وابن
حبان امر بعبد من عباد الله تعالى ليضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو
حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه قال على ما
جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره. ومسلم
وغيره عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت
صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب فلما دنا مني اذا هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من
الغضب فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا
مسعود ان الله تعالى اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا اضرب مملوكا
بعده ابدا وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال اما لو لم
تفعل للفحتك او لمستك النار. وابو داود عن زاذان قال اتيت ابن عمر رضي
الله عنهما وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما لي فيه من
الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكا له
او ضربه فكفارته ان يعتقه. ومسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته
ان يعتقه. والطبراني بسند رواته ثقات من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيامة.
والشيخان والترمذي واللفظ له من قذف مملوكه بريئا مما قال اقيم عليه الحد
يوم القيامة الا ان يكون كما قال. واحمد وابن ماجه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول
الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم كرامة
اولادكم واطعموهم مما تأكلون قالوا فما ينفعنا من الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل
عليه في سبيل الله مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك. والترمذي لا يدخل
الجنة سيئ الملكة وقال حسن غريب قال اهل اللغة وسيئ الملكة هو الذي
يسيئ الصنيعة الى مماليكه. وابو داود ان ابا ذر البس غلامه مثله وانه ذكر ان سبب
ذلك انه عير رجلا امه لكونها اعجمية اي وذلك الرجل بلال بن رباح مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر
انك امرؤ فيك جاهلية فقال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايمكم
فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله. ورواه الشيخان والترمذي بمعناه الا انهم قالوا
فيه هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه

مسعود رض

مما يا

مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فليعنه عليه وفي رواية ان
اخوانكم جعلهم الله قنية تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه
وليلبسه من لباسه ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه وفي اخرى
لابي داود من لائمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون
ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله واحمد والطبراني من رواية من
صحح له الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ارقاءكم ارقاءكم
اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فان جاءوا بذنب لا تريدون ان
تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في
العبيد ان احسنوا فاقبلوا وان اساءوا فاعفوا وان غلبوكم فبيعوا والاصبهاني
الغنم بركة على اهلها والابل عز لاهلها والخيل معقود في نواصيها الخير والعبد
اخوك فاحسن اليه فان رايته مغلوبا فاعنه وابن حبان في صحيحه ومسلم باختصار
للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف الا ما يطيق فان كلفتموهم
فاعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا امثالكم وابو يعلى وابن حبان في صحيحه
ما خففت عن خادمك من عمله كان لك اجرا في موازينك وابو داود عن علي
كرم الله وجهه قال كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا
الله فيما ملكت ايمانكم ورواه ابن ماجه بلفظ الصلاة وما ملكت ايمانكم
وبلفظ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت ايمانكم فما زال
يقولها حتى ما يفيض لسانه ومسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم والطبراني
بسند لا باس به انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته الله الله فيما ملكت ايمانكم
اشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم والينوا القول لهم وابو داود والترمذي وقال
حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح يا رسول الله كم اعفو عن الخادم قال
كل يوم سبعين مرة واحمد بسند صحيح احتج برواته البخاري يقول الترمذي انه
غريب ممنوع عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف
انا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك
وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا
لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل
فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تقرأ

قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال
حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل يا رسول الله ما اجد لي و
لهؤلاء خيرا من فراقهم اشهدك انهم كلهم احرار والطبراني بسند حسن من ضرب
سوطا ظلما اقتص منه يوم القيمة وابو يعلى باسنادين احدهما انه جيد عن
ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان
بيده سواك فدعا وصيفة له اولها حتى استبان الغضب في وجهه وخرجت
ام سلمة الى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهمة فقالت الا اراك تلعبين
بهذه البهمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذي بعثك بالحق
ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا خشية القود لاوجعتك بهذا
السواك وفي رواية لضربتك بهذا السواك والشيخان من لا يرحم الناس لا يرحمه
الله والبخاري وغيره دخلت امراة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها
تاكل من خشاش الارض وفي رواية عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت لا
هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض زاد جمع
فوجبت لها النار بذلك وخشاش الارض بمعجمات حشراتها ونحو عصافيرها وابن
حبان في صحيحه دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت
اكثر اهلها النساء ورايت فيها ثلثة يعذبون امراة من حمير طوالة ربطت هرة
لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض فهي تنهش قبلها ودبرها
ورايت فيها اخا بني دعدع الذي كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له قال
انما تعلق بمحجني والذي سرق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
اذكر فيها الكسوف قال وعرضت علي النار فلولا اني دفعتها عنكم لغشيتكم
ورايت فيها ثلثة يعذبون امراة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها اوثقتها
فلم تدعها تاكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت فهي اذا اقبلت
تنهشها واذا ادبرت تنهشها الحديث والبخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي
الله عنهما انه صلى صلاة الكسوف فقال دنت النار مني حتى قلت اي رب
وانا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قال حبستها
حتى ماتت جوعا وابو داود والترمذي متصلا ومرسلا عن مجاهد وقال في المرسل
هو اصح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش
بين البهائم   عد الاولى من هذه الخمس ظاهر لانه ظلم للعبيد بل احاديثها

الآيات السابقة تشمله لان الامتناع من خدمة السيد الواجبة او التقصير
فيها كالاباق في المعنى وسياتي في احاديث الظلم ما يشمله وعد الاربعة
الباقية هو صريح الاحاديث التي ذكرتها وهو ظاهر حتى في التحريش اذ هو
من جملة التعذيب وقد قال الاذرعي ويشبه ان يكون قتل الهر الذي ليس بعود
عمدا من الكبائر لان امراة دخلت النار في هرة الحديث ويلحق بها ما في معناها انتهى
والقتل ليس بشرط بل الايذاء الشديد كالضرب المولم كذلك ثم رأيت بعضهم صرح
بان تعذيب الحيوان من غير موجب وخصي العبد وتعذيبه ظلما او بغيا من الكبائر
ويقاس بالعبد غيره نعم الحيوان الماكول يجوز خصاء صغيره لمصلحة سمنه وطيب
لحمه وبان سوء الملكة للوصيف والبهايم من الكبائر الخ ولما زعمه من هذا البحث
رايت بعضهم اطال فيه فاحببت تلخيص ما زاد به على ما قدمته وان كان في خلاله شي
مما قدمته قال الكبيرة الحادية والخمسون الاستطالة على الضعيف والمملوك
والجارية والزوجة والدابة لان الله قد امر بالاحسان اليهم بقوله واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين
والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت
ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فالاحسان للوالدين والاقارب
واليتامى بالرفق والتقريب ومسح الراس وبالمساكين باعطاء اليسير او
الرد الجميل والجار ذي القربى هو من بينك وبينه قرابة فله حقان حق الجوار وحق
الاسلام والجار الجنب هو الاجنبي فله الحقان الاخيران والصاحب بالجنب
قال ابن عباس ومجاهد هو الرفيق في السفر فله حق الجوار وحق الصحبة وما
ملكت ايمانكم يريد المملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما يخطي ومن ثم رفع ابو هريرة
سوطا على امة زنجية ثم قال لولا القصاص لاغشيتك به ولكن سابيعك لمن يوفيني
ثمنك اذهبي فانت حرة لوجه الله وجاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية قال وهل رايت عليها قالت لا قال اما
انها ستقيد منك يوم القيامة فرجعت المراة الى جاريتها فاعطتها سوطا وقالت
اجلديني فابت الجارية فاعتقتها ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بعتقها فقال عسى اي عسى ان يكفر عنك ايا ما قذفتيها به وكان صلى الله عليه وسلم
يوصي بهم عند خروجه من الدنيا كما مرت احاديثه ثم يقول ولا تعذبوا خلق الله فان
الله ملككم اياهم ولو شاء لملككم اياهم ودخل جماعة على سلمان الفارسي رضي الله عنه

د هو امير على المدائن فوجدوه يعجن عجين اهله فقالوا له الا تترك الجارية تعجن
فقال رضي الله عنه انا ارسلناها في عمل فكرهنا ان نجمع عليها عملا اخر
وقال بعض السلف لا تضرب المملوك في كل ذنب ولكن احفظ له ذلك
فاذا عصى الله تعالى فاضربه على معصية الله تعالى وذكره الذنوب التي بينك
وبينه ومن اعظم الاساءة الى الجارية او العبد او الدابة ان يجوعه لقوله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته ومن ذلك ان
يضرب الدابة ضربا وجيعا او يحبسها او لا يقوم بكفايتها او يحملها فوق
طاقتها فقد روي في تفسير قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر
يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون
قيل الى بل قد جاء في السنة انه يؤتى بهم والناس وقوف يوم القيمة
فيقضى بينهم حتى انه ليؤخذ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حتى يقاد للذرة
من الذرة ثم يقال كونوا ترابا فهناك يقول الكافر يا ليتني كنت
ترابا فهذا من الدليل على القصاص بين البهائم وبينها بني ادم حتى ان
الانسان لو ضرب دابة بغير حق او جوعها او عطشها او كلفها فوق طاقتها
فانها تقتص منه يوم القيمة بقدر ما ظلمها او جوعها ويدل لذلك حديث الهرة
الثابت بطرقه وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم راى المراة معلقة في النار
والهرة تخدشها في وجهها وصدرها وهي تعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس
والجوع وهذا عام في سائر الحيوانات وكذلك اذا حملها فوق طاقتها
تقتص منه يوم القيمة الحديث الصحيح بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها
فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فهذه بقرة انطقها الله
تعالى في الدنيا تدافع عن نفسها بانها لا تؤذى ولا تستعمل في غير ما خلقت
له فمن كلفها فوق طاقتها او ضربها بغير حق فيوم القيمة تقتص منه بقدر
ضربه وتعذيبه قال ابو سليمان الداراني انى ركبت مرة حمارا فضربته
مرتين او ثلثا فرفع راسه ونظر الي وقال يا ابا سليمان هو القصاص
يوم القيمة فان شئت فاقلل وان شئت فاكثر فقال فقلت لا اضرب
شيا بعده ابدا ومر ابن عمر رضي الله عنهما بصبيان من قريش قد نصبوا طايرا
وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطية من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا
فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو ضرب دابة بغير حق

لعن

لغرض من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا اي هدفا يرمى اليه ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تصبر البهائم اي ان تحبس للقتل فان كانت مما يؤذي فتقتل كالفواسق
الخمس فتقتل دفعة من غير تعذيب للحديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وكذا لا
يحرقها بالنار للحديث الصحيح اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار
وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وقال ابن مسعود رضي
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجة فرأينا حمرة معها فرخان
فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من فجع هذه بولدها ردوا عليها ولديها ورأى صلى الله عليه وسلم قرية نمل اي مكانه
بعد قد حرقناها فقال من حرق هذه فقلنا نحن فقال صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي ان
يعذب بالنار الا ربها وفيه النهي عن التعذيب بالنار حتى في النملة والبرغوث انتهى

كتاب الجنايات

قتل المسلم او الذمي المعصوم عمدا او شبه عمد قال الله تعالى ومن يفعل ذلك
اي قتل النفس التي حرم الله الا بالحق وما بعده وما قبله يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وقال تعالى من اجل ذلك
كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اختلفوا في متعلق
من اجل والاظهر انه كتبنا وذلك اشارة الى قتل ابن آدم لاخيه ولاجل تلك الاجل
الجناية يقال اجل لامر اجلا واجلا بفتح الهمزة وكسرها اذا اجناه وحده فمعنى
فعلته من اجلك اولاجلك اي بسببك اي لانك جنيت فعله واوجبته وكذا
فعلته من جراك وجرائك اي ان جريرة يستعمل بمعنى السبب ومنه الحديث من جرا
اي من اجلي ومن لابتداء الغاية اي نشاء الكتب وابتدى من جناية القتل ووجه
المناسبة بين ما بعده من اجل وهو كتب القصاص على بني اسرائيل ما قبلها
وهو قصة قابيل وهابيل ما قاله الحسن والضحاك انهما من بني اسرائيل لا
ولدا آدم صلى الله عليه وسلم لصلبه وعلى الاصح انهما ولداه لصلبه فالاشارة
ليست لمجرد قتل قابيل لهابيل بل لما ترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة
بسبب القتل المحرم كقوله فاصبح من الخاسرين اي حصل له خسارة الدين والدنيا
وقوله فاصبح من النادمين اي حصل له انواع الندم والحسرة والحزن من غير
ان يتجدد انبار لشيء من ذلك عينه وهكذا كل قاتل ظلما فيحصل ذلك الخسار والندم

الذي يده لا دافع له وانما خص الكتب ببني اسرائيل مع انه جار في الاكثر الامم تغليظا
على اليهود وبيانا لخلادهم الكبر لانهم مع علمهم بما وقع لقابيل من الخسار
والندم اذ اخاه المقتول لم يكن نبيا اقدموا على قتل الانبياء والرسل وذلك
يدل على غاية قساوة قلوبهم وبعدها عن طاعة الله وايضا فان الغرض من ذكر هذه
القصص تسلية نبينا صلى الله عليه وسلم عما وقع منهم من العزم على الفتك به وباصحابه
فخصوا بالذكر لذلك ثم قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا استدل به القائلون
بالقياس على ان افعاله تعالى قد تعلل والمعتزلة على ان افعاله تعالى معللة
بمصالح العباد فيمتنع خلق الكفر والقبائح فيهم وارادة وقوعها منهم لانه لا يكون
مراعيا لمصالحهم اجاب القائلون باستحالة تعليل احكامه تعالى بان العلة
ان كانت قديمة لزم قدم المعلول او محدثة لزم تعليلها بعلة اخرى ولزم التسلسل
وبانها لو كانت معللة بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة الى الله تعالى
ان كانا سواء امتنع كونه علة او غير سواء فاخذهما به اولى وذلك يقتضي كونه مستفيدا
تلك الاولوية من ذلك الفعل على الدواعي ويمتنع وقوع التسلسل في الدواعي
بل يجب انتهاؤها الى الداعية الاولى التي حدثت في العبد لا منه بل من الله
وح فالكل منه فيمتنع تعليل احكامه تعالى وافعاله برعاية المصالح فظاهر هذه
الآية غير مراد وان ذلك حكم شرع هذا الحكم لهم وقد قال تعالى قل فمن
يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا
فهذا امر في انه يحسن من الله كل شيء ولا يعترض في خلقه وحكمه على رعاية المصالح
البتة وقوله او فساد هو بالجر عند الجمهور عطفا على نفس اي او بغير فساد واحترازا
من القتل للفساد كما لعود والكفر والزنا بعد الاحصان وقطع الطريق
ونحوه وجعل قتل النفس الواحد كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم امر القتل
الظلم وتفخيما لشانه اي كما ان قتل جميع الناس امر عظيم القبح عند كل احد
فكذلك قتل الواحد يجب ان يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في اصل الاستعظام
لانه قدره اذ تشبيه احد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه
وايضا فالناس لو علموا من انسان انه يريد قتلهم جدوا في دفعه وايضا
من قتل قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة
ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان في مطلوبه وقدر على قتله
قتله ونية المؤمن في الجزاءات خير من عمله كما ورد فكذلك في الشر من علمه

بغير قتل انسانا ظالما فكانما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار وقال ابن عباس من
قتل نبيا او امام عدل فكانما قتل الناس جميعا ومن شد على عضد احدهما فكانما احيا
الناس جميعا وقال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصليها لو قتل
الناس جميعا ومن احياها من سلم من قتلها فكانما سلم من قتل الناس جميعا في الاثم
لانهم لا يسلمون منه ومن احياها وتورع عن قتلها فكانما احيا الناس جميعا في الثواب
لسلامتهم منه وقال الحسن فكانما قتل الناس جميعا اي انه يجب عليه من القصاص
ما يجب عليه لو قتل الكل ومن احياها اي عفا عمن عليه قود فكانما احيا الناس جميعا
قال سليمان بن علي للحسن يا ابا سعيد اهي لنا كما كانت لبني اسرائيل قال والذي
لا اله غيره ما كانت دماء بني اسرائيل اكرم على الله من دمائنا ومن احيا النفس تخليصها
من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين وقال الله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما اعلم ان القتل له احكام كالقود والدية وقد ذكر ايضا في سورة البقرة في اية
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى واقتصر في هذه على الاثم والوعيد
اعتناء بشانهما وبيانا لعظيم خطبهما ومبالغة في الزجر عن سببهما وسبب نزولها
ان مقيس بن ضبابة الكناني اسلم هو واخوه هشام فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم ان علمتم قاتل هشام بن ضبابة ان تدفعوه الى مقيس
فيقتص منه وان لم تعلموه ان تدفعوا اليه ديته فابلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعا وطاعة
لله ولرسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي ديته فاعطوه دية من الابل ثم انصرفا راجعين
الى المدينة فاتى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال تقبل دية اخيك فتكون عليك
مسبة اقتل النفس التي معك فتكون نفسا مكان نفس وتفضل الدية فغفل
الفهري فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا
فنزل فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اي بكفره وارتداده وهو
الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ممن امنه فقتل وهو متعلق باستار
الكعبة وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وذكر تغليظ العمد في هذه الاية
وللخطا في التي قبلها ولم يذكر في كتابه شبه العمد فلذا اختلف الائمة في اثباته
فاثبته الشافعي كالاكثرين ونفاه مالك وجماعة وقالوا فيمن قتل بما لا يقتل غالبا
كعصا ولطمة وضربة بسوط انه عمد وفيه القود ايضا واجمعوا على دية العمد في مال
الجاني ودية الخطا على العاقلة واختلفوا في دية شبه العمد فقال جمع انها على الجاني

والاكثرون على انها على العاقلة واعلم انهم اختلفوا في حكم هذه الآية فروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله تعالى
في سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما ثم قال الا من تاب فقال كانت الآية هذه في الجاهلية وذلك
ان ناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ان هذا الذي تدعو اليه لحسن لو يخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزلت والذين
لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب فهذه لاولئك واما التي في النساء
فالرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم وقال زيد
بن ثابت رضي الله عنه لما نزلت التي في الفرقان اي هي المذكورة عجبنا من
لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة اي آية النساء بعد اللينة فنسخت
اللينة وقال ابن عباس تلك اي آية الفرقان مكية وهذه مدنية نزلت
ولم ينسخها شيء وذهب اهل السنة الى قبول توبة القاتل مطلقا لقوله تعالى
لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واجابوا عما روي عن
ابن عباس بانه على التغليظ بصحة عنه انما اراد به المبالغة والزجر والتنفير
عن القتل وليس في الآية دليل للمعتزلة وغيرهم ممن يقول بتخليد المرتكب
الكبيرة في النار لانها نزلت في قاتل كافر كما هو دال على التنزيل لما ياتي حيث
فيمن قتل مستحلا للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة واستحلال
ذلك كفر كما مر في اوائل الكتاب قيل جاء عمرو بن عبيد الى ابي عمرو بن العلاء
فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال اليس قد قال الله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا الى آخره فقال من العجمة اتيت يا ابا عثمان ان العرب
لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذما وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وانشد
واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي والدليل على
ان غير الشرك لا يوجب التخليد في النار قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث وفي الحديث الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم بايع اصحابه ليلة العقبة على ان لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا ولا تزنوا واتيا الى آخره ثم قال فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب

وذهب اهل السنة الى قبول توبة القاتل مطلقا

من ذلك

من قتلك شيئا ثم ستره فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعوه على ذلك
قال الواحدي وسلك الاصحاب في الجواب عن هذه الآية طرقا كثيرة ولا ارتضي
شيئا منها لان ما ذكروه اما تخصيص واما معارضة واما اضمار واللفظ لا يدل
على شيء من ذلك قال والذي اعتمده وجهان الاول اجماع المفسرين على ان
الآية نزلت في كافر قتل مؤمنا ثم ذكر تلك القصة والثاني ان قوله فجزاؤه
جهنم معناه الاستقبال والتقدير انه سيجزى بجهنم وهذا وعيد وخلف الوعيد
كرم وضعف الفخر الرازي اول وجهيه بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وبالقاعدة المقررة في اصول الفقه ان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل
على ان ذلك الوصف علة لذلك الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما دل على ان سبب القطع
والجلد هو السرقة والزنا فكذا هنا يدل على ان الموجب لهذا الوعيد هو القتل
العمد لان الوصف المناسب للحكم واذا كان كذلك لم يبق لكون الآية مخصوصة
بالكافر وجه وايضا فالموجب ان كان هو الكفر لم يبق للقتل العمد اثر البتة في
هذا الوعيد وهو باطل وان كان هو القتل العمد لزم انه متى حصل حصل هذا الوعيد
فوجه هذا السبب بشيء واما وجه الثاني فهو في غاية الفساد ايضا لان الوعيد قسم
من اقسام الخبر فاذا جوزنا الخلف فيه على الله فقد جوزنا الكذب على الله وهذا
خطاء عظيم بل يقرب من الكفر لاجماع العقلاء على انه تعالى منزه عن الكذب انتهى
حاصل كلام الرازي ووجه الواحدي الثاني لم ينفرد به بل سبقه اليه من هو اجل منه
كابي عمرو بن العلاء كما مر عنه وغيره فيتعين تاويل ذلك ليسلم قائلوه الائمة
من هذا التشنيع العظيم بان يقال لم يريدوا بذلك وقوع خلف في الخبر وانما مرادهم
ان التقدير سيجازيه بجهنم ان لم يحلم عليه ويغفر له وان لم يتب او يعتق منه او
يعف عنه والدليل على كل ذلك ظاهر اما الاول فهو قطعي الصدق واما الثلاثة
بعده فالسنة قاضية بها وليس في تقدير الاول ما يخرج الآية عن الوعيد اذ لو قال
السيد لعبده لاعاقبنك على كذا الا ان حلمت عليك او غفلت عما يكون لك
او يشفع فيك كان وعيدا ثم الخلف فيما في الآية انما هو من حيث ان تلك
التقييدات ليست فيها لفظا وان كانت مضمرة فهو خلف باعتبار الظاهر
وفي الحقيقة لا خلف فاستفد ذلك لتعلم به الجواب عما شنع به الامام الرازي
على قائلي تلك المقالة وما الزمهم به مما لم يقولوه ولا خطر ببالهم الا غاية التنزيه